

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

فرع: مالية ومحاسبة

تخصص: محاسبة وجباية معمة



كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم المالية والمحاسبة

رقم:

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطالبين:

- لدغم شيكوش بشير

- عيش عبد المالك

تحت عنوان

دور الرقابة المالية في ضبط الميزانية العامة للدولة
دراسة حالة مجلس المحاسبة في الجزائر للفترة
(2013-2016)

لجنة المناقشة:

رئيسا
مشرفا و مقررا
مناقشا

جامعة المسيلة
جامعة المسيلة
جامعة المسيلة

د. العياشي عجلان
د. بوعلام ولهي
د. فايزة لعراف

السنة الجامعية: 2018/2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة شكر وعرفان

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، نحمد الله رب العالمين الذي رزقنا من العلم ما لو نعلم وقدرنا على إنجاز هذا العمل المتواضع. ونتوجه بخالص الشكر والعرفان لأستاذنا الفاضل.

"بوعلاء ولهي"

على ما أسداه لنا من نصائح وتوجيهات قيمة وحرصه على تصويب هذا العمل.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ "زواق الحواس" الذي لم يبخل علينا بالمعلومات والنصائح.

كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى أعضاء اللجنة الموقرة لقبولهم مناقشة المذكرة.

ولا يفوتنا أن نشكر كل أساتذة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير وعمال مكتبة الكلية.

كما لا ننسى أن نشكر كل الزملاء والأصدقاء وكل من ساهم في هذا العمل سواء من قريب أو من بعيد ولو بالكلمة الطيبة.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي وعمارة فكري طيلة مدة الدراسة إلى
من منحاني كل العنان إلى الذين أوصى بهما الله ورسوله
على الله عليه وسلم (وبالوالدين إحساناً).

إلى التي حملتني وهنا على وهن... إلى التي أعيش حياتي
كلما في خدمتها لما استطعت أن أردد لها ولو جزءاً قليلاً
من معروفها إلى التي ما كنت لأفقه حرفاً لولاها إلى أسمى
بشر في وجودي أسمى الغالية إلى الذي تعب من أجل أن
أرتاح لأنال النجاح وعلمني روح النجاح

أبي العزيز

إلى من قاسموني طو الحياة ومرها تحت سقف واحد

إخوتي الأعمام

وإلى كل من أحرفهم بالابتسامه ولو تسمعهم سعة الورق ولمه في
القلب سعة إليكم ألف ألف شكر وتقدير

بشير وعبدالمالك

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
	شكر وعرقان
	الاهداء
	قائمة الأشكال والجداول
	قائمة الملاحق
أ-هـ	مقدمة
الفصل الأول: الإطار النظري للرقابة المالية والميزانية العامة للدولة	
07	تمهيد
08	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للميزانية العامة للدولة
08	المطلب الأول: نشأة وتعريف الميزانية العامة للدولة
08	الفرع الأول: نشأة الميزانية العامة للدولة
09	الفرع الثاني: تعريف الميزانية العامة للدولة
10	المطلب الثاني: مبادئ الميزانية العامة وأهميتها
10	الفرع الأول: مبادئ الميزانية العامة للدولة
13	الفرع الثاني: أهمية الميزانية العامة للدولة
14	المطلب الثالث: إعداد واعتماد وتنفيذ الميزانية العامة للدولة
14	الفرع الأول: إعداد الميزانية العامة للدولة
15	الفرع الثاني: اعتماد الميزانية العامة للدولة
17	الفرع الثالث: تنفيذ الميزانية العامة للدولة
18	المطلب الرابع: الميزانية بالأهداف في الجزائر آفاق 2023
22	المبحث الثاني: ماهية الرقابة المالية
22	المطلب الأول: التطور التاريخي والوظيفي للرقابة المالية
22	الفرع الأول: التطور التاريخي للرقابة المالية
23	الفرع الثاني: التطور الوظيفي للرقابة المالية

23	المطلب الثاني: تعريف الرقابة المالية ووسائله
23	الفرع الأول: تعريف الرقابة المالية
24	الفرع الثاني: وسائل الرقابة المالية
25	المطلب الثالث: أهداف وأنواع الرقابة المالية
25	الفرع الأول: أهداف الرقابة المالية
27	الفرع الثاني: أنواع الرقابة المالية
31	خلاصة الفصل
الفصل الثاني: دراسة حالة مجلس المحاسبة خلال الفترة (2013-2016)	
33	تمهيد
34	المبحث الأول: ماهية مجلس المحاسبة
34	المطلب الأول: نشأة وتطور مجلس المحاسبة وتعريفه
34	الفرع الأول: نشأة مجلس المحاسبة وتطوره
36	الفرع الثاني: تعريف مجلس المحاسبة
37	المطلب الثاني: غرف مجلس المحاسبة وتشكيلاتها المختلفة
37	الفرع الأول: غرف مجلس المحاسبة واختصاصاتها
39	الفرع الثاني: التشكيلات المختلفة لغرف مجلس المحاسبة
41	المطلب الثالث: صلاحيات مجلس المحاسبة
41	الفرع الأول: الصلاحيات القضائية
42	الفرع الثاني: الصلاحيات الإدارية
44	المبحث الثاني: دور مجلس المحاسبة في ضبط الميزانية العامة للدولة
44	المطلب الأول: إجراءات ضبط الإيرادات (2013-2016)
52	المطلب الثاني: إجراءات ضبط نفقات التسيير (2013-2016)
56	المطلب الثالث: إجراءات ضبط نفقات التجهيز (2013-2016)
60	المطلب الرابع: التحديات المطروحة أمام مجلس المحاسبة
62	خلاصة الفصل

64	الخاتمة
68	قائمة المراجع
	الملاحق
	ملخص الدراسة

قائمة الأشكال


الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
16	أنواع الرقابة المالية	الشكل رقم 01
50	المقارنات بين التقديرات والانجازات للفترة (2016-2013)	الشكل رقم 02

قائمة الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
46	مقارنة إنجازات الإيرادات مع التقديرات المتعلقة بها للفترة (2016-2013)	الجدول رقم 01
50	التوصيات التي قدمها المجلس في سنة 2015 و 2016 فيما يخص مجال تقدير الإيرادات	الجدول رقم 02
53	نفقات التسيير خلال الفترة (2016-2013)	الجدول رقم 03
55	التوصيات التي قدمها المجلس في سنة 2015 و 2016 فيما يخص مجال نفقات التسيير	الجدول رقم 04
57	نفقات التجهيز خلال الفترة (2016-2013)	الجدول رقم 05
59	التوصيات التي قدمها المجلس في سنة 2015 و 2016 فيما يخص مجال نفقات التجهيز	الجدول رقم 06

قائمة الملحق

رقم الملحق	عنوان الملحق
الملحق رقم 01	الوضعية المقارنة لإيرادات الميزانية النهائية لسنوات من 2011 إلى 2013
الملحق رقم 02	وضعية الاعتمادات الممنوحة والمستهلكة بعنوان القطاعات الوزارية للسنة المالية 2013
الملحق رقم 03	التوزيع القطاعي للاعتمادات المصوت عليها والمراجعة المعبئة والمستهلكة لسنة 2013
الملحق رقم 04	الوضعية المقارنة لإيرادات الميزانية النهائية لسنوات من 2012 إلى 2014
الملحق رقم 05	وضعية الاعتمادات الممنوحة والمستهلكة بعنوان القطاعات الوزارية للسنة المالية 2014
الملحق رقم 06	التوزيع القطاعي للاعتمادات المصوت عليها والمراجعة المعبئة والمستهلكة لسنة 2014
الملحق رقم 07	الوضعية المقارنة لإيرادات الميزانية النهائية للفترة الممتدة من 2013 إلى 2015
الملحق رقم 08	وضعية الاعتمادات الممنوحة والمستهلكة بعنوان القطاعات الوزارية للسنة المالية 2015
الملحق رقم 09	التوزيع القطاعي للاعتمادات المصوت عليها والمراجعة والمرصودة والمستهلكة لـ 2015
الملحق رقم 10	مقارنة إنجازات الإيرادات مع التقديرات المتعلقة بها للفترة (2014-2016)
الملحق رقم 11	وضعية الاعتمادات الممنوحة والمستهلكة بعنوان الدوائر الوزارية للسنة المالية 2016
الملحق رقم 12	التوزيع القطاعي للاعتمادات المصوت عليها والمراجعة المعبئة والمستهلكة لسنة 2016



تمهيد:

لقد اهتمت الدول منذ أقدم العصور بتنظيم الرقابة على الأموال التي تعود ملكيتها إليها وذلك بهدف الحفاظ على هذه الأموال وصيانتها من العبث والضياع، لأن ذلك سيكون مؤشرا على نمو الدولة ويمكنها من المحافظة على بقائها، وعلى تلبية الاحتياجات الرئيسية لرعاياها.

وحتى تحقق الدولة أهدافها بكفاءة قامت بوضع ميزانية عامة توزع من خلالها الموارد المالية على مختلف قطاعاتها وهيكلها، هذه الميزانية التي تشكل الجزء المحاسبي لقوانين المالية الذي يتم فيه تحديد الأهداف الاقتصادية والمالية للدولة، فهي تمثل الوسيلة التي بواسطتها تقوم الدولة بالإنفاق على المجتمع لإشباع حاجاته، ومن أجل تحقيق أقصى نفع جماعي ممكن، وجب على الدولة تطبيق رقابة مالية على النفع العام حتى تضمن له استخدام وتوزيع يحقق التوازن الاقتصادي والاجتماعي، لذلك نجد الدول باختلاف أنظمتها تحرص على إيجاد آليات وكيفيات متعددة للرقابة المالية حتى تتم على أتم أوجهها.

ويعتبر مجلس المحاسبة في الجزائر المؤسسة العليا للرقابة المالية لأموال الدولة، حيث يقوم هذا المجلس بضبط الميزانية العامة للدولة وذلك بمراقبة الإيرادات والنفقات التي تتضمنها حسابات الدولة للتأكد من تنفيذها بصورة سليمة، وكشف حالات الاختلاس والإهمال والمخالفات المالية، والبحث عن أسبابها ووسائل تجنبها ومعالجتها.

أولا: إشكالية البحث

على ضوء ما سبق يمكننا حصر إشكالية البحث في سؤال جوهري يتمثل فيما يلي:

ما هو دور الرقابة المالية لمجلس المحاسبة في عملية ضبط الميزانية العامة للدولة؟

ومن خلال هذا التساؤل الجوهري يمكننا صياغة التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هو مفهوم الرقابة المالية؟
- ما المقصود بالميزانية العامة للدولة وماهي مراحل تحضيرها؟
- كيف تؤثر الرقابة المالية لمجلس المحاسبة على ضبط الميزانية العامة للدولة من حيث الإيرادات العامة؟
- كيف تؤثر الرقابة المالية لمجلس المحاسبة على ضبط الميزانية العامة للدولة من حيث النفقات العامة؟

ثانيا: فرضيات البحث

- للإجابة على التساؤلات الفرعية المطروحة سابقا تم إدراج مجموعة من الفرضيات والمتمثلة في:
- الرقابة المالية تهتم بتفادي الأخطاء وفحص العمليات المالية ومدى الالتزام بالقوانين والتشريعات ومراجعتها.
 - الميزانية العامة هي أهم دعائم النظام المالي والتي تسمح بتوضيح الإيرادات والنفقات العامة للدولة.
 - تؤثر الرقابة المالية على ضبط الميزانية العامة للدولة من حيث الموارد العادية والجباية البترولية.
 - تؤثر الرقابة المالية على ضبط الميزانية العامة للدولة من حيث نفقات التسيير ونفقات التجهيز.

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع

يرجع اختيارنا لهذا الموضوع نظرا للأسباب الموضوعية والذاتية التالية:

1- الأسباب الذاتية:

- شعورنا بقيمة الموضوع وأهميته في الوقت الحالي.
- الميل الشخصي للموضوع.
- الرغبة في تنمية المعرفة الذاتية في مجال الاقتصاد العمومي وتسيير مالية الدولة.

2- الأسباب الموضوعية:

- معرفة الدور الذي تقوم به أجهزة الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة للدولة.
- توضيح إجراءات تنفيذ الميزانية العامة للدولة في الجزائر وكيفية الرقابة عليها.

رابعا: أهمية البحث

إن موضوع دور الرقابة المالية على ضبط الميزانية العامة للدولة أصبح مسألة ذات أهمية بالغة، خاصة أنها تتركز على كيفية تسيير الأموال العمومية من قبل القائمين عليها، وذلك من أجل الحد من ظاهرة الفساد المالي وكذا محاولة تحسين الإيرادات وترشيد النفقات العمومية، وذلك بإعطاء مختلف الهيئات الصلاحيات من أجل الرقابة على الأموال العمومية سواء كانت رقابة قبلية أو رقابة بعديّة.

خامسا: أهداف البحث

تتلخص أهم أهداف هذا البحث فيما يلي:

- توضيح كل ما يتعلق بالرقابة المالية والميزانية العامة للدولة.
- إبراز دور مجلس المحاسبة في ضبط الميزانية العامة للدولة.
- محاولة إيجاد الحلول للنقائص المترتبة عن إجراءات مجلس المحاسبة في عملية ضبط الميزانية.

سادسا: حدود البحث

حدد إطار دراستنا للموضوع بـ:

1- الإطار المكاني: تتحدد دراستنا من الجانب المكاني على دور الرقابة المالية لمجلس المحاسبة في عملية ضبط الميزانية العامة للدولة، وقد أجرينا دراستنا الميدانية في جهاز مجلس المحاسبة في الجزائر.

2- الإطار الزمني: تمت الدراسة خلال الفترة 2013-2016.

سابعا: المنهج المتبع

نظرا لطبيعة الموضوع، وبغية الوصول إلى تحقيق الأهداف المسطرة في البحث، والإمام بكافة جوانبه. فإننا اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال عرض الجوانب النظرية للرقابة المالية وكذا الميزانية العامة، كما تطلب الأمر الاستعانة بمنهج دراسة الحالة الذي يصور واقع الموضوع محل الدراسة في الجزائر من خلال دراسة وتحليل التقارير المعمول بها من طرف مجلس المحاسبة.

ثامنا: الدراسات السابقة

إن التطرق إلى موضوع الرقابة المالية ودورها في ضبط الميزانية العامة للدولة من المواضيع الهامة ومن بين الدراسات التي تناولت بعض جوانب الموضوع نذكر:

1- دراسة أمجوج نوار تحت عنوان مجلس المحاسبة: نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، قدمت هذه الدراسة ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماجستير سنة 2006-2007: تهدف هذه الدراسة إلى إبراز مختلف القواعد التي تحكم مجلس المحاسبة من حيث تنظيمه الهيكلي وكيفية تسييره، والتشكيلة البشرية التي يتشكل منها هذا الجهاز، وكذلك دراسة القواعد التي تحكم وظيفة مجلس المحاسبة كهيئة عليا للرقابة المالية، بإبراز أشكال الرقابة المالية التي يمارسها هذا الجهاز، تحديد الاجراءات التي تحكمها وطبيعة النتائج التي تترتب عنها.

وأهم ما تم التوصل إليه في هذه الدراسة: أن رقابة مجلس المحاسبة ترتبط بطبيعتها بمدى استعداد السلطات العمومية على تقبلها وحرصها على ممارستها على جميع مصالح وأعوان الدولة دون استثناء والعمل على تنفيذ نتائجها والأخذ بعين الاعتبار بتوصياتها دون أي إهمال، وبهذا الشكل يصبح الدور الذي يؤديه مجلس المحاسبة له معنى.

2- دراسة الجوزي فتيحة تحت عنوان الاستفادة من الاتجاهات العالمية في مجال الميزانية العامة للدولة في إصلاح النظام الموازي بالجزائر، قدمت هذه الدراسة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه

سنة 2013-2014: تهدف هذه الدراسة إلى إبراز ماهية الموازنة العامة والاتجاهات الحديثة لإعدادها، والتعرف على مشروع إصلاح نظام الموازنة العامة في الجزائر، والمعوقات التي حالت دون تنفيذه إلى حد الآن.

ومن أهم ما توصلت إليه الباحثة في هذه الدراسة أن النظام الموازني في الجزائر يعاني من نقائص واختلالات قيدت الموازنة العامة للقيام بدورها في تحقيق أهداف المجتمع، كما توصلت إلى أن تنفيذ مشروع إصلاح نظام الموازنة العامة في الجزائر يتطلب إصلاح جوانب أخرى لها علاقة مباشرة بالموازنة العامة كنظام الرقابة والمحاسبة العمومية وعدم كفاءة التنظيم الإداري الحالي، مما يستوجب إعادة النظر في الهياكل التنظيمية للإدارة، وتحديد المسؤوليات والواجبات بشكل أكثر تحديداً.

3- دراسة أومعمر أبو بكر نسيم تحت عنوان الدور الرقابي للبرلمان على ميزانية الدولة، قدمت هذه الدراسة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير سنة 2014-2015: تهدف هذه الدراسة إلى محاولة إبراز دور البرلمان في مختلف المراحل التي تمر بها ميزانية الدولة وكذا التعريف بميزانية الدولة والتعرف على مختلف المراحل التي تمر بها، وكذلك إبراز جهود البرلمان الجزائري لممارسة دوره الرقابي على ميزانية الدولة.

وأهم ما توصل إليه الباحث: أن البرلمان الجزائري بغرفتيه، المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة يتمتع بدور يكاد يكون منعدم في ممارسة الرقابة مهما كانت على ميزانية الدولة، كما تم التوصل إلى أن البرلمان الجزائري لا يتمتع بأي جهاز متخصص في متابعة ميزانية الدولة مستقل عن السلطة التنفيذية، مما يجعله دائماً في تبعية للحكومة فيما يتعلق بالمعلومة المتعلقة بميزانية الدولة.

وتختلف دراستنا عن هذه الدراسات في دراسة الحالة حيث اعتمدنا في بحثنا على جهاز مجلس المحاسبة ودور الرقابة المالية في ضبط الميزانية العامة للدولة.

تاسعا: هيكل البحث

للإجابة عن الإشكالية المطروحة، قمنا بتقسيم هذا البحث إلى فصلين، تم تخصيص الفصل الأول للإطار النظري لكل من الرقابة المالية والميزانية العامة للدولة، والذي سنتناول فيه التطور التاريخي والوظيفي للرقابة المالية، مع الإشارة إلى وسائلها وأهدافها وأنها. بالإضافة إلى عرض عموميات حول الميزانية العامة للدولة مبرزين فيه أهم مبادئ هذه الأخيرة والمراحل التي يتم من خلالها تحضير الميزانية العامة للدولة. أما فيما يخص الفصل الثاني تم تخصيصه للجانب التطبيقي للبحث والذي نعرض فيه نشأة مجلس المحاسبة ومراحل تطوره، بالإضافة إلى إبراز غرف هذا المجلس وتشكيلاتها المختلفة

والصلاحيات التي يقوم بها، مع معرفة دور مجلس المحاسبة في ضبط الميزانية العامة للدولة وذلك من خلال دراسة التقارير السنوية لمجلس المحاسبة خلال الفترة المرجعية: (2013-2016).

عاشرا: صعوبات الدراسة

عند التطرق لهذا الموضوع واجهنا عدة صعوبات وعوائق منها:

- قلة المراجع المتاحة وخاصة منها ما يتعلق بالدراسات المتخصصة التي تتناول هذا الموضوع بحيث تكتفي الكتب المنشورة باللغة العربية بسرد مختلف الأدبيات المتعلقة بالمالية العامة.
- قلة الدراسات والمراجع الخاصة بمجلس المحاسبة.
- عدم استيفاء الموضوع حقه من الدراسة والبحث نظرا لضيق الوقت وظروف إجراء الدراسة الميدانية.

الفصل الأول

الإطار النظري للميزانية العامة
للدولة والرقابة المالية

تمهيد:

إن الرقابة كانت مطبقة منذ نشأة الدولة لكن بصورة بدائية فبمجرد تطور مهام الدولة أصبحت الحاجة إلى جهاز رقابي أمر ضروري وللحفاظ على الاستعمال الحسن للمال العام وجب أن يحاط بسياج من الرقابة يلزم الحكومة بتنفيذ الميزانية. وتعتبر الميزانية العامة المحور الذي تدور حوله أعمال الدولة ونشاطها في جميع القطاعات، فهي تشكل الجزء المحاسبي والمالي للقوانين المالية الذي يترجم السياسة الاقتصادية والمالية المتبناة من طرف الحكومة، وفق برنامج محدد بصورة دقيقة يشمل مجموع نفقات الدولة وإيراداتها التي تقررها مسبقاً.

لهذا ارتأينا في هذا الفصل التطرق إلى:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للميزانية العامة للدولة

المبحث الثاني: ماهية الرقابة المالية

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للميزانية العامة للدولة

من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى نشأة الميزانية العامة للدولة وإعطاء تعريف لها والتعرف على مبادئها وأهميتها وكذلك سنتحدث على إعداد الميزانية العامة للدولة وكيفية اعتمادها وتنفيذها، وفي الأخير سنتناول الميزانية بالأهداف في الجزائر آفاق 2023.

المطلب الأول: نشأة وتعريف الميزانية العامة للدولة

الفرع الأول: نشأة الميزانية العامة للدولة

يرجع نشأة الميزانية في النظام الحديث إلى القرن السابع عشر عندما قامت في إنجلترا ثورة سنة 1688م ثم انتشر نظام الميزانية في بلدان العالم ومن بينها فرنسا حيث اجتمعت الجمعية الوطنية الفرنسية سنة 1789 وقررت عدم قانونية كل ضريبة لا تفرضها السلطة التشريعية. وقد كان الهدف من إقرار نظام الميزانية يرمي إلى فرض رقابة السلطة التشريعية على الحكومة حيث قرر البرلمان ضرورة موافقة النواب على ما يفرض من ضرائب ثم امتدت إلى ضرورة رقابة كيفية إنفاق المال العام وهكذا أخذت الميزانية شكلها النهائي وأصبح من الضروري موافقة المجالس النيابية على إيرادات الحكومة ونفقاتها لمدة سنة مقبلة وأصبحت ظاهرة موافقة المجالس النيابية على الميزانية من أبرز ما تميزت به الديمقراطيات التقليدية منذ القرن التاسع عشر وكانت الميزانية في الدول الإسلامية عبارة عن ما يتجمع عند رسول الله (صلى الله عليه وسلم). من الصدقات والزكاة ينفقها على المصلحة العامة أما الغنائم فتوضع في بيت المال وتوزع على المسلمين بعد إخراج خمسها للنبي وأهل بيته وفي عهد الخلفاء الراشدين توسعت موارد الخزينة وانتظمت نفقاتها وقسم في كتاب الخراج موارد الدولة إلى ثلاث خزائن، خزينة الأخماس وخزينة الخراج وخزينة الصدقات. كانت الجزائر قبل الاحتلال الفرنسي تضبط شؤونها المالية حسب هذا النظام أي حسب أحكام الشريعة الإسلامية من حيث الإيرادات والنفقات وكانت تصك نفودها وتنظم ميزانيتها حسب الأنماط المرعية في أحكام الشريعة الإسلامية والذي كان يتكلف ببيت المال هو الخز ناجي وهو بمثابة وزير المالية في الوقت الحالي. وبعد الاحتلال مباشرة أحدث المحتل الفرنسي لجنة سميت لجنة الحكومة وألغيت وظيفة الخز ناجي وألحقت أموال الدولة الجزائرية بأموال الدولة الفرنسية ورغم هذا العمل الاستعماري بقي الأمير عبد القادر يدير شؤون دولته التي نظم أموالها حسب ما كان جاري به العمل قبل الاحتلال مع بعض الإضافات التي اقتضتها حالة الحرب التي كانت قائمة ضد الوجود الفرنسي وحتى بعد سقوط دولة الأمير عبد القادر ظهرت تنظيمات مالية خاصة بالمقاومة الجزائرية عبر كفاحها من أجل استرداد سيادة الجزائر وفي هذا

الصدد لقد شكلت الثورة الجزائرية التي اندلعت في أول نوفمبر 1954 قيادة لها كلفت بتسيير شؤون الثورة بما فيها الأموال العامة حيث عين سنة 1957 عضو من لجنة التنسيق والتنفيذ كلف بمالية الثورة الجزائرية وكانت تتكون الميزانية من الإيرادات التي تأتي من التبرعات والاشتراكات وغيرها وتتفق على شراء الأسلحة والتموين الخاص بجيش التحرير الوطني والأجهزة التابعة للثورة.¹

الفرع الثاني: تعريف الميزانية العامة للدولة

تلجأ الدولة في العصر الحديث إلى وضع برنامج مالي مرتبط بفترة من الزمن للإنفاق على تحقيق أهداف معينة مختلفة وتتضمن هذه البرامج موارد الدولة في تلك الفترة المقبلة ونفقاتها ولا يرتبط وضع البرامج المالية بفلسفة معينة وعلى هذا الأساس "عرفت الميزانية على أنها عبارة عن تقدير للإيرادات العامة والنفقات العامة في فترة مقبلة".²

تعتبر الميزانية العامة للدولة "وثيقة هامة مصادق عليها من طرف البرلمان تهدف إلى تقدير النفقات الضرورية، لإشباع الحاجات العامة، والإيرادات اللازمة لتغطية هذه النفقات عن فترة مقبلة، عادة ما تكون سنة".³

فالميزانية "تتشكل من الإيرادات والنفقات النهائية للدولة المحددة سنويا بموجب قانون المالية والموزعة وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها".⁴

"الميزانية هي التعبير المالي لبرنامج العمل المعتمد الذي نعتزم الحكومة تنفيذه في السنة القادمة تحقبا لأهداف المجتمع".⁵

وعلى ضوء التعاريف السابقة نستخلص أن الميزانية العامة تقوم على عدة عناصر وأسس من بينها أنها وثيقة رسمية يذكر فيها جملة النفقات والإيرادات، فترة تنفيذها هي سنة وهي غير قابلة للتنفيذ دون إجازة.

¹ علي زغدود، المالية العامة، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005، ص 67.

² المرجع نفسه، ص 69.

³ محرز محمد عباس، اقتصاديات المالية العامة، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2010، ص 314.

⁴ المادة 06 من القانون رقم 84-17، المؤرخ في 07 جويلية 1984، المتعلق بقوانين المالية.

⁵ دراز حامد عبد المجيد وآخرون، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 8.

المطلب الثاني: مبادئ الميزانية العامة وأهميتها

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى مبادئ الميزانية العامة للدولة والتي تتكون من مبدأ السنوية، العمومية، الوحدة، التوازن وعدم التخصص، ثم سنتناول أهميتها.

الفرع الأول: مبادئ الميزانية العامة للدولة

هناك مبادئ أساسية للميزانية العامة للدولة أتفق عليها علماء المالية العامة وتتجلى فيما يلي:

أولاً: مبدأ السنوية:

ويقضي هذا المبدأ بأن مدة سريان الميزانية إثناء عشر شهرا، أي سنة كاملة، وموافقة الجهة التشريعية سنويا عليها. ولا يشترط أن تبدأ السنة المالية مع السنة الميلادية، فقد كانت بداية السنة المالية في جمهورية مصر حتى عام 1971 هو أول يوليو من كل عام، ثم تغير وأصبح أول يناير، وتعتبر فترة السنة هي المدة المثلى لتحديد الإنفاق العام والإيرادات العامة، فإذا أعدت لمدة أطول من ذلك فقد لا تحقق التوقعات التي بنيت عليها الميزانية لما في الحياة الاقتصادية والسياسية من تقلبات يصعب التكهن بها لمدة أطول من سنة، وإذا قلت المدة عن سنة فيعني هذا أن إحدى الميزانيات تتركز فيها الإيرادات لأن معظم الإيرادات التي تعتمد عليها الميزانية تكون موسمية، والعكس في الميزانية اللاحقة لها فسوف لا تظهر بها إيرادات بسبب سريانها في فترة خلاف المواسم التي لا يتحقق فيها الإيراد، هذا بالإضافة إلى أن تغيير الميزانية واعتمادها يتطلب أعمالا مرهقة للأجهزة التنفيذية والتشريعية فلا يجب أن تتم مثل هذه الأعمال في فترات متقاربة.¹

ثانياً: مبدأ العمومية:

يقصد بهذا المبدأ إدراج مجمل الإيرادات والنفقات العمومية في وثيقة واحدة دون إجراء مقاصة بينهما. وأن تكون النفقات غير مرتبطة بالإيرادات أي عدم وجود تخصيص لإيرادات معينة لتغطية نفقات معينة أيضاً، حيث إذا صادف عدم تحصيل إيرادات معينة فإن النفقات يتم تغطيتها من مجموع الإيرادات. ويقوم مبدأ العمومية على مجموعة من الأسس:²

- عدم المقاصة بين الإيرادات والنفقات؛
- جرد كل من الإيرادات والنفقات في جدول خاص بهما كل على حدا؛

¹ حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، عنابة، الجزائر، 2006، ص 76.

² أومعمر أبو بكر نسيم، الدور الرقابي للبرلمان على ميزانية الدولة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2015، ص 23.

- عدم تخصيص إيرادات لتغطية نفقات معينة.

ثالثا: مبدأ الوحدة:

يقصد به أن تدرج جميع نفقات الدولة وجميع إيراداتها في وثيقة واحدة حتى يسهل معرفة مركزها المالي وتتمكن أجهزة الرقابة المختلفة من مراقبة تصرفات الدولة المالية ومطابقتها للأهداف المحددة والاعتمادات الواردة في الميزانية كما وافقت عليها السلطة التشريعية.¹

وعلى الرغم من أهمية وجوب التمسك بقاعدة وحدة الميزانية العامة، إلا أن اتساع مسؤوليات الدولة المعاصرة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، أدى إلى الخروج على هذه القاعدة، وإيجاد بعض الميزانيات إلى جانب الميزانية العامة، نذكر أهمها فيما يلي:²

1- الميزانية الملحقة: وهي الميزانية التي تتمتع بموارد خاصة كالمرافق العامة ذات الطابع الاقتصادي والتي تتمتع باستقلال مالي ولكنها لم تمنح الشخصية الاعتبارية.

2- الميزانية الاستثنائية (غير العادية): يقصد بها تلك الميزانية التي توضع بصفة مؤقتة أو استثنائية أو في ظروف غير عادية، وتمول بموارد استثنائية، بحيث لو أدرجت النفقات والإيرادات المذكورة فيها ضمن الميزانية العامة للدولة، أدت إلى إعطاء صورة غير حقيقية عن صحة المقارنات التي يمكن أن تقدمه بين الميزانيات الأعوام المختلفة مثل نفقات الحروب.

3- الميزانية المستقلة: إن الكثير من الدول تضع ميزانيات مستقلة للأشخاص المعنوية المتمتعة بالاستقلال الإداري سواء كانت تجارية أم إدارية أم إقليمية إذ أن الاستقلال الإداري لتلك الأشخاص لا فائدة منه إذ لم يتوج باستقلال مالي في إعداد ميزانياتها وتحديد نفقاتها دون إشراف من قبل وزير المالية، وإن المصادقة على التقديرات المتعلقة بنفقاتها ومداخيلها لا يتم من قبل البرلمان بل من قبل الأجهزة المحددة في القانون المنظم لهذه الهيئات وهذه الهيئات تتحمل العجز في الميزانية دون أن يؤثر ذلك على ميزانية الدولة.³

¹ لطفي فاروق زلاسي، دور الرقابة المالية في تسيير وترشيد النفقات العمومية-دراسة حالة مصلحة المراقبة المالية لولاية الوادي، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 2015، ص 10.

² الجوزي فتيحة، الاستفادة من الاتجاهات العالمية في مجال الميزانية العامة للدولة في إصلاح النظام الموازي بالجزائر، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2014، ص 33.

³ دنيدي يحيى، المالية العمومية، دار الخلدونية، ط 2، 2014، ص 74.

رابعاً: مبدأ التوازن:

يحتوي هذا المبدأ على مفهومين: مفهوم تقليدي ومفهوم حديث، وذلك على النحو التالي:¹

1- المفهوم التقليدي لمبدأ توازن الميزانية: يعني هذا المبدأ المفهوم التقليدي، تساوي جملة نفقات الدولة مع إيراداتها المستمدة من المصادر العادية دون زيادة أو نقصان. فالمبدأ من هذا المفهوم، ينظر إليه إذن نظرة حسابية بحتة وهذا موازنة الأفراد والمشروعات الخاصة. وذلك خشية حدوث عجز يتجه بطبيعته على التزايد إذا تمت تغطيته عن طريق الاقتراض، وإلى حدوث تضخم إذا ما تم تغطية العجز عن طريق الإصدار النقدي، أو حدوث فائض يدفع على الإسراف والتبذير.

ومن ناحية أخرى فإن تغطية العجز عن طريق الالتجاء إلى القروض، من شأنه أن يؤدي إلى تناقص الأموال الموجودة في يد الأفراد والتي كانت ستوجه في الغالب على الاستثمار مما يؤدي إلى نقص رؤوس الأموال الإنتاجية في الاقتصاد القومي نقصاً لا يعوضه قيام الحكومة بإنفاق حصيللة القروض في سد العجز أي في إنفاق غير استثماري فإن ذلك يعني تناقص فرص العمل أمام أفراد المجتمع مما يؤدي إلى زيادة البطالة. أضف إلى ذلك، أن سد العجز عن طريق الاقتراض من شأنه تحميل الأجيال القادمة بأعباء إضافية تتمثل في خدمة الدين العام وعدم استفادتها بالأموال المقترضة.

2- المفهوم الحديث لمبدأ توازن الميزانية: أما النظرية الحديثة في المالية العامة فلم تعد تنظر على العجز في الميزانية على أنه كارثة مالية محققة وذلك في ضوء التطورات المالية والاقتصادية التي تميز القرن الحالي. ولكن ليس معنى ذلك أن الفكر المالي المعاصر يستبعد فكرة التوازن، كل ما هنالك أنه يميل على أن يستبدل بفكرة التوازن المالي فكرة أوسع منها هي فكرة التوازن الاقتصادي العام حتى ولو أدى هذا إلى حدوث عجز مؤقت في الميزانية.

خامساً: مبدأ عدم التخصيص:

المقصود بمبدأ عدم التخصيص ألا يخصص نوع معين من الإيراد لإنفاق حصيلته على نوع معين من الإنفاق، كما لو خصص إيراد الرسوم الجامعية على تغطية المصروفات الخاصة بالجامعة، أو تخصيص حصيللة رسوم السيارات لإنشاء الطرق وصيانتها، وتتجه أساليب المالية العامة الحديثة لإنكار مبدأ التخصيص والأخذ بمبدأ عدم التخصيص للأسباب الآتية:²

¹ محرزى محمد عباس، مرجع سبق ذكره، ص 344.

² حسين مصطفى حسين، مرجع سبق ذكره، ص 79.

- إذا قلت حصيلة الإيراد المخصص ينتج عن ذلك قصور في الخدمة المخصص لها هذا الإيراد، وإذا زاد الإيراد فسوف يؤدي إلى إسراف في الإنفاق المخصص له هذا الإيراد.
 - من المفروض أن أوجه الإنفاق العام تتحدد طبقا لدرجة الحاجات العامة للمجتمع والعمل على إشباعها، وأن توجه الإيرادات جميعها دون تخصيص لإشباع هذه الحاجات طبقا لترتيب أولويتها.
- وبالرغم من ذلك، فقد تحدث ظروف معينة تضطر الدولة إلى الخروج عن هذا المبدأ كما في حالة إصدار قرض عام فتكون الدولة مضطرة لتخصيص مصدر إيراد لسداد فوائد هذا القرض.

الفرع الثاني: أهمية الميزانية العامة للدولة

تتمثل أهمية الميزانية العامة في العديد من النواحي خاصة السياسية والاقتصادية والاجتماعية:¹

أولاً: من الناحية السياسية: للميزانية أهمية كبرى في الدول ذات الأنظمة النيابية والديمقراطية، لأن إلزام السلطة التنفيذية بالتقدم كل عام إلى المجالس النيابية لاعتماد الميزانية من شأنه زيادة الثقة بمالية الدولة بالنظر إلى ما يؤدي إليه إخضاع هذه الميزانية للرقابة الدقيقة والعلنية من إبعادها عن تحكم السلطة التنفيذية، حيث تظهر رقابتها للحكومة عن طريق تعديل الاعتمادات التي تطلبها أو رفضها مشروع الميزانية الذي يقدم إليها.

ثانياً: من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية: فللميزانية أهمية بالغة ولاسيما مع اتساع نطاق دور الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية في الدول المعاصرة. فعن طريق الميزانية، تستطيع الدولة أن تعدل في توزيع الدخل القومي فيما بين الطبقات المختلفة للمجتمع وعلى الأفراد عن طريق الضرائب والنفقات العامة. فلم تعد الميزانية العمل الذي تقدر بواسطته الإيرادات والنفقات ويؤذن بها فحسب، وإنما أصبحت تهدف أيضا إلى تحقيق العمالة الكاملة وإلى تعبئة القوى الاقتصادية غير المستخدمة (بغض النظر عن أسباب عدم الاستخدام) والمساهمة في زيادة الدخل القومي ورفع مستوى المعيشة.

¹ زينب حسين عوض الله، مبادئ المالية العامة، دار الفتح للطباعة والنشر، الاسكندرية، مصر، 2003، ص 260.

المطلب الثالث: إعداد واعتماد وتنفيذ الميزانية العامة للدولة

الفرع الأول: إعداد الميزانية العامة للدولة

الاتجاه السائد في مختلف الأنظمة أن إعداد الميزانية والتحضير الأولي لها يتم بمعرفة السلطة

التنفيذية (الإدارة العامة)، نظرا لما تتمتع بها من إمكانيات ووسائل تسمح لها بذلك.¹

وبهذا الصدد تطرح مسألة تحديد الجهة الإدارية المختصة بذلك؟

- في إنجلترا: يتمتع وزير الخزانة بسلطات واسعة في إعداد الميزانية.
- في الولايات المتحدة الأمريكية: يقوم بذلك مكتب الميزانية التابع مباشرة لرئيس الجمهورية.
- في فرنسا: لا يتمتع وزير الخزانة بالسلطات الواسعة التي يتمتع بها وزير الخزانة البريطاني، فهو يستطيع بعد ورود تقديرات نفقات الوزارات المختلفة إليه أن يقترح تعديلات عليها، فإذا لم يوافق الوزير المختص على هذه التعديلات فإن الخلاف يعرض على مجلس الوزراء ليفصل فيه.
- وفي الجزائر: تعتبر وزارة المالية الإطار الأساسي لتحضير مشروع قانون المالية، حيث يتمتع وزير المالية بصلاحيات واضحة.

ففي مرحلة سابقة، وطبقا للمرسوم رقم 84-341 المؤرخ في 17 نوفمبر 1984، كانت لوزير الميزانية سلطات واسعة في تحضير الميزانية، كما يتجلى من نص المادة 3 من ذلك المرسوم.

وفي مرحلة لاحقة، وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 فيفري 1995 المتضمن صلاحيات وزير المالية، فإن تحضير الميزانية، وإن بقي من مشتملات وزير المالية، إلا أن ذلك أصبح يتم تحت سلطة رئيس الحكومة، بعد أن أصبح الجهاز التنفيذي يتسم في قمته بالازدواجية (رئيس الجمهورية، رئيس الحكومة)، حيث أصبح لرئيس الحكومة دور الإشراف الأعلى على ذلك، من أجل تجسيد برنامج الحكومة.

يعتمد في إعداد مشروع الميزانية من طرف وزارة المالية على جملة من المعطيات والتوجيهات تتمثل في ما يلي:²

¹ محمد الصغير بعلي ويسري ابو العلا، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2003، ص 97.

² المرجع نفسه، ص 98.

توجيهات المخطط السنوي:

الذي يستند على الأهداف العامة المراد إنجازها في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية كما هي واردة في قانون كل مخطط سنوي.

توقعات مختلف القطاعات:

تقوم مختلف الوزارات والقطاعات باقتراح توقعات بالنسبة للنفقات أو الإيرادات الخاصة بها المبنية على الممارسات خلال ميزانية السنة ما قبل الأخيرة:

وبالتفسير المخالف المادة 120 من الدستور، فإن الحكومة ملزمة بإيداع مشروع المالية لدى البرلمان قبل منتصف شهر أكتوبر من السنة السابقة لتنفيذه.

الفرع الثاني: اعتماد الميزانية العامة للدولة

بعد إعداده من طرف السلطة التنفيذية يتم إيداع مشروع قانون المالية لدى السلطة التشريعية (المجلس الشعبي الوطني)، بغرض اعتماده تطبيقا لقاعدة: "أسبقية الاعتماد على التنفيذ"، وذلك حسب المراحل الأساسية التالية:¹

أولا: المناقشة:

بعد إيداع مشروع قانون المالية مرفقا بجميع الوثائق المرتبطة به إلى مكتب رئيس المجلس الشعبي الوطني، يقوم هذا الأخير، طبقا للقانون، وللقوانين والأنظمة الداخلية للمجلس بإحالته إلى اللجنة البرلمانية المختصة بقطاع المالية والميزانية والتخطيط.

تقوم لجنة المالية والميزانية بالمجلس الشعبي الوطني بدراسة ومناقشة مشروع القانون مع ممثل الحكومة (وزير المالية)، وتنتهي أعمالها بوضع تقرير تمهيدي تضمنه ملاحظاتها واقتراحاتها، مع مراعاة أحكام المادة 121 من الدستور.²

يتم عرض التقرير التمهيدي على المجلس الشعبي الوطني لمناقشته في جلسة عامة، تكون مناسبة لجميع النواب لطرح القضايا والمشاكل المتعلقة بالسياسة المالية ومدى الالتزام بتنفيذ قانون المالية الساري المفعول من طرف مختلف القطاعات والوزارات.

¹ محمد الصغير بعلي ويسري أبو العلا، مرجع سبق ذكره، ص 100.

² المادة 121 من الدستور، الجريدة الرسمية، العدد 63، الجزائر، المؤرخ في 16 نوفمبر 2008.

ثانيا: التعديل:

تختلف سلطة البرلمان في تعديل قانون الميزانية من بلد لآخر .

ففي فرنسا - مثلا- يقيد دستورها لعام 1958 من حق البرلمان في تعديل مشروع الميزانية الذي تقدمه الحكومة لأن ذلك من شأنه الإنقاص من الإيرادات وزيادة النفقات، ذلك أن الميزانية تمثل كلا متجانسا، وأن إطلاق التعديلات قد يضر بالمصلحة العامة.

وفي الجزائر يمكن للنواب والحكومة وأعضاء اللجنة التقدم باقتراح تعديلات مكتوبة أمام اللجنة المختصة ومناقشتها مع الوزير المعني، شريطة التقيد بأحكام المادة 121 من الدستور التي تنص على ما يلي:

"لا يقبل اقتراح أي قانون، مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية، أو زيادة النفقات العمومية، إلا إذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة، أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها".

ويمكن للحكومة الاعتراض على التعديلات المقدمة، الأمر الذي قد يؤدي إلى مشاكل سياسية ودستورية.

ثالثا: التصويت:

تخول الفقرة 12 من المادة 122 من الدستور للمجلس الشعبي الوطني حق "التصويت على ميزانية الدولة"¹. كما يقوم مجلس الأمة -لاحقا- بالمناقشة والمصادقة على قانون ميزانية الدولة حسب المادة 120 من الدستور.

خلافا لبعض الأنظمة التي تخول للبرلمان التصويت على الميزانية بابا بابا، فإن المادة 70 من القانون رقم 84-17 المتعلق بقوانين المالية تشير إلى التصويت على الميزانية العامة بصورة إجمالية، خلافا لميزانيات الإدارة المحلية التي يصوت عليها، بابا بابا وفصلا فصلا ومادة مادة.²

والقاعدة أن يصوت ويصادق البرلمان على ميزانية الدولة قبل بداية السنة المدنية الجديدة احتراماً لمبدأ السنوية.

كما أن الدستور قد قيد البرلمان من حيث الاختصاص الزمني في المصادقة على قانون المالية حينما نص في الفقرتين السابعة والثامنة من المادة 120 من الدستور على ما يلي:

¹ المادة 122، قانون رقم 08-19، العدد 63، الجزائر، المؤرخ في 16 نوفمبر 2008.

² المادة 70، القانون رقم 84-17، المؤرخ في 07 يوليو 1984، المتعلق بقوانين المالية.

"يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون (75) يوما من تاريخ إيداعه، طبقا للقرارات السابقة، في حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد سابقا، يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر".

كما يشير القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية إلى حالة عدم تمكن البرلمان لاعتبارات معينة من المصادقة على قانون الميزانية قبل بداية السنة (أول جانفي)، حينها نص في مادته 69 إلى ما يلي:

"في حالة ما إذا كان تاريخ المصادقة على قانون المالية للسنة المعنية لا يسمح بتطبيق أحكامه عند تاريخ أول يناير من السنة المالية المعتمدة، يواصل مؤقتا تنفيذ إيرادات ونفقات الميزانية العامة للدولة حسب الشروط التالية:

- ✓ بالنسبة إلى الإيرادات طبقا للشروط والنسب وكيفيات التحصيل المعمول بها تطبيقا لقانون المالية السابق.
- ✓ بالنسبة لنفقات التسيير في حدود 12/1 من مبلغ الاعتمادات المقترحة بالنسبة إلى السنة المالية للميزانية السابقة وذلك شهريا ولمدة ثلاثة أشهر.
- ✓ بالنسبة لاعتمادات الاستثمار وفي حدود ربع الحصة المالية المخصصة لكل قطاع ولكل مسير كما تنتج عن توزيع اعتمادات الدفع المتعلق بالمخطط السنوي للسنة المالية السابقة.
- ✓ يواصل تنفيذ مشاريع الميزانية الملحقه والأحكام ذات الطابع التشريعي والمطبقة على الحسابات الخاصة للخزينة طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسيروها قبل بداية السنة المالية الجديدة للميزانية".

الفرع الثالث: تنفيذ الميزانية العامة للدولة

يقصد بتنفيذ الميزانية وضع بنودها المختلفة موضع التنفيذ وتختص هنا السلطة التنفيذية وتشرف على هذا التنفيذ وزارة المالية أو الخزنة التي تعتبر من أهم أجزاء الجهاز الإداري للدولة فتقوم المصالح المختلفة بتحصيل الإيرادات العامة كما تتولى الإشراف على تنفيذ النفقات العامة بواسطة الموظفين التابعين لها وكذلك مختلف العاملين في وحدات القطاع العام الأخرى.

ومن الواضح أن الاستخدام الأمثل للموارد العامة يقتضي أن تكون نفقات تنفيذ الميزانية في أضيق الحدود فمن المعروف أن القيام بالإنفاق العام يقتضي استخدام قدر من الموارد الاقتصادية كذلك يتطلب تحصيل الموارد العامة استخدام عدد كبير من الموظفين وبيع وخدمات أخرى كالمكاتب والأدوات المكتبية

وخدمات النقل والبريد... الخ فيجب أن تقتصد السلطات المختلفة في تنفيذ الميزانية أي في مقدار ما تستهلكه في هذا الخصوص من سلع وخدمات وذلك حتى تتحقق الكفاءة الإدارية المثلى.¹

المطلب الرابع: الميزانية بالأهداف في الجزائر آفاق 2023

من خلال هذا المطلب سيتم التعريف بميزانية الأهداف وأهم العوامل التي أثرت على وضع الخطة متوسطة الأجل للميزانية بدء من سنة 2018، وسيتم إبراز أهم الجهود المبذولة لبلوغ هذا الهدف بدء بتجسيد برنامج النمو الاقتصادي الجديد وانتهاء بتعديل القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية:²

1- تعريف موازنة الأداء:

هي أداة مالية واقتصادية لترجمة الخطط وتحقيق الأهداف من خلال التخصيص الكفء للموارد وفق البرامج والأنشطة التي تقوم بها الدوائر التنفيذية والهيئات الحكومية الأخرى وذلك للحصول على مخرجات ونتائج تحقق قيمة مضافة للمجتمع بجودة عالية وتكاليف منخفضة وفي ضوء معايير قياسية واضحة ومحددة لكل برنامج أو نشاط.

2- العوامل الأساسية التي أدت إلى تبني ميزانية الأداء:

1-2: العوامل المرتبطة بالنفقات: إن أهم العوامل المرتبطة بالنفقات نجد

- عدم احترام الإطار القانوني لتطبيق مبادئ قانون الميزانية التي تخص اللجوء إلى تمديد تواريخ إقفال الالتزامات ودفع النفقات المنصوص عليها بصفة استثنائية في حالة الضرورة الملحة قانونا بموجب الفقرة 2 من المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في نوفمبر 1992 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009؛
- عدم وضع الاعتمادات ومنحها ضمن أجال معقولة لضمان متابعتها على نحو سليم وتقادي تحمل الخزينة العمومية تكاليف إضافية؛
- عدم التحكم في كافة الجوانب المتعلقة بتقييم المخاطر التي يحتمل أن تؤثر على فعالية ودينامية الإنفاق مما يؤدي إلى تفاقم ديون الدولة مع خطر المساس باستدامة الميزانية؛
- عدم فعالية نظام الرقابة الداخلية لا سيما في مجال تسيير الوقود والاتصالات الهاتفية ودفع الأجور؛

¹ سعد مسعد شحاتة وهاني فاروق الزيني، محاضرات في المالية العامة والضرائب، مصر، بدون سنة النشر، ص 214.

² بوعلام ولهي ورشيد سعد الله، تبني ميزانية الأداء لمرحلة ما بعد 2018- دراسة حالة الجزائر -، ملتقى وطني حول النظام المالي وإشكالية تمويل الاقتصاديات النامية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، يومي 11 و12/02/2019 م.

- نقص الصرامة والفعالية في منح التخصيصات بعنوان دعم الدولة للمواد الغذائية الأساسية والمواد الطاقوية والمساهمة في نفقات قطاعي الصحة والتربية وهذا راجع إلى عدم الاستحداث الذي يستهدف الفئات الاجتماعية الأكثر حرمانا؛
 - مواصلة تمويل ميزانيات المؤسسات العمومية من ميزانية الدولة بطريقة شبه حصرية في سياق يتسم بانكماش القدرات المالية للدولة وذلك في ظل غياب تدابير تهدف إلى تحسين الموارد الخاصة بهذه المؤسسات من خلال ممارستها للأنشطة المدرة للدخل؛
 - عدم الامتثال الصارم لنص لتعليمية رقم 2 المؤرخة في 01 مارس 2010 المتضمنة مدونة الاستثمارات العمومية لاسيما بخصوص المتعلقة بالتطهير الدائم والمراجعة لمجمل المشاريع التي لم بداية في التنفيذ.
- 2-2: العوامل المرتبطة بالإيرادات:** إن أهم العوامل المرتبطة بالإيرادات نجد
- عدم وجود ملحقات تفسيرية التي تبين التطور حسب فئة الضرائب لاسيما الملحقات المتعلقة بالتدابير الجديدة وفقا لأحكام المادة 68 من القانون 84-17 المؤرخ في 07 يوليو 1984 المعدل والمتمم لأن هذا يؤدي إلى عدم فهم الأسباب والاتجاهات الكامنة في تطور الإيرادات بشكل أفضل؛
 - عدم فعالية التنسيق بين مصالح المديرية العامة للتقدير والسياسات والمصالح التقنية التابعة للإيرادات الضرائب والجمارك وأمالك الدولة لاسيما في مجال إعداد تقديرات الإيرادات واعتماد المعلومات الملائمة لتحضير مشاريع قوانين المالية؛
 - عدم التنسيق ما بين الأجهزة المكلفة بجمع الحقوق والإتاوات مهما كانت طبيعتها على غرار سلطة الضبط للبريد والاتصالات؛
 - عدم إعطاء العناية الأكبر لعملية الإحصاء الجبائي السنوي للخاضعين للضريبة وكذا النشاطات والعقارات؛
 - النقص في فعالية الرقابة المشتركة بين الإدارة الضريبية والجمركية مما اثر على وضع خريطة للمخاطر التي تؤدي إلى حصر عدد المكلفين المتهربين وحجم نشاطهم وتحديد أماكن ممارسة هذه الأنشطة.

3- الجهود المبذولة لتجسيد ميزانية الأداء ما بعد 2018

- 3-1: تجسيد نموذج النمو الاقتصادي الجديد:** سيتم تجسيد نموذج النمو الاقتصادي الجديد الذي صادقت عليه الحكومة في 2016 في إطار سياسة تنويع الاقتصاد الوطني و إصلاحه هيكليا على

ثلاث مراحل وتهدف إلى تحقيق معدل نمو ب 6,5 % خارج المحروقات خلال العشرية القادمة وذلك عبر ثلاثة مراحل أساسية وهي:

- المرحلة الأولى (2016-2019) ستتمحور حول بعث هذه السياسة التنموية الجديدة و ستميز بنمو تدريجي للقيم المضافة لمختلف القطاعات باتجاه المستويات المستهدفة.
- المرحلة الثانية (2020-2025) وهي مرحلة انتقالية هدفها "تدارك" الاقتصاد الوطني.
- المرحلة الثالثة (2026-2030) وهي مرحلة استقرار وتوافق يكون في آخرها الاقتصاد قد استنفذ قدراته الاستدراكية وتتمكن عندها مختلف متغيراته من الالتقاء عند نقطة التوازن.

3-2: الجهود المبذولة للتطوير الاقتصادي والمالي للفترة 2018-2020:

لقد تم تأطير الاقتصاد الكلي والمالي للمدى المتوسط للفترة 2018-2020 وذلك بالنظر إلى الظرف الاقتصادي الصعب على المستوى الداخلي وعلى المستوى الخارجي فعلى المستوى الداخلي لقد ازداد الضغط على التوازنات المالية خاصة فيما يتعلق بخزينة الدولة بعد نقص الموارد، بينما على الصعيد الخارجي فقد اتسم الوضع بالوضعية غير المستقرة لأسعار الموارد البترولية مما اثر سلبا على التوازنات الكبرى للاقتصاد الوطني.

وعلى هذا الأساس فإن للدولة سياسة ميزانية أكثر صرامة فيما يتعلق بتخصيص الموارد للحفاظ على حركية النمو الاقتصادي والاجتماعي التي شرع فيها خلال العشرية الأخيرة عبر تعزيز واستكمال القاعدة الهيكلية في الآجال المحددة وبالتكاليف المتوقعة وهذا لمختلف المشاريع المنطلقة وقيد الانجاز، ولذلك فانه سيستمر تحسين مردودية الموارد خارج الجباية البترولية خلال الفترة 2018-2020 مع الحرص على مساواة واستقرار الضغط الجبائي. وفي هذا الإطار ستزيد الإيرادات الجبائية إجمالا بنسبة 10 % سنويا في اتجاه لمن شأنه أن يسمح بتغطية نفقات التسيير تدريجيا بنسبة 86 % في 2018 إلى 90 % سنة 2020 ولذلك تم التركيز على عدة أهداف في قانون المالية لسنة 2018 لعل أهمها:

- تشجيع الاستثمار؛
- تشجيع توظيف الادخار والتتبع المالي والشفافية التجارية؛
- ترشيد الاستهلاك الطاقوي وحماية البيئة؛
- تحسين موارد الميزانية؛
- تبسيط وتنسيق الإجراءات وحماية ضمانات الخاضعين للضريبة.

3-3: استصدار القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية

لقد تم استصدار القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق لـ 2 سبتمبر 2018 المتعلق بقوانين المالية وقد تضمن الأطر التالية:

- يتم تأطير ميزانياتي متوسط المدى كل سنة من طرف الحكومة بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية في بداية إجراء إعداد قوانين المالية ويحدد للسنة المقبلة والسنتين الموالتين تقديرات الإيرادات والنفقات ورصيد ميزانية الدولة وكذا مديونية الدولة عند الاقتضاء غير انه يمكن مراجعة التأطير الميزانياتي المتوسط المدى خلال إعداد مشروع قانون المالية للسنة؛
 - يجب ان يندرج إعداد ميزانية الدولة والمصادقة عليها وتنفيذها ضمن هدف تغطية مالية تتماشى مع الإطار الميزانياتي المتوسط المدى؛
 - يقر قانون المالية للسنة ويرخص لكل سنة مدنية مجموع موارد الدولة وأعبائها الموجهة لإنجاز برامج الدولة طبقا للأهداف المحددة والنتائج المنتظرة التي تكون موضوع تقييم؛
 - غير أن قانون المالية التصحيحي يهدف إلى تعديل أو تنميط أحكام قانون المالية للسنة خلال السنة الجارية؛
 - إن القانون المتضمن تسوية الميزانية هو الوثيقة التي يثبت بمقتضاها تنفيذ قانون المالية للسنة وقوانين المالية التصحيحية المتعلقة بنفس السنة.
- وفي الواقع إن تأخير تطبيق القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية إلى سنة 2023 يعد امرا غير واقعي فلقد كان من الأجدر إن تعتمد الجزائر ميزانية الظل في بعض القطاعات بالترج تمهيدا للتطبيق التام بدء من سنة 2023.

المبحث الثاني: ماهية الرقابة المالية

نعالج في هذا المبحث التطور التاريخي والوظيفي للرقابة المالية في المطلب الأول، أما المطلب الثاني سنتطرق إلى تعريف الرقابة المالية ومعرفة أهم وسائلها، في حين تطرقنا في المطلب الثالث إلى أهداف وأنواع الرقابة المالية.

المطلب الأول: التطور التاريخي والوظيفي للرقابة المالية

الفرع الأول: التطور التاريخي للرقابة المالية

تعد الرقابة بشكل عام، والرقابة المالية بشكل خاص أمراً أساسياً في أي مجتمع، ذلك أنها تتحقق من مدى احترام الضوابط والحدود لجميع تصرفات أفراد المجتمع، سواء أكانوا حكاماً أو محكومين. وعليه فقد وجدت الرقابة المالية مع وجود الدولة، بهدف ضمان سلامة التصرفات المالية وضبط النفقات العامة وتوجيهها نحو تحقيق الأهداف المتوخاة منها. وقد لعبت الرقابة المالية دوراً رئيسياً في تنظيم مختلف المجتمعات التاريخية، فقد عرفها المصريون القدماء والإغريق، وكان مدلولها واضحاً في مسلة حمورابي التي احتوت على الكثير من القواعد التي تنظم المعاملات المالية والتجارية.

وتطورت الرقابة المالية بتطور الدولة، حتى غدت ركناً مهماً من أركان الإدارة في الدولة الحديثة إلى جانب التخطيط والتنظيم والتوجيه (التسيق) وقد ساعد على تطور الرقابة المالية تطور الدولة وانتقالها من مرحلة الدولة الحامية، التي يقتصر دورها على الحفاظ على الأمن الداخلي والخارجي، إلى مرحلة الدولة المتدخلة في مختلف جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية. وكان من نتيجة ذلك زيادة الأموال العامة في الدولة وضرورة الحفاظ عليه من العبث والضياع. كما ساعد على تطور هذا النوع من الرقابة تطور السلطات في الدولة، وانقسامها إلى قضائية وتشريعية وتنفيذية.

وفي العصور الحديثة تعد فرنسا من أوائل الدول التي أوجدت هيئة مختصة للرقابة على الأموال العامة، حيث أنشأ الملك (سانت لويس) غرفاً للمحاسبة، ومن أهمها غرفة محاسبة باريس في سنة 1256م التي خضعت لتطورات عديدة.¹

وفي الجزائر فقد نص المشرع الجزائري، كما في غيره من الدول، على تشكيل مجلس للمحاسبة دستوراً 1976 وذلك في إطار استكمال تشكيل مؤسسات الدولة في تلك الفترة وأنشئ ذلك المجلس سنة 1980

¹ محمد رسول العموري، الرقابة المالية العليا، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص 16.

وخضع قانونه الأساسي لعدة تعديلات وكان آخرها سنة 1995 حيث أصبحت مهمته تشمل جميع الأموال العمومية مهما كان مصدرها ومهما كان المستفيد منها.¹

الفرع الثاني: التطور الوظيفي للرقابة المالية

تطور مفهوم الرقابة المالية بتطور المبادئ التي تحكم النشاط المالي للدولة، حيث اقتصر في مفهومها المالي التقليدي على الرقابة المحاسبية القائمة على المراجعة المستندية، والتحقق من سلامة تطبيق القوانين المالية، بينما اتجهت الرقابة المالية في مفهومها الحديث إلى الجمع بين الرقابة المحاسبية التقليدية والرقابة الاقتصادية التي تستهدف تقييم الأداء وترشيد الإدارة.

حيث أن الرقابة المالية وفق المفاهيم الحديثة لم تعد قاصرة على الإجراءات التي تتبع لمراجعة الحسابات والتصرفات المالية، بل تجاوزت هذا المفهوم إلى تقييم أعمال الأجهزة الخاضعة للرقابة، وقياس مدى كفاءتها وقدرتها على تحقيق الأهداف الموضوعية. والتأكد من أن الأهداف المتحققة هي ما كان يجب تحقيقه، وأن تلك الأهداف تحققت وفقاً للخطة الموضوعية، وخلال الأوقات المحددة لها.²

المطلب الثاني: تعريف الرقابة المالية ووسائلها

الفرع الأول: تعريف الرقابة المالية

أولاً: لغة: الرقابة في اللغة تعني: الحفظ والانتظار والرصد والحراسة.³

ثانياً: اصطلاحاً: للرقابة المالية عدة تعاريف متنوعة من بينها:

الرقابة المالية: "هي منهج علمي شامل، يتطلب التكامل بين المفاهيم القانونية والاقتصادية والمحاسبية والإدارية، ويهدف إلى التأكد من المحافظة على الأموال العامة، ورفع كفاءة استخدامها، وتحقيق الفعالية في النتائج المحققة، على أن يقوم بهذه المهمة جهاز مستقل يناوب عن السلطة التشريعية، وغير خاضع للسلطة التنفيذية".⁴

¹ موفق عبد القادر، الرقابة المالية من منظور الاقتصاد الإسلامي والاقتصاديات المعاصرة، أبحاث اقتصادية وإدارية، مجلة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الخامس، جوان 2009، ص 87.

² محمد رسول العموري، مرجع سبق ذكره، ص 17.

³ بسام عوض عبد الرحيم عياصرة، الرقابة المالية في النظام الاقتصادي الإسلامي، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 27.

⁴ حسين راتب يوسف ريان، الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، ط1، دار النفائس للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 1999، ص 17.

وقيل أنها: "وظيفة تقوم بها السلطة المختصة بقصد التحقق من أن العمل يسير وفقا للأهداف المرسومة بكفاية وفي الوقت المحدد لها".¹

أما عن التشريع الجزائري فلا نجد فيه تعريفا للرقابة المالية إلا في إشارات منه لأساليبها وهيئاتها وعموما فقد تميز التشريع الجزائري كغيره من التشريعات بثلاث اتجاهات في تعريف الرقابة المالية:²

الاتجاه الأول: يركز على الجانب الوظيفي كما يركز على الأهداف مؤكدا أن الرقابة هي التأكد والتحقق من أن التنفيذ يتم طبقا للخطة المعتمدة والتعليمات المسطرة والمبادئ المقررة.

الاتجاه الثاني: يركز على الجانب الإجرائي وعلى الخطوات الواجب إتباعها للقيام بعملية الرقابة وهنا تتطلب الرقابة على النفقات العامة ما يأتي:

- الاختيار ثم الاختيار الجيد للسياسات الإدارية والمالية المعول عليها.
- اهتمام الإدارة الحكومية بالتخطيط والتنظيم الفعال وطرق التمويل المناسبة.
- الاختيار الأمثل لإطارات التسيير لموظفي التنفيذ وتدريبهم والإشراف عليهم.

الاتجاه الثالث: وهو اتجاه يهتم بالأجهزة والهيئات القائمة بعملية الرقابة والتي تتولى الفحص والمتابعة والمراجعة وجمع المعلومات، فهي بهذا تعني الأجهزة الموكلة لها أمر الرقابة المالية وبهذا نجد أن الرقابة المالية تدور حول محوري الوسيلة والهدف على محل ثابت هو المال العام.

ومنه نستخلص من التعاريف السابقة أن الرقابة المالية هي فحص العمليات المالية ومدى الالتزام بالقوانين والتشريعات الموضوعة بقصد التعرف على أية انحرافات ومعالجتها في الوقت المناسب وذلك للمحافظة على المال العام.

الفرع الثاني: وسائل الرقابة المالية

للقابة المالية وسائل عديدة تعتمد عليها وأهمها:³

1- القوانين والتعليمات واللوائح: وهي من أولى الأدوات ومن أهمها فلا تقوم الرقابة إلا بوجود نصوص صارمة تضبط قواعدها وكيفيةها وشروطها.

2- الحوافز والجزاءات: وهذا حتى نجازي المحسن عن إحسانه والمسيء عن إساءته فلا بد من مكافأة المراقب بأحسن الأداء وتقان في القيام بخدماته وفي نفس الوقت يجب تسليط أقصى العقوبات على من

¹ بسام عوض عبد الرحيم عياصرة، مرجع سبق ذكره، ص 28.

² بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2010، ص 13.

³ المرجع نفسه، ص 22.

تعاون أو أهمل القيام بعمله وهذا كله لتحسيس القائم بالرقابة بوجود رقابة عليه مما يؤدي به إلى الشعور بالمسؤولية ولأداء عمله على أتم وجه.

كما لها وسائل أخرى وهي:¹

3- المراجعة والتفتيش: ويجب أن يكون ذلك بواسطة أفراداً أو أجهزة لم تشترك في العمليات التنفيذية وقد تتم المراجعة قبل إتمام التصرفات المالية كالرقابة قبل الصرف وقد تتم المراجعة والتفتيش بعد انتهاء التصرفات ويشترط وجود المستندات والبيانات الكافية وبالشكل المطلوب بحيث يمكن مراجعتها وتحليلها للتعرف على سير العمل داخل الوحدة وتحديد الانحرافات إن وجدت والتأكد من سلامة النتائج التي وصلت إليها الوحدة.

4- تحديد المعايير أو المعدلات القياسية مسبقاً كأساس واضح للرقابة وتقييم الأداء.

المطلب الثالث: أهداف وأنواع الرقابة المالية

الفرع الأول: أهداف الرقابة المالية

تهدف الرقابة المالية بصفة عامة إلى المحافظة على الأموال العامة وحمايتها من العبث، وتتمثل هذه الأهداف فيما يلي:²

1- الأهداف السياسية:

تتمثل في التأكد من احترام رغبة البرلمان وعدم تجاوز الأولويات والمخصصات التي يصدرها تنفيذ المشاريع والخدمات العامة، حيث أن رغبة البرلمان هي تعبير عن الرغبة الشعبية التي يتولى البرلمان تمثيلها وبالتالي فإن احترام رغبة البرلمان هو مظهر من مظاهر احترام الإرادة العامة للشعب.

2- الأهداف الاقتصادية:

تتمثل في كفاية استخدام الأموال العامة والتأكد من استثمارها في أفضل الأوجه التي تحقق النفع العام وعدم الإسراف في صرفها وإنفاقها ومنع صرفها على غير الأوجه المشروعة والتي تشعب مصلحة عامة محددة.

كذلك المحافظة على الأموال العامة من التلاعب والسرقة والإهمال أو التقصير في تحصيلها وغير ذلك من أوجه سوء الاستعمال أو عدم حمايتها والمحافظة عليها من كل ضياع بأي شكل من الأشكال.

¹ عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، ط 3، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 27.

² محمود حسين الوادي، مبادئ المالية العامة، ط 2، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2010، ص 174.

3- الأهداف القانونية:

تتمثل في التأكد من مطابقة ومسايرة مختلف التصرفات المالية للقوانين والأنظمة والتعليمات والسياسات والتوجهات والأصول المالية المتبعة.

ويتضمن ذلك مختلف القرارات والأنشطة وحدود المخصصات والصلاحيات المخولة للمسؤولين الماليين والإداريين وغير ذلك من الجوانب المالية سواء فيما يتعلق بالنفقات أو الإيرادات العامة.

وتركز الرقابة القانونية على مبدأ المسؤولية والمحاسبة حرصاً على سلامة التصرفات المالية ومعاقبة المسؤولين على أية انحرافات أو مخالفات من شأنها الإخلال بحسن سير الأداء المالي عموماً.

4- الأهداف الاجتماعية:

تتمثل في منع ومحاربة الفساد الإداري والاجتماعي بمختلف صورته وأنواعه مثل الرشوة والسرقة والإهمال أو التقصير في أداء الواجبات وتحمل الواجبات تجاه المجتمع.

هذه الأهداف الرقابية تركز على الجوانب السلوكية للأداء وهي أقوى أنواع الرقابة، ويصعب قياسها وضبطها من خلال الأدوات والأساليب الرقابية الخارجية، وبالتالي فإن الجوانب السلوكية تتحقق من خلال الحافز الداخلي أو الذاتي للعاملين وهو أمر يمكن تعزيزه من خلال نظام الحوافز والاتصال المباشر بين المسئول وموظفيه.

5- الأهداف الإدارية والتنظيمية:

وتحتوي مجموعة كبيرة من الأمور التي من شأنها المحافظة على الأموال العامة واستعمالاتها المشروعة بكفاءة ومرونة وفعالية تؤدي إلى إحداث النتائج المتوقعة والمرغوبة.

وتشمل الأهداف الإدارية والتنظيمية الجوانب التالية:¹

أ- تساعد الرقابة على تحسين عملية التخطيط وزيادة فعاليتها في مواجهة المستقبل بأهدافه وتوقعاته ومشكلاته، كما تكشف الرقابة عن بعض عيوب التخطيط.

ب- الرقابة تساعد على توجيه وتنظيم الجهود لإنجاز الأغراض والأهداف المحددة للمنظمة بفعالية وكفاية. كما تعمل الرقابة على تصحيح الانحرافات البسيطة ومنع تفاقمها واتخاذ الإجراءات التصحيحية قبل استعجال الأمور.

¹ دراز حامد عبد المجيد وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 175.

ج- تساعد الرقابة على اتخاذ القرارات المناسبة من خلال المعلومات الراجعة التي تقدمها لمتخذي القرار، من خلال تحديد الانحرافات عن الخطط والمعايير ومواجهة المشكلات التي تنجم عن ذلك.

د- تساعد الرقابة على تقييم الوضع العام للمؤسسة وتحديد مركزها المالي والاقتصادي والإداري، كما تساعد الرقابة على تقييم أداء العاملين لأغراض الحوافز والتدريب والاختيار.

الفرع الثاني: أنواع الرقابة المالية

للرقابة المالية أنواع متعددة وقد صنفنا إلى ثلاثة أصناف وهي:

- الرقابة من حيث التوقيت الزمني.
- الرقابة من حيث موضوع الرقابة.
- الرقابة من حيث الجهة التي تمارس الرقابة.

أولاً: الرقابة المالية من حيث التوقيت الزمني: يمكن تقسيم الرقابة المالية إلى:

أ- الرقابة السابقة:

هي الرقابة التي تسبق الصرف وتهدف إلى التدقيق في المعاملات المالية قبل تنفيذها للحيلولة دون ارتكاب أية مخالفات مالية. وتتطلب هذه الرقابة حصول الجهة الإدارية على إذن سابق بالصرف، من الجهة الموكلة إليها مراقبة تنفيذ الموازنة العامة حتى تتمكن من الصرف، وهي بوجه عام ذات طابع وقائي، إذ تمنع الخطأ قبل وقوعه.¹

ب- الرقابة المرافقة:

تتمثل هذه الرقابة في مختلف عمليات المتابعة التي تجريها الجهات المختصة بذلك في الدولة على ما تقوم به السلطة التنفيذية من نشاط مالي يتعلق بالنفقات العامة والإيرادات العامة الواردة بميزانية الدولة. وعادة ما يمارس الرقابة الآتية (المرافقة للتنفيذ) للجان البرلمانية المختصة المنبثقة عن السلطة التشريعية، بالإضافة إلى الجهات التي تتولى الرقابة الداخلية. ويتميز هذا النوع من الرقابة بالاستمرار والشمول، حيث يبدأ مع تنفيذ الأعمال ويساير ويتابع خطوات التنفيذ. ومن أهم ميزاته القدرة على اكتشاف الخطأ والإهمال فور وقوعه، فيساعد على اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتصحيحه. ولا يوجه كثير من النقد لهذا النوع من الرقابة،

¹ عصفور محمد شاكر، أصول الموازنة العامة، ط 1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 152.

وإن كان بوجه النقد للقائمين به إذا انحرفوا عن الطريق الرقابي السليم وتحكمت فيهم أغراض أخرى، أو كانوا غير قادرين على القيام من الناحية الفنية بأعباء الرقابة أثناء التنفيذ.¹

ج- الرقابة اللاحقة:

وهي عملية مراجعة وفحص الدفاتر المحاسبية ومستندات التحصيل والصرف والحساب الختامي، وكافة النشاطات الاقتصادية التي قامت بها المنشأة، وذلك بعد أن تكون كافة العمليات المالية الخاضعة للرقابة قد انتهت، وذلك للتعرف على كافة المخالفات المالية والانحرافات التي وقعت، لذلك أطلق عليها اسم (الرقابة الكاشفة).²

ثانياً: الرقابة المالية من حيث موضوعها: وهنا نجد

أ- الرقابة المحاسبية:

يشتمل هذا النوع من الرقابة على الوثائق والسجلات الموجودة في المنظمة، أي فحص المستندات والتأكد من صحتها وتحركها وفقاً للإجراءات المرسومة.

ومن هنا تشكل الوثائق والمستندات والسجلات وسيلة من وسائل الرقابة الإدارية، فمن خلال هذه الوثائق الرسمية يمكن التوصل إلى فهم سير العمل داخل المنظمة. وفي الواقع أن هذه الوسيلة الرقابية قد نشأت وطبقت على نطاق واسع في المنظمات الكبيرة في الإدارة العامة منذ قديم الزمان، وبالرغم من أن تطبيق هذه الوسيلة في الإدارة العامة تعد من الوسائل القديمة إلا أنها أثبتت فائدتها المحققة في التأكد من أن التصرفات والإجراءات تسير وفقاً للوائح والأنظمة والتعليمات المعمول بها بما يكفل تحقيق الأهداف.³

ب- الرقابة الاقتصادية:

هذا النوع من الرقابة هو عبارة عن تلك العمليات التي تقيس الأداء الجاري وتقوده إلى أهداف معينة محددة مسبقاً، فهذه الرقابة تتطلب وجود أهداف محددة مسبقاً لقياس الأداء الفعلي، وأسلوباً لمقارنة الأداء المحقق بالهدف المخطط لأنه على أساس نتائج هذه المقارنة يوجه الأداء بحيث يتفق مع الهدف أو المعيار المحدد لهذه الأعمال من قبل ويطلق عليها أيضاً "رقابة تقييمية" وهذا النوع من الرقابة لا يحقق الأهداف المرجوة منه دون رقابة مستندية تؤكد صحة وسلامة البيانات المستخدمة كأدوات للتحليل فهذه الرقابة

¹ محمد رسول العموري، مرجع سبق ذكره، ص 29.

² محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان وآخرون، **المالية العامة من منظور إسلامي**، ط 2، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص 216.

³ ياغي محمد عبد الفتاح، **الرقابة في الإدارة العامة**، ط 2، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2013، ص 108.

الاقتصادية بجانب اهتمامها بالأدوات المحاسبية كالموازنات والتكاليف النمطية والتكاليف المعيارية، تهدف إلى مراجعة نشاط السلطات العامة بقصد متابعة ما تم تنفيذه من أعمال وما قد يكون صاحب التنفيذ من إسراف ومدى تحقيق النتائج المستهدفة.¹

ج- الرقابة الشاملة:

هي المراجعة الشاملة ونقصد بها المراجعة والفحص الذي يتم بعد انتهاء السنة المالية وإعداد القوائم المالية والحسابات الختامية للوحدة، للوقوف على حقيقة هذه القوائم المالية والحسابات الختامية وبيان مدى صحتها ومطابقتها للواقع ومدى تحقيق الوحدة لأهدافها المخططة فهذا النوع يجمع بين الرقابة المحاسبية والرقابة الاقتصادية التي تبين مدى تحقيق الأهداف وتقييم أداء الوحدة.²

ثالثاً: الرقابة المالية من حيث الجهة التي تمارس الرقابة:

أ- الرقابة الداخلية:

وهي الرقابة التي تتم من داخل السلطة التنفيذية نفسها على الوحدات التابعة لها فهي رقابة ذاتية تمارسها الوحدات القائمة بالتنفيذ والمشفرة عليه ويعتبر من قبيل الرقابة الداخلية:³

- إدارة المراجعة على مستوى الوحدة؛
- الرقابة على مستوى المصلحة أو المؤسسة ورقابة هيئات القطاع العام أو الشركات القابضة على الشركات التابعة لها؛
- رقابة الوزير التابع له الوحدة أو المصلحة أو الهيئة؛
- رقابة وزير الخزانة أو البنك المركزي على الوزارات والمصالح والوحدات وتعتبر هذه أيضاً من قبيل الرقابة الداخلية حيث أن جميعها تخضع للسلطة التنفيذية في الدولة.

ب- الرقابة الذاتية:


تمارس هذه الرقابة داخل الجهة المنفذة للأعمال باعتبارها المسؤولة عن التنفيذ، وذلك بغرض التأكد من أن العمل يسير وفق ما هو مطلوب، والكشف عن أسباب الفشل، باعتبارها المسؤولة عن عملها. ومن أجل نجاح الرقابة الذاتية فإنها تتطلب:¹

¹ عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية النظرية والتطبيق، ط 2، مطبعة الانتصار لطباعة الأوفست، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 36.
² خالد راغب الخطيب، مفاهيم حديثة في الرقابة المالية والداخلية في القطاع العام والخاص، ط 1، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 86.
³ عوف محمود الكفراوي، مرجع سبق ذكره، ص 25.

- توزيع العمل بين الموظفين، تحديد مسؤوليات وواجبات كل منهم بشكل يكفل الحد من الغش والأخطاء؛
 - أن لا ينفرد موظف واحد بإتمام عمل من أوله إلى آخره؛
 - تفهم الموظفين لواجباتهم الكاملة؛
 - أن يجري جرد مفاجئ أو تفتيش دوري للخزينة؛
 - تغيير واجبات الموظفين من حين إلى آخر بما لا يتعارض مع مصلحة العمل، وأن الحكمة من هذا هو اكتشاف أي تواطؤ قد يحصل بين الموظفين في الإدارة الواحدة.
- ج- الرقابة الخارجية:

هي الرقابة التي تتولاها أجهزة خارجية غير خاضعة للسلطة التنفيذية وهي في الغالب الأعم رقابة لاحقة وقد تكون هذه الرقابة إدارية أو قضائية أو رقابة تشريعية، وفي بعض الأحوال قد يباشر جهات الرقابة الخارجية أنواع الرقابة الأخرى السابقة للصرف أو التنفيذ.²

الشكل رقم 01: أنواع الرقابة المالية



المصدر: من إعداد الطالبين

¹ محمد رسول العموري، مرجع سبق ذكره، ص 40.

² خالد راغب الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص 63.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل توصلنا أن الميزانية العامة للدولة ظهرت منذ العصور القديمة واستخدمت لتنظيم أمور الدولة، وهي عبارة عن وثيقة يتم من خلالها توقع مجموع الإيرادات والنفقات للسنة المالية الجديدة، وتخضع هذه الميزانية إلى خمس مبادئ، والأهمية منها هي تبسيط إجراءات الرقابة عليها.

كما وجدنا في هذا الفصل أن الرقابة المالية ليست بموضوع جديد بل كانت مطبقة منذ العصور الأولى لكن بصورة بدائية، حيث تتمثل الرقابة المالية في مجموعة من الإجراءات اللازمة لمتابعة أعمال التنفيذ، الخطط والسياسات الموضوعية بقصد التعرف على أسباب الانحرافات حتى يمكن علاجها. كما أن الهدف الأساسي للرقابة المالية هو الحفاظ على المال العام للدولة. وللرقابة المالية أنواع عديدة قسمت وفقا لمعايير مختلفة.

الفصل الثاني

دراسة حالة مجلس المحاسبة خلال

الفترة (2013-2016)

تمهيد:

إن الرقابة المالية التي يجريها مجلس المحاسبة على ضبط الميزانية العامة للدولة لا تقل أهمية عن رقابة باقي الهيئات بل تعد أعلاها درجة وأدقها إجراء وهذا كله نتيجة ما خول لهذا المجلس من أدوات رقابية ونتيجة للاستقلالية التي يتمتع بها، وكذلك نتيجة لنظامه القانوني من حيث أنه يمثل هيئة قضائية وإدارية في نفس الوقت. لأجل هذا قسمنا هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: ماهية مجلس المحاسبة.

المبحث الثاني: دور مجلس المحاسبة في ضبط الميزانية العامة للدولة.

المبحث الأول: ماهية مجلس المحاسبة

في هذا المبحث سنتناول نشأة وتطور وتعريف مجلس المحاسبة في المطلب الأول أما المطلب الثاني سنتطرق إلى غرف هذا المجلس وتشكيلاتها المختلفة، في حين سنتعرف في المطلب الأخير على صلاحياته.

المطلب الأول: نشأة وتطور مجلس المحاسبة وتعريفه

الفرع الأول: نشأة مجلس المحاسبة وتطوره

لعل أول ملاحظة يمكن إيدؤها حول نشأة مجلس المحاسبة باعتباره جهاز رقابي، هو أن وظيفة الرقابة المالية في الجزائر منذ الاستقلال إلى غاية 1976 كانت تابعة لوزارة المالية، تاريخ صدور الدستور الثاني للجمهورية الجزائرية، الذي كرس إنشاء مجلس المحاسبة من جهة، ومنح له صلاحيات متنوعة من جهة أخرى، باعتباره المؤسسة الجديدة والعليا للرقابة البعيدة للأموال العمومية.

أما في ما يخص تطور مجلس المحاسبة في الجزائر نورد المراحل التالية:¹

- **مرحلة دستور 1963:** لقد نص المرسوم 63-127 على إنشاء عدة هيئات تسند إليها وظيفة الرقابة المالية، وهي تابعة في مجملها إلى وزارة المالية، تتمثل في مجلس المحاسبة، المفتشية العامة للمالية، الوكالة القضائية للخرينة، وهيئة المراقبة المالية للنفقات العمومية، لكن من الناحية العملية لم يصدر أي قانون تنظيمي خاص بمجلس المحاسبة، أين تم إلغاؤه بموجب المرسوم 71-259، فأبقى المشرع على كل الهيئات المشار إليها أعلاه تابعة لوزارة المالية، ماعدا مجلس المحاسبة ولجنة مراقبة المؤسسات العمومية.

- **مرحلة دستور 1976:** نظرا للمناقشات الفكرية التي كانت سائدة آنذاك، تتميز بصراع المشاريع في تلك المرحلة، وتفوق الفكر الاشتراكي، طرحت مشكلة الرقابة كوظيفة، بهدف حماية الثروة الوطنية والأموال العمومية، من هذا المنطق تضمن الميثاق الوطني فصلا كاملا تحت عنوان المراقبة، فاعتمد المؤسس الدستوري مجلس المحاسبة في المادة 190 كأعلى جهاز للرقابة المالية في الدولة.

- **مرحلة القانون 80-05 الصادر في 01 مارس 1980:** طبقا لهذا القانون فإن مجلس المحاسبة هو هيئة تعمل تحت رئاسة رئيس الجمهورية، ذات صلاحيات قضائية وإدارية، مكلفة بمراقبة مالية الدولة والحزب والمؤسسات المنتخبة والجماعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية بمختلف أنواعها.

¹ أحمد بلودنين، **مجلس المحاسبة في الدستور الجزائري بين السلطة والحرية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 60.

كما يراقب مختلف المؤسسات التي تتلقى مساعداتها من الدولة أو لمجموعة محلية أو مؤسسة عمومية في شكل مساهمة في رأس المال أو منح أو قروض أو تسبيقات أو ضمانات.

- **مرحلة القانون 90-32 الصادر بتاريخ 04 ديسمبر 1990:** نشير في هذا الصدد بأن هذا القانون جاء مباشرة بعد صدور دستور 23 فيفري 1989، الذي تضمن عدة أحكام تختلف جذريا عن تلك التي تضمنها دستور 1976، فكان حتما أن تتماشى أحكام قانون 90-32 مع ما جاء في الدستور الجديد، لكن المتمعن في أحكام الرقابة لا يجدها مختلفة تماما عن تلك التي أوجدت بموجب القانون 80-05، ماعدا المواد المتعلقة بالتشكيكية وبطبيعة المجلس.

نشير في هذا الصدد بأن هذا التعديل المتمثل في صدور قانون 90-32 جاء في فترة حكومة السيد مولود حمروش، وما يميز مجلس المحاسبة في هذه المرحلة هو أن أصبح هيئة إدارية رقابية، وبالتالي أعضاؤه ليسوا بقضاة، وإنما هم موظفون إداريون.

- **مرحلة القانون 95-20 الصادر بتاريخ 17 جويلية 1995:** ما يميز هذا القانون هو استرجاع مجلس المحاسبة لصلاحياته القضائية التي انتزعت منه بموجب القانون 90-32، الأمر الذي حول لهذا المجلس سلطة توقيع الجزاءات دون اللجوء إلى القضاء.

ومن أجل إعطاء أكثر حركية وشفافية لعمل مجلس المحاسبة، وضمان أكبر فعالية لوظيفة الرقابة، نص هذا القانون على تنظيم هذا المجلس في غرف ذات اختصاص وطني، تراقب قطاعات عمومية، وغرف ذات اختصاص إقليمي تراقب مالية الجماعات المحلية، ويمكن أن تقسم الغرف إلى فروع.

- **مرحلة القانون 10-02 الصادر بتاريخ 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر 95-20:** ما يمكن الإشارة إليه في هذه المرحلة، هو أن هذا القانون جاء كنتاج للهزات والقضايا المالية الضخمة التي أصبحت تمس مختلف المؤسسات العمومية، وتضرر بالمال العام، حيث أصبح مجلس المحاسبة:

- يدقق في شروط استعمال الموارد المالية والأموال العمومية من طرف الهيئات التي تدخل في إطار اختصاصه، كما يتأكد من مطابقة عملياتها المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

- يساهم في الوقاية ومكافحة جميع أشكال الغش والممارسات غير القانونية أو غير الشرعية.

- لا يمارس مجلس المحاسبة أية رقابة على بنك الجزائر باعتباره هيئة ذات طبيعة عمومية، عكس ما كان عليه الحال في القانون 95-20 في المادة 08.

- يدعم مجلس المحاسبة آليات حماية الأموال والأموال العمومية ومكافحة كل أشكال الغش والضرر بالخرينة العمومية، أو بمصالح الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته.

- تعديل دستور 1996 لعام 2016 بموجب القانون 01-16: يمكن تلخيص أسباب هذا التعديل الذي مس جهاز مجلس المحاسبة في الفضاء المالية الضخمة التي مست القطاع العمومي، والتي أربكت قطاع العدالة في بلادنا، مثل قضية سونطراك 1 وسونطراك 2، سوء تسيير ميزانيات البلديات، وغيرها من المؤسسات التجارية العمومية، الأمر الذي استدركه المشرع من خلال إضافة جملة "وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة" في المادة 192 من دستور 1996.

كما ربط المشرع في هذا التعديل هدف رقابة مجلس المحاسبة في المساهمة في تطوير الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية، وهو هدف يختلف عن أهداف الرقابة التي أشارت إليها الدساتير السابقة.

الفرع الثاني: تعريف مجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية. حيث يتمتع باختصاص إداري وقضائي في ممارسة المهمة الموكلة إليه، كما يتمتع بالاستقلال الضروري ضمانا للموضوعية والحياد والفعالية في أعماله، يقع مقره في مدينة الجزائر.

يدقق مجلس المحاسبة في ما يلي:¹

- شروط استعمال الهيئات للموارد والوسائل المادية والأموال العامة التي تدخل في نطاق اختصاصه؛
 - يقيم تسييرها؛
 - يتأكد من مطابقة عمليات هذه الهيئات المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- تهدف الرقابة التي يمارسها المجلس من خلال النتائج التي يتوصل إليها، إلى تشجيع الاستعمال الفعال والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية، وترقية إجبارية تقديم الحسابات وتطوير شفافية تسيير المالية العمومية.

تاريخ الاطلاع 02 مارس 2019 على الساعة 15:16 www.ccomptes.org.dz¹

المطلب الثاني: غرف مجلس المحاسبة وتشكيلاتها المختلفة

يتكون مجلس المحاسبة من ثماني غرف ذات اختصاص وطني وتسع غرف أخرى ذات اختصاص إقليمي، ويعقد مداوالاته للفصل في القضايا المطروحة عليه في شكل تشكيلات مختلفة.

الفرع الأول: غرف مجلس المحاسبة واختصاصاتها

أولاً: الغرف ذات الاختصاص الوطني

يضم مجلس المحاسبة ثماني (08) غرف وطنية، تختص كل واحدة منها بمراقبة وزارة أو مجموعة من الوزارات المتقاربة من حيث النشاط، ولقد حددت المادة 10 من النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، القطاعات الرئيسية لتوزيع الاختصاصات بين مختلف هذه الغرف على الشكل التالي:¹

1- المالية؛

2- السلطة العمومية والمؤسسات الوطنية؛

3- الصحة والشؤون الاجتماعية والثقافية؛

4- التعليم والتكوين؛

5- الفلاحة والري؛

6- المنشآت القاعدية والنقل؛

7- التجارة والبنوك والتأمينات؛

8- الصناعة والمواصلات.

وتطبيقاً لذلك فقد حدد القرار المؤرخ في 16 جانفي 1996 مجال اختصاص الغرف وفروعها كما

يلي:²

- الغرفة الوطنية للمالية: تختص بمراقبة وزارة المالية.
- الغرفة الوطنية للسلطة العمومية والهيئات الوطنية: يراقب الفرع الأول منها مصالح رئاسة الجمهورية ومصالح رئاسة الحكومة، وزارة الدفاع الوطني، وزارة الداخلية والجماعات المحلية وكذلك الهيئات الوطنية، ويختص الفرع الثاني بمراقبة وزارة العدل ووزارة الشؤون الخارجية.

¹ المادة 10 من المرسوم الرئاسي 95-377 المؤرخ في 20/11/1995، يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة.

² المادة 02 من القرار المؤرخ في 16/01/1996، يحدد مجال تدخل غرف مجلس المحاسبة وفروعها المعدل بالقرار الصادر بتاريخ 16/04/1996.

- الغرفة الوطنية للصحة والشؤون الاجتماعية والثقافية: يراقب الفرع الأول منها وزارة الصحة والسكن، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وزارة التكوين المهني، وزارة المجاهدين، ويراقب الفرع الثاني وزارة الاتصال، وزارة الثقافة، وزارة الشبيبة والرياضة.
- الغرفة الوطنية للتعليم والتكوين: يراقب الفرع الأول وزارة التربية الوطنية، وزارة الشؤون الدينية، ويراقب الفرع الثاني وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- الغرفة الوطنية للفلاحة والري: يختص الفرع الأول بمراقبة وزارة الفلاحة والغابات، ويراقب الفرع الثاني وزارة الري والصيد البحري.
- الغرفة الوطنية للهياكل القاعدية والنقل: يراقب الفرع الأول وزارة الأشغال العمومية، وزارة البناء والتعمير والتهيئة العمرانية، ويراقب الفرع الثاني وزارة النقل.
- الغرفة الوطنية للتجارة، البنوك ومؤسسات التأمين: يراقب الفرع الأول وزارة التجارة، والفرع الثاني يراقب البنوك ومؤسسات التأمين وشركات المساهمة.
- الغرفة الوطنية للصناعة والاتصالات: يراقب الفرع الأول وزارة الصناعة، وزارة الصناعات الصغيرة والمتوسطة، وزارة السياحة والحرف التقليدية، ويراقب الفرع الثاني وزارة الطاقة ووزارة البريد والمواصلات.

ثانيا: الغرف ذات الاختصاص الإقليمي

- إلى جانب الغرفة الوطنية السالفة الذكر، يشتمل مجلس المحاسبة على تسع (09) غرف جهوية ذات اختصاص إقليمي، تتولى الرقابة البعدية على مالية الجماعات الإقليمية والهيئات العمومية التابعة لاختصاصها، ويوجد مقر هذه الغرف في عواصم الولايات التالية: الجزائر، وهران، قسنطينة، عنابة، تيزي وزو، تلمسان، البليدة، ورقلة وبيشار، وتم تحديد المجال الإقليمي لاختصاص كل غرفة بموجب أحكام القرار السالف ذكره على الشكل التالي:¹
- الغرفة الإقليمية للجزائر: وتحتوي على فرعين، يراقب الفرع الأول ولاية الجزائر، أما الفرع الثاني فيراقب ولاية تيبازة.
 - الغرفة الإقليمية لوهران: تحتوي على فرعين، يراقب الفرع الأول ولايات وهران ومستغانم ويراقب الفرع الثاني ولايات غليزان، معسكر وسعيدة.

تاريخ الاطلاع 04 مارس 2019 الساعة 10:05 www.ccomptes.org.dz¹

- الغرفة الإقليمية لقسنطينة: تحتوي على فرعين، يراقب الفرع الأول ولايات قسنطينة، ميلة وجيجل، أما الفرع الثاني فيراقب ولايات باتنة، بسكرة، سطيف وخنشلة.
- الغرفة الإقليمية لعنابة: تحتوي على فرعين، يراقب الفرع الأول ولايات عنابة، سكيكدة والطارف، أما الفرع الثاني فيراقب ولايات قالمة، سوق أهراس، أم البواقي وتبسة.
- الغرفة الإقليمية لتيزي وزو: يراقب الفرع الأول ولايات تيزي وزو، بجاية وبومرداس، أما الفرع الثاني فيراقب ولايات المسيلة، برج بوعريريج والبويرة.
- الغرفة الإقليمية لتلمسان: يراقب الفرع الأول ولايات تلمسان، سيدي بلعباس، ويراقب الفرع الثاني ولايات عين تيموشنت، تيارت والنعام.
- الغرفة الإقليمية للبليدة: يراقب الفرع الأول ولايات البليدة، عين الدفلى، المدية، والفرع الثاني يراقب ولايات الشلف، الجلفة وتسيميلت.
- الغرفة الإقليمية لورقلة: يراقب الفرع الأول ولايات ورقلة، غرداية، الأغواط، ويراقب الفرع الثاني ولايات إليزي، الواد وتمنراست.
- الغرفة الإقليمية لبشار: يراقب الفرع الأول ولايتي بشار وتندوف، ويراقب الفرع الثاني ولايتي أدرار والبيض.

ويعتبر عدد الغرف الإقليمية قليل جدا، إذا ما أخذنا بعين الاعتبار عدد البلديات والمؤسسات المحلية التي تدخل ضمن اختصاص كل غرفة، فهناك ولايات تضم عدد معتبر من البلديات والمؤسسات المحلية التابعة لها، وهذا ما يعطي فكرة عن حجم المهام التي تتكفل بها كل غرفة، وبالمقارنة مع النظام المعمول به في فرنسا، نجد أن عدد الغرف الجهوية بها يصل إلى ثمانية وعشرون (28) غرفة ولا تدخل ضمن رقابتها البلديات التي يقل عدد سكانها عن 2000 نسمة وتقل إيراداتها عن مليونين فرنك فرنسي، وبموجب هذا التوزيع فإنه يدخل ضمن اختصاص رقابة الغرف الجهوية في فرنسا سوى نسبة 21 % من مجموع البلديات، وأما الباقي الآخر من البلديات يخضع لرقابة غير مباشرة للغرف الجهوية.¹

الفرع الثاني: تشكيلات غرف مجلس المحاسبة

أولا: اجتماع كل الغرف

يرأس تشكيلة كل الغرف مجتمعة رئيس مجلس المحاسبة، وتتكون هذه التشكيلة من نائب رئيس مجلس المحاسبة ورؤساء الغرف وقاض عن كل يختار من بين رؤساء الفروع ومستشاري الغرف، ويتم

¹ Jean Claude Martinez et Pierre Di Malta, Droit Budgétaire, Editions L.I.T.E.C, Paris, France, 1999, Page 889.

إنشاء هذه التشكيلة كل سنة بموجب أمر من رئيس مجلس المحاسبة، كما يعين رؤساء الفروع والمستشارون المدعون للمشاركة في هذه التشكيلة بناء على اقتراح من رؤساء الغرف التي يمارس فيها عملهم، ويكلف الناظر العام بتحضير جلسات تشكيل كل الغرف مجتمعة في مجلس المحاسبة ويشترك في المناقشات، ماعدا المداولات بشأن المسائل ذات الاختصاص القضائي

لا تصح مداولات تشكيل كل الغرف مجتمعة إلا بحضور نصف (2/1) عدد أعضائها على الأقل.

يجتمع مجلس المحاسبة بتشكيلة كل الغرف مجتمعة من أجل ما يأتي:¹

- تقديم الاستشارة حول تحديد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة؛
- إبداء الرأي في مسائل الاجتهاد القضائي والقواعد الإجرائية؛
- تقديم الاستشارة لرئيس مجلس المحاسبة في كل ما يخص تنظيم المجلس وسيره، وفي المسائل الضرورية.

ثانيا: اجتماع الغرف وفروعها

تتكون هذه التشكيلة على الأقل من رئيس الغرفة ورئيس الفرع المعني بالقضية والمقرر المراجع أو قاض آخر من نفس الغرفة في حالة غياب المقرر المراجع. تفصل هذه التشكيلة في النتائج النهائية للتدقيقات والتحققات التي تخص المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصاتها (حسب اختصاص كل غرفة).

ثالثا: غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية

تتكون هذه التشكيلة من رئيس الغرفة وستة (06) مستشارين على الأقل، يعينهم رئيس مجلس المحاسبة لمدة سنتين (02) قابلة للتجديد، ويتم اختيارهم من بين القضاة المصنفين خارج السلم أو القضاة المصنفين في الرتبة الأولى، ولا تصح مداولات هذه الغرفة إلا بحضور أربعة (04) قضاة على الأقل زيادة على رئيس الغرفة.²

تختص هذه الغرفة بالنظر في القضايا التي تتعلق أساسا بالتصرفات المالية، التي تشكل خرقا لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، والمحددة في المادتين رقم 88 و91 من الأمر 95-20 من المرسوم الرئاسي 95-377 المتضمن النظام الداخلي لمجلس المحاسبة.

¹ أحمد بلودنين، مرجع سبق ذكره، ص 74.

² أمجوج نوار، مجلس المحاسبة: نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2007، ص 29. مذكرة منشورة

رابعاً: لجنة البرامج والتقارير

تتكون لجنة البرامج والتقارير من رئيس مجلس المحاسبة ونائب الرئيس والناظر العام ورؤساء الغرف، ويحق للأمين العام حضور أشغال هذه اللجنة لكن دون المشاركة في مداولاتها،¹ كما يمكن أن توسع هذه اللجنة إلى قضاة آخرين، ويساعدها في أشغالها مسؤولون أو مساعدون آخرون في مجلس المحاسبة، كمديرو الأقسام التقنية وكل مسؤول أو مساعد آخر في مجلس المحاسبة من شأنه أن ينيروها في مسائل خاصة ذات علاقة بأعمالها، وذلك بحكم نشاطه أو اختصاصه.²

وتتمثل مهام لجنة البرامج والتقارير بالتحضير والمصادقة على ما يأتي:³

- التقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة؛
- التقرير التقييمي للمشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية؛
- مشروع البرنامج السنوي لنشاط مجلس المحاسبة.

كما نصت المادة 40 من النظام الداخلي لمجلس المحاسبة على بعض المهام، وهي كما يأتي:

- المصادقة على التقرير التقييمي لتنفيذ برنامج النشاط السنوي لمجلس المحاسبة؛
- اقتراح كل التدابير الكفيلة بتحسين نتائج أعمال المؤسسة وفعاليتها.

المطلب الثالث: صلاحيات مجلس المحاسبة

الفرع الأول: الصلاحيات القضائية: وتتم على الترتيب الآتي:⁴

أولاً: مراجعة الحسابات الإدارية التي يقدمها الآمرون بالصرف للمجموعات العمومية ويختتمها بواسطة التصريح بالتطابق وتعني كلمة التصريح بالتطابق: تطابق الحسابات الإدارية التي يقدمها الآمرون بالصرف الخاصة برئاسة الجمهورية والوزارات والولايات والبلديات والمجلس الشعبي الوطني مع حسابات التسيير التي يقدمها المحاسبون العموميون لدى نفس الهيئات السابقة لأن ذلك يسمح بالرقابة المتبادلة بين الأمر بالصرف والمحاسب.

¹ المادة 53، من الأمر 10-02 المعدل والمتمم للأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

² المادة 39، من المرسوم الرئاسي 95-377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 72.

³ أحمد بلودنين، مرجع سبق ذكره، ص 77.

⁴ علي زغود، مرجع سبق ذكره، ص 169.

ثانياً: تصفية الحسابات

يقوم مجلس المحاسبة مباشرة بتصفية حسابات المحاسبين العموميين أو قد يفوض ذلك إلى الجهة الإدارية وبهذه التصفية التي تسند إلى محاسبين أو أعوان تابعين لأسلاك المراقبة والتفتيش ويمارسون ذلك تحت مراقبة مجلس المحاسبة.

ثالثاً: يوافق المجلس على الحسابات.

يقوم مجلس المحاسبة بالموافقة على حسابات محاسبي المؤسسات الاشتراكية وتكون هذه الموافقة بعد فحص وتدقيق ومراجعة حسابات المؤسسات من خلال الوثائق الثبوتية للتأكد من أن النتائج المالية رابحة أو خاسرة وعدم وجود أخطاء ومخالفات من الناحية الحسابية أو التسييرية. وخلاصة القول أن الرقابة القضائية تهدف إلى مراجعة أو تصفية أو الموافقة على الحسابات التي يقدمها الأمر بالصرف أو المحاسب أو المسير.

الفرع الثاني: الصلاحيات الإدارية

إن مجلس المحاسبة يصدر قرارات قضائية حينما يمارس صلاحيات قضائية أما حينما يمارس صلاحيات إدارية يصدر مذكرة تقييمية أو توصيات. فالمذكرة التقييمية تحدد في حالة النظر في فعالية التسيير. على مستوى المحاسبين والمسيرين لتقييم النتائج المحققة في الميدان الاقتصادي والتسيير وذلك بعد مراجعة العمليات المالية والاقتصادية للهيئة المراقبة وبعد رد المتقاضي على التقرير الموجه إليه تصدر مذكرة تقييمية توجه إلى المسيرين والجهة الوصية قصد اطلاعهم على محتواها وتتضمن هذه المذكرة توصيات إلى تلك الجهة ورغم أن هذه التوصيات غير ملزمة كالقرار الذي يصدره المجلس فإنها ذات سلطة معنوية يصعب على المحاسب أو المسير تجاهلها أو عدم الأخذ بها لأن المجلس عند تحرياته الجديدة يعود إلى توصياته السابقة:¹

• الإشراف على الرقابة المالية: لقد حول القانون رقم 80-05 عملية الإشراف على الرقابة المالية إلى مجلس المحاسبة لذا فإن الهيئات التي تقوم بالتفتيش والرقابة المالية ملزمة بإرسال تقارير الرقابة المالية إلى المجلس باعتباره هو الهيئة العليا لتقييم نتائج هذه الرقابة ويقوم من جهة أخرى مجلس المحاسبة عند إعداد مشروع قانون ضبط الميزانية بتقديم تقرير تقييمي حول هذا المشروع الذي يقدم إلى رئيس الجمهورية والبرلمان بغرفتيه.

¹ علي زغدود، مرجع سبق ذكره، ص 171.

- المشاورة: إن مجلس المحاسبة يقوم بتقديم استشارات في المجال المالي إلى رئيس الجمهورية باعتباره يتولى المهام الاستشارية في المجالات المالية.
- الغرف المجتمعة: وتتولى تشكيلة الغرف المجتمعة دون حضور الناظر العام والمتقاضين في القضية المطروحة عليها وتصرح بالقرار المتخذ علانية وقد يكون الحكم بالبراءة في حالة التصريح بالتطابق أو بالتصفية أو الموافقة على الحسابات المقدمة من طرف الأمرين بالصرف والمحاسبين وقد يكون القرار بالإدانة وفي هذه الحالة يحكم بالعقوبة على المتقاضين والعقوبة التي يحكم بها مجلس المحاسبة لا تكون إلا في صورة غرامة مالية أما في حالة وجود في الملف أفعال إجرامية مضرّة بالخزينة العمومية أو الثروة الوطنية فيحال الملف إلى وزير العدل الذي يحيله بدوره إلى الجهة القضائية المختصة.

المبحث الثاني: دور مجلس المحاسبة في ضبط الميزانية العامة للدولة

سنتناول في هذا المبحث إجراءات ضبط الإيرادات في المطلب الأول أما المطلب الثاني سنتطرق إلى إجراءات ضبط نفقات التسيير، في حين سنتعرف في المطلب الثالث أيضا على إجراءات ضبط نفقات التجهيز، أما المطلب الأخير سنعالج فيه التحديات المطروحة أمام مجلس المحاسبة في ضبط الميزانية العامة للدولة.

المطلب الأول: إجراءات ضبط الإيرادات (2013-2016)

قبل التطرق إلى المقارنة بين إنجازات الإيرادات مع التقديرات المتعلقة بها للفترة (2013-2016) يجدر بنا التطرق إلى تعريف الإيرادات العامة وتصنيفها.

أولا: تعريف وتصنيف الإيرادات العامة

1- تعريف الإيرادات العامة:

تعرف الإيرادات العامة على أنها مجموعة الأموال التي تحصل عليها الدولة للإنفاق على المرافق والمشروعات العامة لسياساتها المالية موضوع التنفيذ.¹

2- تصنيف الإيرادات العامة:

يمكن تصنيف الإيرادات العامة وفق معايير مختلفة على النحو التالي:²

1-2- من حيث المصدر: تقسم الإيرادات العامة إلى:

- إيرادات أصلية (أملاك الدولة)؛
- وإيرادات مشتقة تحصل عليها الدولة عن طريق اقتطاعها لجزء من أموال الأفراد (الضريبة).

2-2- من حيث الإلزام: تقسم الإيرادات العامة إلى:

- إيرادات إجبارية، تفرضها السلطة العامة جبرا على الأفراد (الضرائب، الغرامات الجنائية...)
- وإيرادات اختيارية تحصل عليها الإدارة العامة عن طريق الاختيار مثل: الرسوم والقروض الاختيارية.

2-3- من حيث الانتظام: تقسم الإيرادات العامة إلى:

- إيرادات عادية (دخل الدومين، الضرائب)؛
- وأخرى غير عادية (استثنائية)، لا تتوفر على صفة الدورية والانتظام مثل: القروض، الإصدار النقدي الجديد، وذلك لمواجهة ظروف استثنائية وطارئة.

¹ مجدي محمود شهاب، أصول الاقتصاد العام (المالية العامة)، دار الجامعية الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2004، ص 255.

² محمد الصغير بعلي ويسري أبو العلا، مرجع سبق ذكره، ص 51.

2-4- من حيث الشبه مع إيرادات القطاع الخاص: تقسم الإيرادات العامة إلى:

- إيرادات الاقتصاد العام (الإيرادات السيادية)، حيث تحصل عليها الإدارة العامة بما لها من امتيازات السلطة العامة مثل: الضرائب والرسوم؛
- وإيرادات شبيهة بالاقتصاد الخاص، تحصل عليها الإدارة مستعملة وسائل القانون الخاص مثل: إيرادات المشروعات العامة، القروض والإعانات.

ثانيا: المقارنة بين إنجازات الإيرادات والتقديرات المتعلقة بها

الجدول التالي يوضح مقارنة إنجازات الإيرادات مع التقديرات المتعلقة بها خلال الفترة (2013-2016).

الجدول 01: مقارنة إنجازات الإيرادات مع التقديرات المتعلقة بها للفترة (2013-2016)

الوحدة: مليار دج

معدل الإنجاز %				السنوات								طبيعة الإيرادات
				الإنجازات				التقديرات				
2016	2015	2014	2013	2016	2015	2014	2013	2016	2015	2014	2013	
104,9137	105,5454	101,8534	91,14319	1110,218	1035,126	882,173	823,023	1058,22	980,74	866,12	903	حاصل الضرائب المباشرة
106,7447	99,77974	119,3406	126,5547	95,782	84,713	70,769	62,518	89,73	84,9	59,3	49,4	حاصل التسجيل والطابع
87,90335	83,82557	89,68101	113,1258	891,674	829,06	765,275	734,413	1014,38	989,03	853,33	649,2	حاصل الرسوم على الأعمال
132,24	37,525	55,83333	230,5333	6,612	1,501	1,675	3,458	5	4	3	1,5	حاصل الضرائب غير المباشرة
69,81255	73,51139	76,1538	177,1051	387,704	409,973	369,879	404,331	555,35	557,7	485,7	228,3	حاصل الجمارك
91,5271	90,21557	92,16393	110,7209	2491,99	2360,373	2089,771	2027,743	2722,68	2616,37	2267,45	1831,4	الإيرادات الجبائية (1)
148,9515	360,1091	115,6048	191,335	49,154	79,224	24,277	38,267	33	22	21	20	مداخيل وعائدات الأملاك الوطنية
214,2484	114,3336	77,66563	70,50718	132,834	173,787	49,706	44,208	62	152	64	62,7	الحواصل المختلفة للميزانية
				0,033	0,061	0,12	0,021					الإيرادات النظامية
191,6011	145,4437	87,18235	99,75333	182,021	253,072	74,105	82,496	95	174	85	82,7	الإيرادات العادية (2)
270,8612	51,75607	63,35243	56,78448	669,569	227,411	182,455	164,675	247,2	439,39	288	290	الإيرادات الاستثنائية
270,8612	51,75607	63,35243	56,78448	669,569	227,411	182,455	164,675	247,2	439,39	288	290	الإيرادات الأخرى (3)
109,0933	87,95873	88,86103	103,2128	3343,58	2840,856	2346,331	2274,914	3064,88	3229,76	2640,45	2204,1	أ- مجموع الموارد العادية (3+2+1)
100	100	100	100	1682,55	1722,94	1 577,73	1615,9	1682,55	1722,94	1577,73	1615,9	ب- الجباية البترولية
105,8705	92,14764	93,02735	101,8538	5026,13	4563,796	3924,061	3890,814	4747,43	4952,7	4218,18	3820	المجموع العام للإيرادات خارج صناديق الإعانات أ+ب
				450,00 *		2456,08 *						صندوق الإعانات، الهبات والوصايا
105,8705	92,14764	93,02735	101,8538	5026,13	4563,796	3924,061	3890,814	4747,43	4952,7	4218,18	3820	المجموع العام للإيرادات

المصدر: الموقع الرسمي لمجلس المحاسبة ، * المبلغ محسوب على أساس وحدة ب 1 دج.

1- تحليل ودراسة التقديرات:

من خلال الجدول السابق نلاحظ أن تقديرات الميزانية لسنة 2013 بلغت 3.820 مليار دج، بينما نلاحظ ارتفاعاً في تقديرات الميزانية لسنة 2014 حيث بلغت حصيلتها 4.218,18 مليار دج، أي بزيادة قدرها (398,18 مليار دج) وهذا راجع إلى تسجيل ارتفاع في الموارد العادية بمبلغ 436,35 مليار دج وذلك بالمرور من 2.204,10 مليار دج في 2013 إلى 2.640,450 مليار دج سنة 2014. أما في ما يخص تقديرات الميزانية لسنة 2015 فإنها استقرت في حدود 4.952,700 مليار دج أي ارتفعت بمبلغ 734,520 مليار دج مقارنة مع تقديرات الميزانية لسنة 2014، حيث ترجع هذه الزيادة إلى ارتفاع جميع عناصر الموارد العادية وذلك على النحو التالي:

- الإيرادات الجبائية: بلغت حصيلة هذه الإيرادات 2.616,370 مليار دج وقد عرف هذا المبلغ مقارنة بسنة 2014 زيادة بمعدل 15,39% في حين عرفت سنة 2014 مقارنة بسنة 2013 ارتفاعاً بمعدل 23,81%.
- الإيرادات العادية: وصل مبلغ هذه الإيرادات إلى 174 مليار دج سنة 2015 مقابل 85 مليار دج سنة 2014 أي تطور بنسبة 104,71% مقابل 2,78 للفترة 2014/2013.
- الإيرادات الأخرى: بلغت التقديرات لهذه الإيرادات 439,390 مليار دج أي ما يقارب ضعف تقديرات لسنة 2014 بمبلغ 288 مليار دج وسنة 2013 بمبلغ 290 مليار دج.
- أما الجباية البترولية فإنه تم تقدير إيراداتها بمبلغ مجموعه 1.722,940 مليار دج أي بزيادة قدرها 145,210 مليار دج مقارنة مع سنة 2014.

كما نلاحظ من خلال الجدول السابق أن إيرادات الميزانية العامة للدولة لسنة 2016 قدرت بـ 4.747,43 مليار دج وقد انخفض هذا المبلغ مقارنة مع سنة 2015 بمعدل 4,14% (أي -205,270 مليار دج) وهذا على العكس 2015 التي سجلت قياساً حيث ارتفعت بمعدل 17,41% (+734,520 مليار دج) مقارنة مع سنة 2014.

- وهذا راجع إلى انخفاض في مبلغ تقدير الإيرادات العادية حيث بلغ في سنة 2016 (95 مليار دج) والتي سجلت (قياساً سنة 2015)، انخفاضاً بمبلغ (-79 مليار دج) بسبب ما يلي:
- ارتفاع مداخيل وعائدات الأملاك الوطنية لسنة 2016 مقارنة مع سنة 2015؛
- انخفاض الحواصل المختلفة للميزانية لسنة 2016 مقارنة مع سنة 2015 بمبلغ (-90 مليار دج) لتصل تقديراتها إلى 62 مليار دج ويرجع هذا الانخفاض إلى ضعف تحصيل بواقى الغرامات القضائية.

2- تحليل ودراسة الانجازات:

تبين المعطيات المدونة في الجدول رقم (01) في تاريخ 2013/12/31 نموًا ضعيفًا للإنجازات مقارنة مع سنة 2012 (3.890,813 مليار دج سنة 2013 مقابل 3.804,455 مليار دج سنة 2012) أما في تاريخ 2014/12/31، فإنه يوجد زيادة طفيفة في الإنجازات مقارنة مع سنة 2013 (3.924,061 مليار دج سنة 2014 مقابل 3.890,813 مليار دج سنة 2013) وترجع هذه الزيادة مقارنة بسنة 2013 في الأنواع الثلاثة من الموارد العادية:

أ- الإيرادات الجبائية: نلاحظ من خلال الجدول أن الإيرادات الجبائية تشكل أهم الموارد العادية، حيث بلغت إنجازات 2014 (2.089,771 مليار دج) وهو ما يمثل 53,26% من إيرادات الميزانية المحلية، وقد ارتفعت الإيرادات الجبائية بـ 62,026 مليار دج مقارنة بسنة 2013. وترجع هذه الزيادة إلى ارتفاع حاصل الضرائب المباشرة وحاصل التسجيل والطابع وحاصل الضرائب على الأعمال ما قيمته (882,173 مليار دج، 70,769 مليار دج، 765,275 مليار دج) على الترتيب.

ب- الإيرادات العادية: حسب الجدول فإننا نلاحظ إنجازات الإيرادات العادية لسنة 2014 بلغت (74,105 مليار دج) ولكنها انخفضت مقارنة بـ 2013 (82,496 مليار دج). ويفسر هذا الانخفاض بتراجع مداخيل وعائدات أملاك الدولة من 38,267 مليار دج سنة 2013 إلى 24,277 مليار دج سنة 2014.

ج- الإيرادات الأخرى: لم تعرف الإيرادات الأخرى ارتفاعًا هامًا في 2014 مقارنة بـ 2013 ويرجع ذلك إلى غياب مساهمة شركة سوناطراك التي منذ 2013 تقوم بإعادة استثمار أرباحها في نشاطات: التنقيب، البحث، الاستغلال والنقل عن طريق الأنابيب للمحروقات.

أما فيما يخص الجباية البترولية فقد بلغت حاصلتها في إيرادات ميزانية الدولة 1.577,730 مليار دج سنة 2014 مقابل 1.615,90 مليار دج في 2013. ويرجع هذا الانخفاض إلى انخفاض السعر المتوسط السنوي لبرميل البترول الخام بـ 9,48% (99,17 دولار في 2014 مقابل 109,55 دولار في 2013).

كما تبين المعطيات المدونة في الجدول السابق إلى تاريخ 2015/12/31 نموًا للإنجازات مقارنة مع سنة 2014 (3.924,061 مليار دج سنة 2014 مقابل 4.536,796 مليار دج سنة 2015).

ويرجع هذا النمو إلى ارتفاع الموارد العادية حيث بلغ في نهاية سنة 2015 (2.840,856 مليار دج) والتي عرفت زيادة مقارنة مع سنة 2014 (2.346,331 مليار دج). كما يرجع هذا النمو إلى زيادة حصة

الجباية البترولية المدرجة في ميزانية الدولة لسنة 2015 والتي بلغت ما مجموعه (1.722,940 مليار دج) مقابل (1.577,730 مليار دج) سنة 2014 و(1.615,900 مليار دج) سنة 2013.


وفي سنة 2016 بلغ إجمالي الإيرادات المنجزة لفائدة ميزانية الدولة (5,026,131 مليار دج) منها 3.343,581 مليار دج تخص الموارد العادية التي شهدت مقارنة مع السنة السابقة زيادة بـ (+502,725 مليار دج) و 1.682,550 مليار دج تتعلق بالجباية البترولية والتي انخفضت مقارنة بسنة 2015 بـ (-40,390 مليار دج) ويرجع هذا الانخفاض إلى انخفاض سعر النفط الخام الجزائري بحوالي 15 % (44,76 دولار أمريكي للبرميل)، مقارنة بمتوسط السعر لسنة 2015 (52,81 دولار أمريكي للبرميل).

3- مقارنة بين التقديرات والانجازات:

سجلت إيرادات ميزانية الدولة بعنوان سنة 2015، معدل إنجاز 92,15 % أقل من التقديرات (أي فارق قيمة سالب 388,904 مليار دج)، وهو تقريبا نفس المعدل المسجل سنة 2014 بنسبة 93,03 % وبفارق قيمة سالب 294,119 مليار دج. وعلى العكس من ذلك سجلت سنة 2013 معدل إنجاز بلغ 101,85 % أكبر من التوقعات (بفارق قيمة موجب 70,814 مليار دج). كما سجلت إيرادات الميزانية المنجزة سنة 2016 مقارنة بالتقديرات الواردة في قانون المالية، معدل إنجاز عام قدره 105,87 %، والذي عرفت على أساسه الموارد العادية تحقيق إنجازات بمعدل 9,09 % أكبر من التوقعات، لاسيما بخصوص الإيرادات العادية التي زادت بها الإنجازات عن التقديرات بأكثر من 2,9 مرة والإيرادات الأخرى بأكثر من 3,7 مرة، في حين كانت إنجازات الإيرادات الجبائية بمعدل 91,53 %، مما أدى إلى خسارة في القيمة بمبلغ 230,69 مليار دج تقع على مستوى حواصل الرسوم على الأعمال (-122,71 مليار دج) والحواصل الجمركية (-167,65 مليار دج).

والشكل التالي يوضح المقارنة بين التقديرات والإنجازات خلال الفترة (2013-2016).

شكل رقم 02: المقارنات بين التقديرات والانجازات للفترة 2013-2016



المصدر: من إعداد الطالبين

ثالثاً: أهم التوصيات التي قدمها المجلس في مجال تقدير الإيرادات

الجدول 02: التوصيات التي قدمها المجلس في سنة 2015 و2016 فيما يخص مجال تقدير

الإيرادات

مآل التوصيات	توصيات سنة 2016	توصيات سنة 2015
اعيد صياغتها (الحفاظ عليها) غير منفذة	يوصي مجلس المحاسبة المديرية العامة للتقدير والسياسات، بإعداد ونشر نموذج ودليل للتنبؤ وتوقع إيرادات الميزانية، الذي من شأنه أن يقدم أساليب ثابتة للبحث وجمع المعلومات الجزئية عن كل إيراد متوقع، ويسمح بإجراء دراسات اقتصادية قياسية اعتماداً على معطيات أكثر واقعية وعن طريق تنسيق أكبر بين مختلف المصالح التقنية المختصة بهدف جعل عملية التنبؤ بعائدات السنة المالية أكثر دقة وتفصيل. (توصية أعيد صياغتها)	يوصي مجلس المحاسبة بوضع آليات التنسيق فيما بين مصالح المديرية العامة للتقدير والسياسات والمصالح التقنية لإدارات الضرائب والجمارك وأملاك الدولة، لا سيما في مجال إعداد تقديرات الإيرادات واعتماد المعلومات الملائمة بمناسبة تحضير مشاريع قوانين المالية. (توصية جديدة)
	يوصي مجلس المحاسبة بتوسيع نطاق التنسيق إلى كل جهاز أو عضو مكلف بجمع الحقوق والأتاوات مهما كانت طبيعتها على غرار سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية. (توصية جديدة)	يوصي مجلس المحاسبة بدعم القوانين المالية

<p>معادة (الحفاظ عليها) منفذة جزئياً</p>	<p>الميزانية الواردة في قوانين المالية، بملحقات تفسيرية تبين تطورها حسب أصناف الضرائب، لا سيما تلك المتعلقة بالتدابير الجديدة وتقييم كلفتها، وفقاً لأحكام المادة 68 من القانون رقم 17-84 المذكور سابقاً، مما يمكن من فهم الأسباب والاتجاهات الكاملة في تطور الإيرادات بشكل أفضل. (توصية معادة)</p>	<p>بملحقات تفسيرية التي تبين التطور حسب فئة الضرائب ولا سيما الملحقات المتعلقة بالتدابير الجديدة وفقاً لأحكام المادة 68 من القانون رقم 17-84 المؤرخ في 07 يوليو من سنة 1984، المعدل والمتمم. إن هذا التدبير سيمكن من فهم الأسباب والاتجاهات الكامنة في تطور الإيرادات بشكل أفضل. (توصية جديدة)</p>
<p>الحفاظ عليها</p>	<p>يوصي مجلس المحاسبة مصالح الإدارة الضريبية، بإعطاء عناية أكثر لعملية الإحصاء الجبائي السنوي للخاضعين للضريبة، النشاطات والعقارات. في هذا السياق، فإن المصالح المؤهلة مدعوة إلى: - بذل الجهد اللازم للقيام بالإحصاء السنوي للمكلفين بالضريبة والنشاطات والأموال العقارية المبنية وغير المبنية؛ - تأطير مصلحة التدخلات بتعيين رؤساء مصالح التدخلات الشاغرة على مستوى مفتشيات الضرائب مع توفير الوسائل الكفيلة بضمان السير الحسن لمهامهم. (توصية جديدة)</p>	
<p>الحفاظ عليها</p>	<p>يوصي مجلس المحاسبة مصالح الرقابة في كل من الإدارة الضريبية والجمركية، تفعيل آليات الرقابة عن طريق وضع خريطة للمخاطر من أجل حصر عدد المكلفين المتهمين وحجم نشاطاتهم وتحديد أماكن ممارسة هذه النشاطات، إلى جانب التخطيط الجيد لتنفيذ برامج المراجعة من أجل القيام بالتصحيحات والتعديلات المناسبة للتصريحات المكتتبه من طرف المكلفين الخاضعين. (توصية جديدة)</p>	
<p>معادة</p>	<p>يوصي مجلس المحاسبة المديرية العامة للضرائب، بالإسراع في وضع أدوات لتحليل ومراقبة تسيير ومردودية مصالح الإدارة الجبائية، لا سيما</p>	<p>يوصي المجلس المديرية العامة للضرائب بوضع أدوات تحليل ومراقبة تسيير ومردودية مصالح إدارة الجبائية، لا سيما مؤشرات نجاعة المصالح الجبائية</p>

<p>(الحفاظ عليها) غير منفذة</p>	<p>مؤشرات نجاعة المصالح الجبائية وفقا للفقرة الخامسة من المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 364-07 المؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2007 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية. (توصية معادة)</p>	<p>وفقا للفقرة الخامسة من المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 364-07 المؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2007 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية. (توصية جديدة)</p>
<p>الحفاظ عليها</p>	<p>يوصي مجلس المحاسبة المديرية العامة للضرائب، بالإسراع في إنجاز النظام المعلوماتي الجبائي الذي تأخر تجميده لعدة سنوات، والحرص على ضبطه مع أسس المحاسبة العامة (الذمة المالية للدولة)، مما يسهل من استخلاص مؤشرات نجاعة المصالح الجبائية والتقييم الدوري لأتشطتها ومردوديتها. (توصية جديدة)</p>	

المصدر: من إعداد الطالبين وبالاعتماد على تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2016.

المطلب الثاني: إجراءات ضبط نفقات التسيير (2013-2016)

سنعالج من خلال هذا المطلب تعريف نفقات التسيير ومعرفة الأبواب التي تتوزع عليها نفقات التسيير، ثم نتطرق إلى تحليل نفقات التسيير خلال الفترة (2013-2016).

أولاً: تعريف نفقات التسيير: يقصد بنفقات التسيير تلك النفقات الضرورية لسير أجهزة الدولة الإدارية والمتكونة أساساً من أجور الموظفين ومصاريف صيانة البنايات الحكومية ومعدات المكاتب ... إلخ.¹ وتتوزع نفقات التسيير على أربعة أبواب وهي:²

- أعباء الدين العمومي والنفقات المحسومة من الإيرادات.
- تخصيصات السلطة العمومية.
- النفقات الخاصة بوسائل المصالح.
- التدخلات العمومية.

ثانياً: تحليل نفقات التسيير: الجدول التالي يبين وضعية نفقات التسيير خلال (2013-2016)

¹ محرزى محمد عباس، مرجع سبق ذكره، ص 66.

² علي زغدود، مرجع سبق ذكره، ص 32.

الفصل الثاني دراسة حالة مجلس المحاسبة خلال الفترة (2013-2016)

الجدول رقم 03: نفقات التسيير خلال الفترة (2013-2016)

الوحدة: ألف دج

السنوات	الوزارات	الاعتمادات الأولية	البنية %	الاعتمادات المراجعة	البنية %	الاعتمادات المستهلكة	البنية %	الأرصدة المتبقية	نسبة الاستهلاك %
2013	المجموع الفرعي	3 952 575 911	91,17	4 080 792 400	94,12	3 943 307 167	94,87	137 485 233	96,63
	الأعباء المشتركة	383 038 573	8,83	254 822 084	5,88	213 050 186	5,13	41 771 898	83,61
	المجموع العام	4 335 614 484	100	4 335 614 484	100	4 156 357 353	100	179 257 131	95,87
2014	المجموع الفرعي	4 243 755 743	93,7	4 417 658 989	93,7	4 218 946 705	95,23	198 712 284	95,5
	الأعباء المشتركة	470 696 623	6,3	296 793 377	6,3	211 302 771	4,77	85 490 606	71,2
	المجموع العام	4 714 452 366	100	4 714 452 366	100	4 430 249 476	100	284 202 890	93,97
2015	المجموع الفرعي	4 436 059 221	89,22	4 564 932 147	91,81	4 300 702 430	92,28	264 229 717	94,21
	الأعباء المشتركة	536 219 273	10,78	407 346 347	8,19	359 675 152	7,72	47 689 195	88,29
	المجموع العام	4 972 278 494	100	4 972 278 494	100	4 660 359 582	100	311 918 195	93,73
2016	المجموع الفرعي	4 359 144 400	90,68	4 420 415 609	91,95	4 143 834 239	95,77	276 581 370	93,74
	الأعباء المشتركة	448 187 600	9,32	386 916 391	8,05	183 074 372	4,23	203 842 019	47,32
	المجموع العام	4 807 332 000	100	4 807 332 000	100	4 326 908 611	100	480 423 389	90,01

المصدر: الموقع الرسمي لمجلس المحاسبة

سجلت اعتمادات الميزانية لسنة 2013 تراجعاً واضحاً مقارنة مع سنة 2012 (-11,98%) بسبب استكمال عملية دفع المستحقات المالية المرتبطة بالأنظمة التعويضية الجديدة في نهاية عام 2012، وعدم الإبقاء على الاعتمادات التي تكتسي طابعاً استثنائياً والمخصصة للانتخابات ولإحياء الذكرى الخمسين للاستقلال، وتم توزيعها على الدوائر الوزارية بمبلغ 4.080,792 مليار دج مقابل 254,822 مليار دج للأعباء المشتركة. ونلاحظ من خلال الجدول رقم 02 ارتفاع ميزانية الدوائر الوزارية المحددة أولاً بمبلغ 3.952,576 مليار دج في نهاية 2013 إلى 4.080,792 مليار دج استهلك منه مبلغ 3.943,307 مليار دج أي بنسبة تنفيذ قدرت بـ 96,63%.

وكذلك نلاحظ من خلال الجدول السابق أن ميزانية التسيير المخصصة للدوائر الوزارية لسنة 2014 قدرت بمبلغ 4.243,756 مليار دج مسجلة تطوراً بمعدل 7,37% مقارنة مع سنة 2013. برسم الأعباء المشتركة فإن تخصيصات الاعتمادات الأولية المقدرة بـ 470,697 مليار دج أي بزيادة قدرها 22,88% مقارنة مع سنة 2013، بلغت في آخر سنة 2014 مبلغ 296,793 مليار دج على إثر عمليات النقل (173,903 مليار دج) والتحويل (3,494 مليار دج). وفي نهاية السنة حددت ميزانية التسيير المخصصة للوزارات بمبلغ 4.417,659 مليار دج حيث استهلك في حدود 4.218,947 مليار دج أي بنسبة تنفيذ قدرت بـ (95,50%).

أما في سنة 2015 بلغت ميزانية التسيير المخصصة لمختلف الدوائر الوزارية مبلغ 4.436,059 مليار دج مسجلة تطوراً بمعدل 4,53% مقارنة مع سنة 2014. وبرسم الأعباء المشتركة بلغت تخصيصات الاعتمادات الأولية 536,219 مليار دج أي بزيادة قدرها 13,92% مقارنة بسنة 2014 وانتقلت في آخر سنة 2015 إلى مبلغ 407,346 مليار دج. وقد حددت ميزانية التسيير المخصصة للوزارات نهائياً في نهاية السنة بـ 4.564,932 مليار دج واستهلكت في حدود 4.300,702 مليار دج وبنسبة تنفيذ قدرت بـ (94,21%).

وفي سنة 2016، فإن الاعتمادات المرصدة بعنوان ميزانية التسيير المخصصة لمختلف الدوائر الوزارية، قدرت بمبلغ 4.420,415 مليار دج، مسجلة تراجعاً بمعدل 0,35% مقارنة مع سنة 2015. أما برسم الأعباء المشتركة فقد بلغت تخصيصات الاعتمادات الأولية 448,187 مليار دج أي بانخفاض قدره 16,42% مقارنة بسنة 2015، وقد وصلت في نهاية سنة 2016 إلى 386,916 مليار دج، وقد حددت ميزانية التسيير المخصصة للوزارات في نهاية السنة المالية بعد إجراء مختلف التحويلات المنفذة خلال السنة بـ 4.420,415 مليار دج واستهلكت في حدود 4.143,834 مليار دج (93,74%).

ثالثاً: أهم التوصيات التي قدمها المجلس في مجال نفقات التسيير

الجدول 04: التوصيات التي قدمها المجلس في سنة 2015 و 2016 فيما يخص نفقات التسيير

مآل التوصيات	توصيات سنة 2016	توصيات سنة 2015
معادة (الحفاظ عليها) غير منفذة	يكرر المجلس توصيته للسنة المالية 2014 والرامية إلى تحك أكبر في إعداد الميزانيات وتنفيذ النفقات العمومية من أجل تلبية الاحتياجات الحقيقية والمستدامة من خلال تنفيذ نظم معلومات مدعمة بأدوات قيادة أداء المصالح العمومية. (توصية معادة)	يكرر المجلس توصيته الرامية إلى تحك أكبر في إعداد الميزانيات وفي تنفيذ النفقات العمومية من أجل تلبية احتياجات حقيقية تستوعبها وتحملها الميزانية ويتم ذلك بإنشاء نظم معلومات مدعمة بأدوات قيادة أداء المصالح العمومية. (توصية معادة)
أعيد صياغتها (الحفاظ عليها) غير منفذة	يوصي مجلس المحاسبة بتعزيز نظام الرقابة الداخلية لا سيما في مجال تسيير الوقود والديون المتعلقة بالتكفل بسكنات الأمن ودفع الأجور والتعويضات ومنح نفقات المهمات ونفقات الاتصالات الهاتفية. (توصية أعيد صياغتها)	يوصي مجلس المحاسبة بتعزيز نظام الرقابة الداخلية لا سيما في مجال تسيير الوقود ونفقات الاتصالات الهاتفية ودفع الأجور والتعويضات ومنح نفقات المهمات. (توصية جديدة)
معادة (الحفاظ عليها) غير منفذة	يوصي مجلس المحاسبة بالسهر على احترام القواعد المتعلقة بمسك جرد الأملاك المنقولة والعقارية ومتابعته. (توصية معادة)	يوصي مجلس المحاسبة بالسهر على احترام القواعد المتعلقة بمسك جرد الأملاك المنقولة والعقارية ومتابعته. (توصية جديدة)
معادة (الحفاظ عليها) غير منفذة	يوصي مجلس المحاسبة ببذل المزيد من الصرامة والفعالية في منح التخصيصات بعنوان دعم الدولة للمنتجات الغذائية الأساسية والمنتجات الطاقوية لتغطية بعض نفقات قطاعي الصحة والتربية وهذا من خلال استحداث ملف يستهدف الشرائح الاجتماعية الأكثر حرماناً. (توصية معادة)	يوصي مجلس المحاسبة ببذل المزيد من الصرامة والفعالية في منح التخصيصات بعنوان دعم الدولة للمواد الغذائية الأساسية والمواد الطاقوية والمساهمة في نفقات قطاعي الصحة والتربية وهذا من خلال استحداث ملف يستهدف الفئات الاجتماعية الأكثر حرماناً. (توصية جديدة)
معادة (الحفاظ عليها) غير منفذة	يوصي المجلس بالتعاقد عن طريق عقود الأداء في مجالات لا سيما التربية والتكوين والصحة لتحقيق أقصى قدر ممكن من هوامش النجاح المدرسي وتحسين نوعية الخدمة. (توصية أعيد صياغتها)	يوصي المجلس بالتعاقد في مجالات لا سيما التربية والتكوين والصحة لتحقيق أقصى قدر ممكن من هوامش النجاح المدرسي وتحسين نوعية الخدمة. (توصية جديدة)

<p>معادة (الحفاظ عليها) غير منفذة</p>	<p>يوصي المجلس بوضع آلية نظام متابعة يسمح بضمان إنجاز الأهداف المحددة لكل نوع من أنواع برامج المساعدة للإدماج الاجتماعي والمهني، فضلا عن أدوات التقييم الدوري التي يمكن أن تسهم في تصحيح أوجه القصور المحتملة في حينها. وبهذا الصدد يوصي المجلس بتدعيم وتقوية نظام الرقابة الداخلية. (توصية معادة)</p>	<p>يوصي المجلس بوضع آلية متابعة من شأنها ضمان تحقيق الأهداف المحددة لكل نوع من أنواع برنامج الإدماج الاجتماعي والمهني، فضلا عن أدوات التقييم الدوري التي ستساهم في تصحيح أوجه القصور المحتملة في حينها. وبهذا الصدد يوصي المجلس بتدعيم وتقوية نظام الرقابة الداخلية. (توصية جديدة)</p>
---	--	--

المصدر: من إعداد الطالبين وبالاعتماد على تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2016

المطلب الثالث: إجراءات ضبط نفقات التجهيز (2013-2016)

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف نفقات التجهيز ومعرفة الأبواب التي تنتزع عليها نفقات التجهيز، إضافة إلى تحليل نفقات التجهيز خلال الفترة (2013-2016).

أولاً: تعريف نفقات التجهيز

هي تلك النفقات التي تسجل في الميزانية العامة للدولة على شكل رخص برامج وتتخذ باعتمادات دفع، حيث تتعلق بالتجهيزات الجماعية وأشغال المنشآت الكبرى الاقتصادية والإدارية والجماعية، تهدف من خلالها الدولة إلى تكوين رؤوس أموال بقصد تنمية الثروة الوطنية، توزع حسب المخطط الإنمائي السنوي وتصنف إلى ثلاثة أبواب وهي:¹

1- الاستثمار المنفذ من قبل الدولة.

2- إعانات الاستثمار الممنوحة من قبل الدولة.

3- النفقات الأخرى لرأس المال.

ثانياً: تحليل نفقات التجهيز: الجدول التالي يوضح وضعية نفقات التجهيز خلال الفترة (2013-2016)

¹ درودي لحسن، استخدام أدوات السياسة المالية في علاج الموازنة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2005، ص 89.

الفصل الثاني دراسة حالة مجلس المحاسبة خلال الفترة (2013-2016)

جدول رقم(05): نفقات التجهيز خلال الفترة (2013-2016)

نلاحظ من خلال الجدول رقم (05) أن الاعتمادات المرصودة في سنة 2013 بلغت 2.356,671 مليار دج وهو مبلغ منخفض مقارنة مع سنة 2012 والمقدر بـ (33,402 مليار دج)، أي بانخفاض بنسبة 1,40%. ومقارنة مع الاعتمادات المراجعة لسنة 2013 تمثل الاعتمادات المرصودة نسبة 62,62% وهي تتوزع بين اعتمادات الاستثمار بمبلغ 1.549,075 مليار دج والعمليات برأس المال بمبلغ 807,596 مليار دج. أما سنة 2014 فقد بلغ مجموع الاعتمادات المرصودة مبلغ 2.545,544 مليار دج أي تسجيل ارتفاع بنسبة 8% مقارنة بسنة 2013 والذي يخص قطاعات "الصناعة" بما يقارب 321% و"الفلحة والري" بنسبة 93,73%، في حين تم تسجيل انخفاض بنسبة 58% في القطاع المتعلق "بدعم الخدمات المنتجة". بالمقارنة مع الاعتمادات المراجعة تمثل الاعتمادات المرصودة نسبة 86,53% وهي موزعة بين اعتمادات الاستثمار والعمليات برأس المال على التوالي بـ 1.912,313 مليار دج و 633,231 مليار دج، ومنه نلاحظ أن مبلغ الاعتمادات المخصصة للعمليات برأس المال شهدت انخفاضا بـ 147,364 مليار دج بالمقارنة مع السنة السابقة (21,59%)، ومن حيث التنفيذ فقد سجلت النفقات ارتفاع بحيث انتقلت من 2.548,252 مليار دج إلى 2.844,929 مليار دج أي ما يعادل نسبة تطور تساوي 11,64%. إن مستوى الاستهلاكات مقارنة مع الاعتمادات المراجعة يظهر انخفاض في نسبة الاستهلاك من 100,16% في سنة 2013 إلى 96,71% في سنة 2014، حيث تنقسم الاستهلاكات إلى 77,74% بالنسبة لعمليات الاستثمار و 22,26% بالنسبة لعمليات رأس المال.

وفي سنة 2015 فقد بلغت الاعتمادات المرصودة مجموع 2.589,023 مليار دج منها 2.027,805 مليار دج خصصت لنفقات الاستثمار و 561,217 مليار دج لعمليات رأس المال، وهو ما يمثل 68,47% من الاعتمادات المراجعة، وبالمقارنة مع السنة المالية السابقة تظهر الاعتمادات المرصودة لعام 2015 زيادة قدرها 232,351 مليار دج أي 9,86%. وقد تابعت ميزانية التجهيز للدولة منحنى تصاعدي في سنة 2015، بحيث انتقلت من مبلغ 2.914,714 مليار دج سنة 2014 إلى 3.718,448 مليار دج سنة 2015، وفيما يخص التنفيذ فقد عرفت الاعتمادات نفس المنحنى، حيث سجل الاستهلاك مبلغ 3.218,836 مليار دج سنة 2015 ومبلغ 2.884,929 مليار دج في سنة 2014 أي بنسبة تطور تقدر بـ 13%. وقد بلغت نسبة استهلاك الاعتمادات 85% من الاعتمادات المراجعة و 124% من الاعتمادات الإجمالية المرصودة وبالمقارنة مع السنتين الماضيتين فقد انخفضت النسبة المثوية للاستهلاكات من 100% سنة 2013 إلى 97% سنة 2014. وقد بلغت النفقات الموجهة للاستثمار 2.657,619 مليار دج محققة بذلك تطور بنسبة 20% مقابل تطور قدره 27% بالنسبة للاعتمادات المراجعة وذلك مقارنة مع سنة 2014، كما

عرفت نفقات العمليات برأس المال المتكونة أغلبها من فئة دعم النشاط الاقتصادي نسبة إنجاز تقدر بـ 58 % مسجلة تراجع مقارنة بسنة 2014 التي سجلت نسبة إنجاز تقدر بـ 86 %.

وكذلك في سنة 2016 فقد بلغت الاعتمادات المرصودة 2.031,257 مليار دج، منها 1.576,341 مليار دج لنفقات الاستثمار و 454,915 مليار دج للعمليات برأس المال وبالمقارنة مع السنة السابقة فقد سجلت انخفاضا قدره 557,765 مليار دج، وقد بلغت ميزانية التجهيز في سنة 2016 بقيمة 3.176,848 مليار دج حيث انخفضت بنسبة 16 % مقارنة بالسنة المالية 2015. حيث عرف المنحنى التصاعدي لميزانية التجهيز تراجع في سنة 2016 بسبب الظرف الاقتصادي الصعب الذي يتسم بعدم استدامة الميزانية ونقص الموارد المالية. المبالغ المستهلكة في سنة 2016 لا تختلف كثيرا عن تلك المسجلة في سنة 2015 حيث بلغت في سنة 2016 نسبة 86 % من الاعتمادات المراجعة مقابل 85 % في 2015. وبالنسبة للاعتمادات المعبأة فقد ارتفع معدل التنفيذ من 124 % في سنة 2015 إلى 135 % في سنة 2016، حيث تم استهلاك اعتمادات الاستثمار المقدرة بـ 2.453,273 مليار دج بنسبة 97 % وقد انتقلت نفقات الاستثمار من 2.657,619 مليار دج في سنة 2015 إلى 2.387,901 مليار دج في سنة 2016، أي بانخفاض ما نسبته 10 %. وفيما يخص نفقات برأس المال فقدت بـ 340,232 مليار دج من أصل مخططات إجمالية قدرها 723,547 مليار دج بالنسبة للاعتمادات المراجعة و 454,915 مليار دج بالنسبة للاعتمادات المعبأة.

ثالثا: أهم التوصيات التي قدمها المجلس في مجال نفقات التجهيز

الجدول 06: التوصيات التي قدمها المجلس في سنة 2015 و 2016 فيما يخص نفقات التجهيز

مآل التوصيات	توصيات سنة 2016	توصيات سنة 2015
أعيد صياغتها (الحفاظ عليها) غير منقذة	<ul style="list-style-type: none"> - الامتثال الصارم للأحكام المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13 يوليو 1998 المتعلق بنفقات التجهيز للدولة المعدل والمتمم، لا سيما بضمان حسن نضج عملية التجهيز؛ - الامتثال الصارم لنص التعليم رقم 02 المؤرخة في 01 مارس 2010 المتضمنة تطهير مدونة الاستثمارات العمومية لا سيما بخصوص الأحكام المتعلقة بالتطهير الدائم والمراجعة السنوية لمجمل المشاريع التي لم تعرف بداية الإنجاز بعد؛ 	<p>يوصي مجلس المحاسبة بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الامتثال الصارم للأحكام المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13 يوليو 1998 المتعلق بنفقات التجهيز للدولة المعدل والمتمم، لا سيما المتعلقة بنضج المشاريع؛ - الامتثال الصارم لنص التعليم رقم 02 المؤرخة في 01 مارس 2010 المتضمنة تطهير مدونة الاستثمارات العمومية لا سيما بخصوص الأحكام المتعلقة بالتطهير الدائم والمراجعة السنوية لمجمل

<p>- ضمان الاستعمال الرشيد والفعال للاعتمادات المخصصة لمخططات التنمية البلدية بهدف تحقيق التنمية المستدامة للجماعات المحلية وتحسين مستوى معيشة المواطنين ووضع نظام يضبط توزيع الاعتمادات بين البلديات. (توصية أعيد صياغتها)</p>	<p>المشاريع التي لم تعرف بداية في التنفيذ؛ - ضمان الاستعمال الرشيد والفعال للاعتمادات المخصصة لمخططات التنمية البلدية بهدف تحقيق التنمية المستدامة للجماعات المحلية وتحسين مستوى معيشة المواطنين. (توصية جديدة)</p>
---	---

المصدر: من إعداد الطالبين وبالاعتماد على تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2016.

المطلب الرابع: التحديات المطروحة أمام مجلس المحاسبة

تنقسم أهم التحديات التي تواجه مجلس المحاسبة بين ما هو مرتبط بالبيئة الخارجية وما هو مرتبط بالبيئة الداخلية:¹

أولاً: التحديات المرتبطة بالبيئة الخارجية: من بين التحديات المرتبطة بالبيئة الخارجية نجد

1- الاهتمام المتزايد بالبيئة:

لقد صارت الأجهزة العليا للرقابة مسؤولة عن تنفيذ عملية المراجعة البيئية في ضوء معايير وإرشادات المحاسبة والمراجعة المطبقة والمتعارف عليها وتتمثل مهمتها خاصة في فحص أثر الأداء البيئي على القوائم المالية من حيث الصدق والإفصاح، فضلا عن تقييم مدى كفاءة وفعالية الأداء البيئي. وأمام هذا التحدي قرر المجلس التنفيذي للمنظمة العربية في اجتماعه الأربعين لدى تشكيله لجنة تنمية القدرات المؤسسية وتحديد اختصاصاتها وإحداث فريق عمل للمراجعة البيئية يقوم بدراسة مختلف الموضوعات المتعلقة بهذه المسألة وخاصة الاهتمام بالقضايا البيئية ومساعدة الأجهزة العليا للرقابة على اكتساب المعارف والمهارات اللازمة للارتقاء بعملية المراجعة البيئية.

2- الثورة الرقمية والتحول من الاقتصاد الصناعي (المادي) إلى الاقتصاد اللامادي:

أصبح النموذج الاقتصادي الجديد القائم على الرقمنة يعتمد بالأساس على القطاع الخدماتي وأن السوق بمفهومها الكلاسيكي قد اضمحلت لتشكل الشبكات نقطة الالتقاء بين العرض والطلب غير أن هذه الأسواق غير متوازنة بحيث تسيطر فيها كبرى الشركات على منظومات الإنتاج والشبكات والتوزيع ولا يساهم العالم النامي إلا في الجانب الاستهلاكي ويبقى أسهامه باهتا أو منعما ببقية المراحل.

¹ المنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة، دراسة حول: واقع الأجهزة العليا للرقابة في الدول العربية وآفاقها، سبتمبر 2010، ص-ص:

إن هذا التطور المثير الذي لم يعد النطاق الجغرافي معنى فيه والذي تراجع فيه إسهام القطاع العام لفائدة القطاع الخاص قد زاد من جسامه الدور الذي يمكن أن تلعبه الأجهزة الرقابية العربية التي أصبح دورها يتجاوز مجرد الحفاظ على الموارد العامة ومراقبتها ليوافق تحد يقضي بالحفاظ على المصلحة العامة الوطنية وذلك من خلال الحد قدر الإمكان على وضع التشريعات المناسبة والحرص على تطبيقها، الاطلاع والتحكم في تقنيات المعلومات والاتصال والحصول على الخبرات الأساسية في هذا المجال.

وللتحكم في الأنظمة الالكترونية والبيئات المحوسبة لابد من مواكبة هذه المستجدات وذلك نظرا للتغيرات التي طرأت على بيئة الأعمال التي يعمل بها مراقب الحسابات ويذكر من بين هذه التغيرات:

- تراجع المستندات والسجلات الورقية وظهور نوعية جديدة من المستندات الالكترونية ونظم تداول البيانات في إجراء وتنفيذ المعاملات؛
- تبادل البيانات الكترونيا: حيث تنفذ المعاملات المالية الكترونيا دون توثيق ورقي مؤيد له.

ثانيا: التحديات المرتبطة بالبيئة الداخلية: وهنا نجد

1- تحديث طرق وأساليب الرقابة:

لما كانت إجراءات الرقابة على المال العام موكلة بالدرجة الأولى إلى الأجهزة العليا للرقابة، فإن ذلك يحتم عليها تحديث أساليبها في الرقابة بحيث تضع ضمن أهدافها ضرورة التفاعل والتأقلم مع المستجدات التي تطرأ على محيط العمل الرقابي حتى تستطيع تأدية دورها وفق ما هو منتظر منها.

ويرد من بين أساليب تحديث طرق الرقابة ضرورة تطوير الأنظمة والتعليمات المنظمة لعمل الجهاز الرقابي فيما يتعلق باستقلالته وصلاحياته وتنمية الموارد البشرية والتخطيط والتقييم المستمر لخطط وبرامج التدقيق.

2- تطوير المجال الرقابي ومقتضياته:

شهد المجال الرقابي تطورا كبيرا خلال العقد الأخيرين إذ تجاوزت الرقابة دورها الكلاسيكي من رقابة نظامية تكتفي بالتصديق على القوائم المالية وبالنظر في مدى الالتزام بالقوانين واللوائح إلى رقابة تنظر في كفاءة الأداء بالنسبة للجهة الخاضعة للرقابة لتمتد إلى تقييم السياسات والبرامج المنتهجة.

ومع ذلك التطور أصبحت حاجة الجهاز غير مقتصرة على أخصائي الرقابة المالية وهو ما يمثل تحديا آخر حيث يتعين على الجهاز الرقابي إيجاد الصيغة الكفيلة لتوفير الاختصاصات الضرورية لإنجاح مهامه خاصة فيما يخص الرقابة على الأداء وتقييم السياسات والبرامج.

خلاصة الفصل:

يعتبر مجلس المحاسبة الجزائري أعلى هيئة دستورية للرقابة المالية اللاحقة، حسب ما أقرته الدساتير المتعاقبة حيث تم تأسيسه لأول مرة بموجب المادة 190 من دستور 1976، إلا أن النشأة الفعلية له تعود إلى تطبيق أحكام القانون رقم 90-32 الذي لم يتم تطبيقه لفترة طويلة، حيث ألغي بموجب الأمر رقم 95-20، المعدل والمنتتم بالأمر رقم 10-02 الذي استقر العمل بأحكامه إلى غاية الوقت الحالي.

أما من حيث هياكله الإدارية وتشكيلاته القضائية فإنه يحتوي على غرف ذات اختصاص وطني وأخرى ذات اختصاص إقليمي.

وبالنظر إلى دور مجلس المحاسبة الذي يعد هيئة أساسية لإقرار شرعية التسيير المالي للدولة، فإن مهامه تهدف إلى مراقبة أجهزة الدولة في مجال تسيير الأموال العمومية وأعوانها لتجسيد الشفافية في السياسة المالية.



الخاتمة

من خلال هذا العرض الموجز لدور الرقابة المالية لمجلس المحاسبة في عملية ضبط الميزانية العامة للدولة سيتم استعراض أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها من خلال هذه الدراسة.

أولاً: النتائج العامة

- ✓ يمكن صياغة أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذه الدراسة في النقاط التالية:
- ✓ الرقابة التي يقوم بها مجلس المحاسبة هي رقابة مالية تقييمية وإصلاحية غرضها حماية الأموال العمومية.
- ✓ يهدف مجلس المحاسبة بصفته أعلى هيئة رقابية في البلاد إلى إجراء الرقابة المالية اللاحقة وتطبيق القوانين، إلا أننا لا نجد صدى له على أرض الواقع.
- ✓ من أهم مهام مجلس المحاسبة المجسدة خلال السنوات 2013-2016 هي مهام ضبط الميزانية العامة للدولة وهذا في ظل غياب التقارير السنوية الرسمية.
- ✓ عدم استقلالية المجلس وتبعيته للسلطة التنفيذية يعتبر عائق أمام أداء مهامه بنزاهة وشفافية، مما يؤدي إلى تقييد صلاحياته من طرف هذه السلطة.
- ✓ النظام القانوني لمجلس المحاسبة جعله يتمتع بالازدواجية في المهام فهو هيئة إدارية وقضائية في نفس الوقت.
- ✓ نقص الشفافية في إعلان تقاريره بسبب عدم اكتراث السلطات العليا في البلاد بالتقارير الرقابية التي يعدها، فهي لا تنشر إلكترونياً أو في وسائل الإعلام مما يتعذر على المواطنين معرفة محتوياتها، وتجسيد هذه التقارير يتوقف على إرادة هذه السلطات.

ثانياً: اختبار الفرضيات

من خلال دراستنا لهذا الموضوع وجدنا أن:

- الفرضية الأولى مفادها أن الرقابة المالية تهتم بتقاضي الأخطاء وفحص العمليات المالية ومدى الالتزام بالقوانين والتشريعات ومراجعتها ولقد تحققت لأن الرقابة المالية تهدف بصفة عامة إلى الحفاظ على المال العام وحمايته من العبث والضياع.
- الفرضية الثانية مفادها أن الميزانية العامة هي أهم دعائم النظام المالي والتي تسمح بتوضيح الإيرادات والنفقات العامة للدولة ولقد تحققت لأن الميزانية العامة للدولة فعلا تسمح بتوضيح الإيرادات والنفقات العامة للدولة.

- الفرضية الثالثة مفادها أن الرقابة المالية تؤثر على ضبط الإيرادات العامة من حيث الموارد العادية والجباية البترولية ولقد تحققت لأنه بالرجوع إلى تقارير ضبط الميزانية العامة خلال السنوات محل الدراسة التطبيقية 2013-2016 تبين أن الرقابة التي يقوم بها المجلس قد أدت إلى وجود بعض الاختلالات في ضبط الإيرادات العامة والتي من أهمها ضعف الجهد الضريبي خاصة في مجال عدم استرجاع بواقي التحصيل على سبيل المثال لا الحصر.

- الفرضية الرابعة مفادها أن الرقابة المالية تؤثر على ضبط النفقات العامة من حيث نفقات التسيير ونفقات التجهيز ولقد تحققت لأنه بالرجوع إلى تقارير ضبط الميزانية العامة خلال السنوات محل الدراسة التطبيقية 2013-2016 تبين أن الرقابة التي يقوم بها المجلس قد أدت إلى وجود بعض الاختلالات في ضبط النفقات العامة والتي من أهمها التفاوت ما بين الاعتمادات المرصودة والاعتمادات المستهلكة مما ترتب عنها أي الرقابة المالية وجود أكثر من توصية بهذا المجال.


ثالثا: الاقتراحات

من خلال ما توصلنا إليه من نتائج، ومن أجل المساهمة في تحسين دور الرقابة المالية لمجلس المحاسبة في عملية ضبط الميزانية العامة للدولة، ارتأينا أن نقدم بعض الاقتراحات التي نرى بأنها يمكن أن تساهم في تحسين فعالية مجلس المحاسبة:

- ✓ تفعيل دور مجلس المحاسبة في الرقابة على الأموال العمومية قبل وأثناء وبعد تنفيذ الميزانية العامة للدولة، مما يؤدي إلى الوقاية من الوقوع في الفساد وسوء التسيير وذلك من أجل حماية المال العام.
- ✓ ضمان استقلاليته عن السلطة التنفيذية، بالرجوع إلى تنظيمه واختصاصاته يتأكد لنا بأن مجلس المحاسبة هو مجلس قريب من السلطة التنفيذية بعيد عن الحرية.
- ✓ إضفاء الطابع الإلزامي للآراء والتوصيات التي يصدرها المجلس في إطار ممارسته للرقابة الإدارية.
- ✓ توسيع صلاحيات مجلس المحاسبة ودعمه بالكفاءات المتخصصة من أجل الارتقاء به وتحسين مستواه.
- ✓ نشر وشرح تقارير الرقابة مباشرة للمواطنين من خلال وسائل مبتكرة وفعالة مثل مواقع الانترنت، والمقابلات الإعلامية، والنشرات الصحفية، وفي المكتبات أو تقديمها لمن يطلبها.
- ✓ توفير كل الامكانيات البشرية والمادية لمجلس المحاسبة من أجل تأدية مهامه على أحسن وجه، فلا يعقل أن يقوم 180 قاض و 20 مدققا بمراقبة 14 ألف حساب خاص بالمؤسسات والقطاعات الوزارية المختلفة.

رابعاً: أفاق الدراسة

وفي الأخير نأمل أننا قد وفقنا في إبراز أهمية دراستنا وهذا رغم المشاكل التي واجهتنا، وصعوبة الموضوع من حيث التطبيق الميداني الذي يحتاج إلى خبرة مهنية عالية، كما نتطلع أيضاً أن يكون بحثنا هذا نقطة بداية لا نقطة نهاية والمجال مفتوح أمام زملائنا الطلبة في البحث في هذا الموضوع، فإنه من الجيد أن تخصص أبحاث سواء مذكرات أو أطروحات متعلقة بالرقابة المالية خاصة من خلال دراسة حالة الأجهزة الرقابية الأخرى غير مجلس المحاسبة، وكيفية تحسين وتطوير أدائها. وكذلك دراسة دور الرقابة المالية على تنفيذ الصفقات العمومية.



قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

أ- الكتب:

- 1) بسام عوض عبد الرحيم عياصرة، الرقابة المالية في النظام الاقتصادي الإسلامي، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
- 2) بلودنين أحمد، مجلس المحاسبة في الدستور الجزائري بين السلطة والحرية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.
- 3) بن داود إبراهيم، الرقابة العامة للنفقات العامة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2010.
- 4) حسين راتب يوسف ريان، الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999.
- 5) حسين عوض الله زينب، مبادئ المالية العامة، دار الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2003.
- 6) حسين مصطفى حسين، المالية العامة، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، عنابة، الجزائر، 2006.
- 7) خالد راغب الخطيب، مفاهيم حديثة في الرقابة المالية والداخلية في القطاع العام والخاص، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
- 8) دراز حامد عبد المجيد وآخرون، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2003.
- 9) دنيدي يحيى، المالية العمومية، دار الخلدونية، الطبعة الثانية، 2014.
- 10) زغدود علي، المالية العامة، الطلعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005.
- 11) سعد مسعد شحاتة وهاني فاروق الزيني، محاضرات في المالية العامة والضرائب، مصر، بدون سنة النشر.
- 12) عصفور محمد شاكر، أصول الموازنة العامة، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
- 13) عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية النظرية والتطبيق، الطبعة الثانية، مطبعة الانتصار لطباعة الأوفست، الإسكندرية، مصر، 2004.
- 14) عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، الطبعة الثالثة، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، مصر، 2006.
- 15) مجدي محمود شهاب، أصول الاقتصاد العام (المالية العامة)، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004.

- 16) محرزى محمد عباس، اقتصاديات المالية العامة، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2010.
- 17) محمد الصغير بعلي وبسري أبو العلا، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2003.
- 18) محمد رسول العموري، الرقابة المالية العليا، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.
- 19) محمود حسين الوادي وحسين محمد سمعان وآخرون، المالية العامة من منظور إسلامي، الطبعة الثانية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.
- 20) محمود حسين الوادي، مبادئ المالية العامة، الطبعة الثانية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2010.
- 21) ياغي محمد عبد الفتاح، الرقابة في الإدارة العامة، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2013.

ب- المذكرات والأطروحات:

- 1) أومعمر أبو بكر نسيم، الدور الرقابي للبرلمان على ميزانية الدولة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر (باتنة)، الجزائر، 2015.
- 2) الجوزي فتيحة، الاستفادة من الاتجاهات العالمية في مجال الميزانية العامة للدولة في إصلاح النظام الموازي بالجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2014.
- 3) أمجوج نوار، مجلس المحاسبة: نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة منتوري (قسنطينة)، الجزائر، 2007.
- 4) درودي لحسن، استخدام أدوات السياسة المالية في علاج عجز الموازنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر (بسكرة)، الجزائر، 2005.
- 5) لطفي فاروق زلاسي، دور الرقابة المالية في تسيير وترشيد النفقات العمومية- دراسة حالة مصلحة المراقبة المالية لولاية الوادي، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة حما لخضر (الوادي)، الجزائر، 2015.

ج - الملتقيات والدراسات:

- 1) بوعلام ولهي ورشيد سعد الله، تبني ميزانية الأداء لمرحلة ما بعد 2018- دراسة حالة الجزائر، ملتقى وطني حول النظام المالي وإشكالية تمويل الاقتصاديات النامية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، يومي 11 و12/02/2019 م.

2) المنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة، دراسة حول: واقع الأجهزة العليا للرقابة في الدول العربية وآفاقها، سبتمبر 2010.

د- المجلات:

1) موفق عبد القادر، الرقابة المالية من منظور الاقتصاد الإسلامي والاقتصاديات المعاصرة، أبحاث اقتصادية وإدارية، مجلة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر (بسكرة)، العدد الخامس، جوان 2009.

هـ- النصوص التشريعية والتنظيمية:


- 1) القانون رقم 84-17، المؤرخ في 07 جويلية 1984، المتعلق بقوانين المالية.
- 2) القانون رقم 08-19، المؤرخ في 16 نوفمبر 2008، من الجريدة الرسمية العدد 63.
- 3) القرار المؤرخ في 16 جانفي 1996، يحدد مجال تدخل غرف مجلس المحاسبة وفروعها المعدل بالقرار الصادر بتاريخ 16 أفريل 1996.
- 4) القانون رقم 10-02، المعدل والمتمم للأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.
- 5) المرسوم الرئاسي رقم 95-377، المؤرخ في 20 نوفمبر 1995، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة.

ز- المواقع الإلكترونية:

الموقع الرسمي لمجلس المحاسبة: www.ccomptes.org.dz

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

- 1) MARTINEZ Jean Claude et Pierre Di Malta, Droit Budgétaire, Editions L.I.T.E.C, Paris, France, 1999 .



الوضعية المقارنة لإيرادات الميزانية النهائية لسنوات من 2011 إلى 2013

الوحدة : دج

نسبة الإنجاز %			السنوات						نوع الإيرادات
			التقديرات			التقديرات			
2013	2012	2011	2013	2012	2011	2013	2012	2011	
91,14	113,9	112,6	823 022 577 774,17	862 903 725 725,78	685 187 465 456,41	903 000 000 000	757 850 000 000	608 300 000 000	حاصل الضرائب المباشرة
126,56	128,2	119,3	62 518 344 316,91	56 093 843 165,97	47 372 219 439,92	49 400 000 000	43 770 000 000	39 700 000 000	حاصل التسجيل والطابع
113,13	106,1	97,17	734 413 258 413,01	653 235 321 378,22	554 670 898 344,70	649 200 000 000	615 540 000 000	570 800 000 000	حاصل الرسوم المختلفة على الأعمال
230,55	100,1	106,5	3 458 303 956,65	2 002 800 349,02	1 597 440 490,42	1 500 000 000	2 000 000 000	1 500 000 000	حاصل الضرائب غير المباشرة
177,1	144,9	87,92	404 330 613 474,46	336 975 544 124,55	222 616 987 273,16	228 300 000 000	232 580 000 000	253 200 000 000	حاصل الجمارك
110,72	116	102,6	2 027 743 097 935,20	1 911 211 234 743,54	1 511 445 011 004,61	1 831 400 000 000	1 651 740 000 000	1 473 500 000 000	الإيرادات الجبائية (1)
191,33	135,2	125,1	38 266 681 962,77	25 693 967 706,18	23 771 068 098,57	20 000 000 000	19 000 000 000	19 000 000 000	حاصل دخل الأملاك الوطنية
70,51	92,03	290	44 208 296 103,42	49 971 251 862,15	55 091 318 682,42	62 700 000 000	54 300 000 000	19 000 000 000	الحواصل المختلفة للميزانية
			20 714 730,00	61 213 592,00	20 090 044,00				الإيرادات النظامية
99,75	103	207,6	82 495 692 796,19	75 726 433 160,33	78 882 476 824,99	82 700 000 000	73 300 000 000	38 000 000 000	الإيرادات العادية (2)
56,78	132,7	225	164 675 205 267,46	298 477 359 795,80	354 386 673 732,15	290 000 000 000	225 000 000 000	157 500 000 000	الإيرادات الاستثنائية
56,78	133	225	164 675 205 267,46	298 477 359 795,80	354 386 673 732,15	290 000 000 000	225 000 000 000	157 500 000 000	الإيرادات الأخرى (3)
103,21	117	116,5	2 274 913 995 998,85	2 285 415 027 699,67	1 944 714 161 561,75	2 204 100 000 000	1 950 040 000 000	1 669 000 000 000	أ. مجموع الموارد العادية (1+2+3)
100	100	100	1 615 900 000 000,00	1 519 040 000 000,00	1 529 400 000 000,00	1 615 900 000 000	1 519 040 000 000	1 529 400 000 000	ب. الجباية البترولية
101,85	110	108,6	3 890 813 995 998,85	3 804 455 027 699,67	3 474 114 161 561,75	3 820 000 000 000	3 469 080 000 000	3 198 400 000 000	المجموع العام للإيرادات خارج صناديق الإعانات أ.ب
					23 500,00				صندوق الإعانات، الهيئات والوصايا
101,85	110	108,6	3 890 813 995 998,85	3 804 455 027 699,67	3 474 114 185 061,75	3 820 000 000 000	3 469 080 000 000	3 198 400 000 000	المجموع العام للإيرادات

المصدر: قوانين المالية - الوكالة المحاسبية المركزية للخرزينة

(الوحدة: دج)

الوزارات	الإعتمادات الأولية	البنية %	الإعتمادات المراجعة	البنية %	الإعتمادات المستهلكة	البنية %	الأرصدة المتبقية	نسبة الاستهلاك %
رئاسة الجمهورية	9 305 494 000,00	0,21	9 507 036 000,00	0,22	6 719 044 548,70	0,16	2 787 991 451,30	70,67
مصالح رئيس الحكومة	3 363 645 000,00	0,08	2 759 493 000,00	0,06	2 434 742 701,41	0,06	324 750 298,59	88,23
الدفاع الوطني	825 860 800 000,00	19,05	811 860 800 000,00	18,73	806 509 201 188,96	19,4	5 351 598 811,04	99,34
الداخلية والجماعات المحلية	566 450 318 000,00	13,07	523 659 750 000,00	12,08	469 677 572 562,46	11,3	53 982 177 437,54	89,69
الشؤون الخارجية	30 383 812 000,00	0,7	31 395 160 000,00	0,72	28 857 439 016,01	0,69	2 537 720 983,99	91,92
العدل	68 308 083 000,00	1,58	71 315 929 000,00	1,64	64 305 352 459,37	1,55	7 010 576 540,63	90,17
المالية	81 376 609 000,00	1,88	84 878 619 000,00	1,96	68 879 027 332,61	1,66	15 999 591 667,39	81,15
الطاقة والمناجم	36 273 458 000,00	0,84	36 710 326 000,00	0,85	31 299 101 243,23	0,75	5 411 224 756,77	85,26
الموارد المائية	41 056 640 000,00	0,95	41 135 250 000,00	0,95	37 686 039 855,79	0,91	3 449 210 144,21	91,61
الشؤون الدينية	23 302 271 000,00	0,54	26 644 325 000,00	0,61	25 557 187 357,63	0,61	1 087 137 642,37	95,92
المجاهدين	221 050 281 000,00	5,1	236 043 439 000,00	5,44	257 697 852 289,97	6,2	-21 654 413 289,97	109,17
تهيئة الإقليم والبيئة	2 711 530 000,00	0,06	2 956 437 000,00	0,07	2 183 102 335,55	0,05	773 334 664,45	73,84
النقل	20 022 340 000,00	0,46	20 259 414 000,00	0,47	13 435 257 611,62	0,32	6 824 156 388,38	66,32
التربية الوطنية	628 664 041 000,00	14,5	695 666 173 000,00	16,05	670 876 495 245,37	16,14	24 789 677 754,63	96,44
الزراعة والتممية الريفية	215 686 294 000,00	4,97	222 372 994 000,00	5,13	217 348 709 375,60	5,23	5 024 284 624,40	97,74
الأشغال العمومية	9 923 617 000,00	0,23	11 175 483 000,00	0,26	8 453 817 450,09	0,2	2 721 665 549,91	75,65
التضامن الوطني والأسرة	154 122 325 000,00	3,55	154 655 131 000,00	3,57	152 285 356 600,52	3,66	2 369 774 399,48	98,47
الثقافة	21 604 452 000,00	0,5	22 991 788 000,00	0,53	20 953 617 040,19	0,5	2 038 170 959,81	91,14
التجارة	23 114 603 000,00	0,53	24 453 982 000,00	0,56	21 755 181 330,52	0,52	2 698 800 669,48	88,96
التعليم العالي والبحث العلمي	264 582 513 000,00	6,1	264 582 513 000,00	6,1	264 042 637 257,70	6,35	539 875 742,30	99,8
العلاقات مع البرلمان	269 375 000,00	0,01	278 017 000,00	0,01	210 158 687,88	0,01	67 858 312,12	75,59
التكوين والتعليم المهني	47 635 070 000,00	1,1	48 049 461 000,00	1,11	46 848 231 688,47	1,13	1 201 229 311,53	97,5
السكن والعمران	15 513 582 000,00	0,36	18 077 088 000,00	0,42	15 251 751 964,64	0,37	2 825 336 035,36	84,37
العمل والحماية الاجتماعية والتشغيل والضمان الاجتماعي	276 503 735 000,00	6,38	277 849 004 000,00	6,41	275 835 991 748,30	6,64	2 013 012 251,70	99,28
الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات	306 925 642 000,00	7,08	363 088 360 000,00	8,37	362 328 011 238,69	8,72	760 348 761,31	99,79
السياحة والصناعة التقليدية	2 710 849 000,00	0,06	3 151 810 000,00	0,07	2 630 497 225,61	0,06	521 312 774,39	83,46
الشباب والرياضة	34 352 001 000,00	0,79	39 774 547 000,00	0,92	35 778 708 955,96	0,86	3 995 838 044,04	89,95
الصناعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار	4 149 500 000,00	0,1	4 561 095 000,00	0,11	3 524 068 851,08	0,08	1 037 026 148,92	77,26
البريد وتقنيات الإعلام والاتصال	3 308 384 000,00	0,08	3 546 457 000,00	0,08	2 978 559 035,02	0,07	567 897 964,98	83,99
الصيد والموارد الصيدية	2 230 922 000,00	0,05	2 386 056 000,00	0,06	2 042 101 366,09	0,05	343 954 633,91	85,58
الاتصال	11 813 725 000,00	0,27	25 006 463 000,00	0,58	24 922 351 225,08	0,6	84 111 774,92	99,66
المجموع الفرعي	3 952 575 911 000,00	91,17	4 080 792 400 000,00	94,12	3 943 307 166 790,12	94,87	137 485 233 209,88	96,63
الأعباء المشتركة	383 038 573 000,00	8,83	254 822 084 000,00	5,88	213 050 186 319,25	5,13	41 771 897 680,75	83,61
المجموع العام	4 335 614 484 000,00	100	4 335 614 484 000,00	100	4 156 357 353 109,37	100	179 257 130 890,63	95,87

التوزيع القطاعي للإعتمادات المصوت عليها، المراجعة، المعينة و المستهلكة لسنة 2013

الوحدة : آلاف دج

القطاعات	الإعتمادات المصوت عليها في قانون المالية التكميلي (1)	حركة الإعتمادات الداخلة بعد ق م ت (2)	الإعتمادات المراجعة (قانون المالية التكميلي) (3)=(1)+(2)	الإعتمادات المعينة بعنوان ميزانية 2012 (4)	الإعتمادات المخصصة لبرامج (ح ت خ) + تفويض إعتمادات (5)	فارق الإعتمادات المراجعة - المستهلكة		فارق الإعتمادات المعينة - المستهلكة		فارق الإعتمادات المراجعة - المعينة	
						بالقيمة (6) - (3)	بالنسبة (%) (6) - (3)	بالقيمة (4) - (3)	بالنسبة (%) (4) - (3)	بالقيمة (6) - (3)	بالنسبة (%) (6) - (3)
الصناعة	3 050 000		3 050 000	129 000	129 000	1 843 478	60,44%	-1 714 478	1429,05%	2 921 000	4,23%
الطاقة و المناجم											
الزراعة و المياه	129 613 000	15 299 000	144 912 000	144 157 617	148 580 126	223 930 587	154,53%	-79 018 587	155,34%	754 383	99,48%
دعم المصالح الانتاجية	22 286 060	13 130 600	35 416 660	27 907 345	43 052 937	29 600 677	83,58%	-1 693 332	106,07%	7 509 315	78,80%
البنى التحتية الاقتصادية و الادارية	713 925 100	-135 075 994	578 849 106	573 313 746	604 687 187	630 885 573	108,99%	-52 036 467	110,04%	5 535 360	99,04%
التربية و التكوين	273 134 000	-61 651 000	211 483 000	206 578 625	236 359 274	209 799 198	99,20%	-3 220 573	101,56%	4 904 375	97,68%
البنى التحتية الاجتماعية و الثقافية	235 901 000	-68 107 375	167 793 625	166 635 809	186 797 318	126 308 776	75,28%	41 484 849	75,80%	1 157 816	99,31%
دعم الحصول على سكن	194 070 000	-28 016 100	166 053 900	152 600 972	197 959 004	119 298 589	71,84%	46 755 311	78,18%	13 452 928	91,90%
أخرى	200 000 000	749 500	200 749 500	188 311 590	150 755 424	223 659 694	111,41%	-22 910 194	118,77%	12 437 910	93,80%
البرامج المحلية للتنمية (PCD)	40 000 000	52 947 250	92 947 250	89 440 633	89 440 634	72 499 503	78,00%	20 447 747	81,06%	3 506 617	96,23%
المجموع الفرعي للاستثمارات	1 811 979 160	-210 724 119	1 601 255 041	1 549 075 337	1 657 760 904	1 637 826 075	102,28%	-36 571 034	105,73%	52 179 704	96,74%
ب ت م ج PDRS	تسيير الخزينة الرئيسية				168 883 029	47 389 548		-47 389 548			
	تسيير خزينة الولاية				30 489 445	4 517 390		-4 517 390			
	تسيير الخزينة المركزية				10 000 000	0		0			
ب ت هـ ج PDHP	تسيير الخزينة المركزية				165 873 500	48 418 000		-48 418 000			
	تسيير الوالي				39 728 000	2 505 654		-2 505 654			
البرنامج الخاص لاعادة البناء (تسيير الخزينة الرئيسية											
المجموع الفرعي للإعتمادات غير الموزعة حسب القطاع											
مجموع الاستثمارات	1 811 979 160	-210 724 119	1 601 255 041	1 549 075 337	2 072 734 878	1 740 656 667	108,71%	-191 581 330	112,37%	52 179 704	96,74%
دعم النشاط الاقتصادي (تخصيصات لحساب التخصيص الخاص و خفض نسبة الفائدة)	605 727 500	337 224 075	942 951 575	807 595 833		807 595 833	85,65%	135 355 742	100%	135 355 742	85,65%
البرنامج التكميلي لفائدة الولايات	51 500 000	-51 500 000									
تقديرات لنفقات غير متوقعة	75 000 000	-74 999 956								44	
مجموع العمليات على رأس المال	732 227 500	210 724 119	942 951 619	807 595 833	0	807 595 833	85,65%	135 355 786	100%	135 355 786	85,65%
مجموع ميزانية التجهيز	2 544 206 660	0	2 544 206 660	2 356 671 170	2 072 734 878	2 548 252 500	100,16%	-4 045 840	108,13%	187 535 490	92,63%

المصدر : وزارة المالية

الوضعية المقارنة لإيرادات الميزانية النهائية للسنوات المالية من 2012 إلى 2014

الوحدة : دج

نسبة الإنجاز %			السنوات						نوع الإيرادات
			الإنجازات			التقديرات			
2014	2013	2012	2014	2013	2012	2014	2013	2012	
101,8	91,14	113,9	882 173 095 445,17	823 022 577 774,17	862 903 725 725,78	866 120 000 000	903 000 000 000	757 850 000 000	حاصل الضرائب المباشرة
119,3	126,56	128,2	70 769 042 722,16	62 518 344 316,91	56 093 843 165,97	59 300 000 000	49 400 000 000	43 770 000 000	حاصل التسجيل والطابع
89,7	113,13	106,1	765 274 966 815,76	734 413 258 413,01	653 235 321 378,22	853 330 000 000	649 200 000 000	615 540 000 000	حاصل الرسوم المختلفة على الأعمال
55,8	230,55	100,1	1 675 078 326,51	3 458 303 956,65	2 002 800 349,02	3 000 000 000	1 500 000 000	2 000 000 000	حاصل الضرائب غير المباشرة
76,2	177,1	144,9	369 878 801 005,84	404 330 613 474,46	336 975 544 124,55	485 700 000 000	228 300 000 000	232 580 000 000	حاصل الجمارك
92,2	110,72	116	315,44 984 2 089 770	2 027 743 097 935,20	1 911 211 234 743,54	2 267 450 000 000	1 831 400 000 000	1 651 740 000 000	الإيرادات الجبائية (1)
115,6	191,33	135,2	152,49 088 24 277	38 266 681 962,77	25 693 967 706,18	21 000 000 000	20 000 000 000	19 000 000 000	حاصل دخل الاملاك الوطنية
77,7	70,51	92,03	49 705 753 445,76	44 208 296 103,42	49 971 251 862,15	64 000 000 000	62 700 000 000	54 300 000 000	الحواصل المختلفة للميزانية
			122 349 954,80	20 714 730,00	61 213 592,00				الإيرادات النظامية
87,2	99,75	103	74 105 191 553,05	82 495 692 796,19	75 726 433 160,33	85 000 000 000	82 700 000 000	73 300 000 000	الإيرادات العادية (2)
63,4	56,78	132,7	182 455 245 081,30	164 675 205 267,46	298 477 359 795,80	288 000 000 000	290 000 000 000	225 000 000 000	الإيرادات الاستثنائية
63,4	56,78	133	182 455 245 081,30	164 675 205 267,46	298 477 359 795,80	288 000 000 000	290 000 000 000	225 000 000 000	الإيرادات الأخرى (3)
88,9	103,21	117	2 346 331 420 949,79	2 274 913 995 998,85	2 285 415 027 699,67	2 640 450 000 000	2 204 100 000 000	1 950 040 000 000	أ. مجموع الموارد العادية (3+2+1)
100	100	100	1 577 730 000 000 ,00	1 615 900 000 000,00	1 519 040 000 000,00	1 577 730 000 000	1 615 900 000 000	1 519 040 000 000	ب. الجبائية البيترولية
93	101,85	110	3 924 061 420 949,79	3 890 813 995 998,85	3 804 455 027 699,67	4 218 180 000 000	3 820 000 000 000	3 469 080 000 000	المجموع العام للإيرادات خارج صناديق الإعانات
			2 456,08						صندوق الإعانات، الهيئات والوصايا
93	101,85	110	3 924 061 423 405,87	3 890 813 995 998,85	3 804 455 027 699,67	4 218 180 000 000	3 820 000 000 000	3 469 080 000 000	المجموع العام للإيرادات

المصدر: قوانين المالية وموازنات الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة.

وضعية الاعتمادات الممنوحة و المستهلكة بعنوان القطاعات الوزارية للسنة المالية 2014

الوحدة : دج

الوزارات	الاعتمادات الأولية	البنية %	الاعتمادات المراجعة	البنية %	الاعتمادات المستهلكة	البنية %	الأرصدة المتبقية	نسبة الاستهلاك %
رئاسة الجمهورية	9 422 733 000,00	0,20	8 257 461 000,00	0,18	5 519 078 789,42	0,12	2 738 382 210,58	66,84
مصالح رئيس الحكومة	2 712 507 000,00	0,06	5 720 914 000,00	0,12	5 064 604 295,60	0,11	656 309 704,40	88,53
الدفاع الوطني	955 926 000 000,00	20,28	956 216 060 000,00	20,28	951 165 290 985,07	21,47	5 050 769 014,93	99,47
الداخلية والجماعات المحلية	540 708 651 000,00	11,47	632 939 683 000,00	13,43	559 752 645 028,52	12,63	73 187 037 971,48	88,44
الشؤون الخارجية	30 617 909 000,00	0,65	45 615 703 000,00	0,97	37 268 660 000,63	0,84	8 347 042 999,37	81,70
العدل	72 365 637 000,00	1,53	73 051 331 000,00	1,55	66 692 693 100,42	1,51	6 358 637 899,58	91,30
المالية	87 551 455 000,00	1,86	88 687 611 000,00	1,88	73 045 703 871,95	1,65	15 641 907 128,05	82,36
الطاقة والمناجم	41 050 228 000,00	0,87	41 864 124 000,00	0,89	36 741 197 537,14	0,83	5 122 926 462,86	87,76
الموارد المائية	38 922 265 000,00	0,83	39 465 433 000,00	0,84	37 828 828 365,61	0,85	1 636 604 634,39	95,85
الصناعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار	4 452 530 000,00	0,09	4 573 370 000,00	0,10	3 562 410 013,74	0,08	1 010 959 986,26	77,89
التجارة	23 801 125 000,00	0,50	23 969 428 000,00	0,51	19 147 409 136,88	0,43	4 822 018 863,12	79,88
الشؤون الدينية والوقف	24 260 117 000,00	0,51	26 122 573 000,00	0,55	24 722 032 050,91	0,56	1 400 540 949,09	94,64
المجاهدين	241 274 980 000,00	5,12	240 835 825 000,00	5,11	257 037 584 739,22	5,80	-16 201 759 739,22	106,73
تهيئة الإقليم والبيئة	2 405 141 000,00	0,05	2 566 115 000,00	0,05	3 162 352 204,72	0,07	-596 237 204,72	123,24
النقل	13 148 714 000,00	0,28	13 294 089 000,00	0,28	12 480 219 785,51	0,28	813 869 214,49	93,88
التربية الوطنية	696 810 413 000,00	14,78	711 603 683 000,00	15,09	677 077 504 638,59	15,28	34 526 178 361,41	95,15
الفلاحة والتنمية الريفية	233 232 749 000,00	4,95	242 003 695 000,00	5,13	212 839 204 278,95	4,80	29 164 490 721,05	87,95
الأشغال العمومية	19 405 864 000,00	0,41	20 318 446 000,00	0,43	14 571 667 121,32	0,33	5 746 778 878,68	71,72
الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات	365 946 753 000,00	7,76	371 746 662 000,00	7,89	371 034 280 629,74	8,38	712 381 370,26	99,81
الثقافة	25 233 155 000,00	0,54	26 541 423 000,00	0,56	24 929 989 104,72	0,56	1 611 433 895,28	93,93
الاتصال	18 630 359 000,00	0,40	24 314 359 000,00	0,52	24 215 286 944,17	0,55	99 072 055,83	99,59
السياحة والصناعة التقليدية	3 007 737 000,00	0,06	3 143 273 000,00	0,07	2 630 689 530,23	0,06	512 583 469,77	83,69
التعليم العالي والبحث العلمي	270 742 002 000,00	5,74	281 320 502 000,00	5,97	280 614 189 636,29	6,33	706 312 363,71	99,75
البريد و تقنيات الاعلام و الاتصال	3 680 186 000,00	0,08	3 737 321 000,00	0,08	3 418 964 557,11	0,08	318 356 442,89	91,48
العلاقات مع البرلمان	277 547 000,00	0,01	277 547 000,00	0,01	223 041 259,61	0,01	54 505 740,39	80,36
التكوين والتعليم المهني	49 491 196 000,00	1,05	50 234 364 000,00	1,07	49 179 431 146,55	1,11	1 054 932 853,45	97,90
السكن والعمران	19 449 647 000,00	0,41	20 699 941 000,00	0,44	14 757 118 334,98	0,33	5 942 822 665,02	71,29
العمل والحماية الاجتماعية والتشغيل والضمان الاجتماعي	274 291 555 000,00	5,82	276 139 469 000,00	5,86	273 110 790 229,99	6,16	3 028 678 770,01	98,90
التضامن الوطني والأسرة	135 822 044 000,00	2,88	136 505 511 000,00	2,90	134 584 333 648,55	3,04	1 921 177 351,45	98,59
الصيد والموارد الصيدية	2 323 410 000,00	0,05	2 409 633 000,00	0,05	2 073 015 845,47	0,05	336 617 154,53	86,03
الشباب والرياضة	36 791 134 000,00	0,78	43 483 440 000,00	0,92	40 496 488 042,82	0,91	2 986 951 957,18	93,13
المجموع الفرعي	4 243 755 743 000,00	90,02	4 417 658 989 000,00	93,70	4 218 946 704 854,43	95,23	198 712 284 145,57	95,50
الأعباء المشتركة	470 696 623 000,00	9,98	296 793 377 000,00	6,30	211 302 770 713,81	4,77	85 490 606 286,19	71,20
المجموع العام	4 714 452 366 000,00	100	4 714 452 366 000,00	100	4 430 249 475 568,24	100	284 202 890 431,76	93,97

المصدر : وزارة المالية

التوزيع القطاعي للاعتمادات المصوت عليها، المراجعة المعبئة و المستهلكة لسنة 2014

الوحدة : بالآلاف دينار جزائري

فارق الاعتمادات المراجعة - المعبئة		فارق الاعتمادات المعبئة - المستهلكة		فارق الاعتمادات المراجعة - المستهلكة		الاعتمادات المستهلكة	الاعتمادات المخصصة لبرامج (ح ت خ) + عمليات على رأس المال (6)	الاعتمادات المعبئة بعنوان ميزانية 2014 (4)	الاعتمادات المراجعة (3) = (1) + (2)	حركة الاعتمادات ابعـد قانون المالية (2)	الاعتمادات المصوت عليها في قانون المالية (1)	القطاعات
بالنسبة (%)	بالقيمة (3) - (4)	بالنسبة (%)	بالقيمة - (6) (4)	بالنسبة (%)	بالقيمة (3) - (6)							
19,25	2 277 500	775,26	-3 666 649	149,25	-1 389 149	4 209 649	543 000	543 000	2 820 500	-	2 820 500	القطاع الأول
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	القطاع الثاني
97,18	6 836 700	115,10	-35 566 140	111,85	-28 729 440	271 149 940	237 691 923	235 583 800	242 420 500	38 900 000	203 520 500	القطاع الثالث
65,90	10 208 332	209,45	-21 593 414	138,03	-11 385 082	41 322 082	37 805 125	19 728 668	29 937 000	590 000	29 347 000	القطاع الرابع
78,84	179 040 013	109,38	-62 537 218	86,23	116 502 795	729 439 050	754 565 561	666 901 832	844 945 844,5	64 300 945	781 640 900	القطاع الخامس
83,86	40 349 328	93,37	13 897 809	78,29	54 247 137	195 679 763	235 610 972	209 577 572	249 926 900	6 061 000	243 865 900	القطاع السادس
80,10	52 248 875	58,60	87 047 740	46,93	139 296 615	123 196 185	238 417 886	210 243 925	262 492 800	25 877 700	236 615 100	القطاع السابع
93,31	8 812 813	192,03	-113 028 565	179,17	-104 215 752	235 850 452	142 213 798	122 821 887	131 634 700	4 098 700	127 536 000	القطاع الثامن
93,80%	99,70	1 074 607	55,75	158 842 261	55,58	159 916 868	200 083 132	277 805 818	358 925 393	360 000 000	360 000 000	القطاع التاسع
96,23%	104,29	-3 617 354	100,06	-54 343	104,35	-3 671 697	88 041 697	87 987 354	87 987 354	84 370 000	65 000 000	القطاع العاشر
86,55	297 230 814	98,78	23 341 481	85,49	320 572 295	1 888 971 950	2 012 641 437	1 912 313 431	2 208 548 244,5	159 198 345	2 050 345 900	المجموع الفرعي للاستثمارات للاعتمادات الموزعة حسب القطاع
-	-	-	-172 958 065	-	-172 958 065	172 958 065	68 837 987	-	-	-	-	تسيير الخزينة الرئيسية
-	-	-	-12 725 751	-	-12 725 751	12 725 751	165 863 200	-	-	-	-	تسيير خزينة الولاية
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	تسيير الخزينة المركزية
-	-	-	-126 801 500	-	-126 801 500	126 801 500	47 331 900	-	-	-	-	تسيير الخزينة المركزية
-	-	-	-10 240 954	-	-10 240 954	10 240 954	135 485 600	-	-	-	-	تسيير الوالي
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	البرنامج الخاص لإعادة البناء (تسيير الخزينة الرئيسية
-	-	-	-322 726 270	-	-322 726 270	322 726 270	417 518 687	-	-	-	-	المجموع الفرعي للاعتمادات غير الموزعة حسب القطاع
86,55	297 230 814	115,66	-299 384 789	100,10	-2 153 976	2 211 698 220	2 430 160 124	1 912 313 431	2 209 544 244,5	159 198 345	2 050 345 900	مجموع الاستثمارات
87,98	86 512 728	100,00	0	87,98	86 512 728	633 231 110	-	633 231 110	719 743 838	58 375 528	661 368 310	دعم النشاط الاقتصادي (تخصيصات لحساب التخصيص الخاص و خفض نسبة الفائدة)
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-70 000 000	70 000 000	البرنامج التكميلي لفائدة الولايات
-	12 426 127,0	-	-	-	12 426 127,0	-	-	-	13 422 127,5	-147 573 873	160 000 000	تقديرات لنفقات غير متوقعة
86,49	98 938 845,5	100,00	0	86,49	98 938 845,5	633 231 110	-	633 231 110	733 166 965,5	-159 198 346	891 368 310	مجموع العمليات على رأس المال
86,53	396 169 659	111,76	-299 384 789	96,71	96 784 870	2 844 929 330	2 430 160 124	2 545 544 541	2 941 714 200	-	2 941 714 210	مجموع ميزانية التجهيز

المصدر : وزارة المالية

الوضعية المقارنة لإيرادات الميزانية النهائية للفترة الممتدة من 2013 إلى 2015

الوحدة : مليار دج

عدل الإنجاز			الإنجازات			التقديرات			طبيعة الإيرادات
2015	2014	2013	2015	2014	2013	2015	2014	2013	
87,96	88,86	103,21	2 840,856	2 346,331	2 274,914	3 229,760	2 640,450	2 204,100	أ وارد ا عادية(1)=(ب)+(ج)
90,22	92,16	110,72	2 360,373	2 089,771	2 027,743	2 616,370	2 267,450	1 831,400	الإيرادات الجبائية (أ)
105,55	101,85	91,14	1 035,126	882,173	823,023	980,740	866,120	903,000	حاصد الضرائب مباشرة
99,78	119,34	126,56	84,713	70,769	62,518	84,900	59,300	49,400	حاصل التسجيل والطابع
83,83	89,68	113,13	829,060	765,275	734,413	989,030	853,330	649,200	حاصل الضرائب على الأعمال
37,53	55,84	230,55	1,501	1,675	3,458	4,000	3,000	1,500	حاصد الضرائب غير المباشرة
73,51	76,15	177,10	409,972	369,879	404,331	557,700	485,700	228,300	حاصل الجمارك ¹⁸
145,44	87,18	99,75	253,072	74,105	82,496	174,000	85,000	82,700	الإيرادات العادية (ب)
360,11	115,61	191,33	79,224	24,277	38,267	22,000	21,000	20,000	مداخيل وعائدات الأملاك الوطنية
114,33	77,67	70,51	173,787	49,706	44,208	152,000	64,000	62,700	حواصل مختلفة للميزانية
			0,061	0,122	0,021				الإيرادات النظامية
51,76	63,35	56,78	227,411	182,455	164,675	439,390	288,000	290,000	الإيرادات الأخرى (ج)
71,20	63,35	56,78	227,411	182,455	164,675	319,390	288,000	290,000	الإيرادات الاستثنائية
				2456,08 ¹⁹					اموال الإعانات والهيئات والوصايا
100	100	100	1 722,940	1 577,730	1 615,900	1 722,940	1 577,730	1 615,900	الجبائية البترولية (2)
92,15	93,03	101,85	4 563,796	3 924,061	3 890,814	4 952,700	4 218,180	3 820,000	مجموع الإيرادات ا عامة (1)+(2)

المصدر : قوانين المالية وموازنات الوكالة المحاسبية المركزية للخبزينة. *

وضعية الاعتمادات الممنوحة والمستهلكة بعنوان القطاعات الوزارية للسنة المالية 2015

الوحدة: ألف دج

الوزارات	الاعتمادات الاولية	البنية %	الاعتمادات المراجعة	البنية %	الاعتمادات المستهلكة	البنية %	الارصدة المتبقية	نسبة الاستهلاك %
رئاسة الجمهورية	8 387 854	0,17	8 553 278	0,17	5 660 227	0,12	2 893 051	66,18
مصالح الوزير الأول	3 618 099	0,07	3 905 327	0,08	3 726 695	0,08	178 632	95,43
الدفاع الوطني	1 047 926 000	21,08	1 065 757 000	21,43	1 059 472 102	22,73	6 284 898	99,41
الداخلية والجماعات المحلية	549 809 342	11,06	596 934 336	12,01	540 343 412	11,59	56 590 924	90,52
الشؤون الخارجية	31 196 709	0,63	44 849 747	0,90	42 555 960	0,91	2 293 787	94,89
العدل	74 707 836	1,50	78 544 612	1,58	72 407 968	1,55	6 136 644	92,19
المالية	92 615 093	1,86	95 794 902	1,93	79 600 165	1,71	16 194 737	83,09
الطاقة	44 010 067	0,89	46 887 138	0,94	42 401 818	0,91	4 485 320	90,43
الصناعة والمناجم	5 314 058	0,11	5 644 761	0,11	4 436 295	0,10	1 208 466	78,59
الفلاحة والتنمية الريفية	255 101 097	5,13	-	-	-	-	-	-
الفلاحة والتنمية الريفية و الصيد	-	-	279 565 426	5,62	257 500 903	5,53	22 064 523	92,11
المجاهدين	252 333 450	5,07	252 386 765	5,08	255 648 469	5,49	-3 261 704	101,29
الشؤون الدينية و الأوقاف	26 500 459	0,53	27 068 643	0,54	25 429 426	0,55	1 639 217	93,94
التجارة	24 276 345	0,49	24 619 345	0,50	19 618 700	0,42	5 000 645	79,69
النقل	12 549 139	0,25	12 776 322	0,26	12 227 311	0,26	549 011	95,70
الموارد المائية و البيئة	-	-	23 459 556	0,47	21 126 451	0,45	2 333 105	90,05
الموارد المائية	21 144 492	0,43	-	-	-	-	-	-
الأشغال العمومية	19 930 760	0,40	20 150 760	0,41	17 302 739	0,37	2 848 021	85,87
السكن و العمران و المدينة	22 600 480	0,45	22 870 480	0,46	17 860 733	0,38	5 009 747	78,10
التربية الوطنية	746 643 907	15,02	752 643 907	15,14	718 553 917	15,42	34 089 990	95,47
التعليم العالي و البحث العلمي	300 333 642	6,04	300 513 642	6,04	276 917 272	5,94	23 596 370	92,15
التكوين و التعليم المهني	50 803 924	1,02	50 803 924	1,02	41 012 473	0,88	9 791 451	80,73
العمل و الحماية الاجتماعية و التشغيل و الضمان الاجتماعي	234 882 131	4,72	235 163 821	4,73	181 745 982	3,90	53 417 839	77,28
تهيئة الإقليم و السياحة و الصناعة التقليدية	-	-	4 252 259	0,09	12 667 379	0,27	-8 415 120	297,90
تهيئة الإقليم و البيئة	2 550 261	0,05	-	-	-	-	-	-
الثقافة	25 789 795	0,52	26 189 795	0,53	21 766 434	0,47	4 423 361	83,11
التضامن الوطني و الأسرة	131 653 688	2,65	131 944 554	2,65	127 529 078	2,74	4 415 476	96,65
العلاقات مع البرلمان	276 609	0,01	279 861	0,01	232 389	0,00	47 472	83,04
الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات	381 972 062	7,68	387 472 062	7,79	385 846 934	8,28	1 625 128	99,58
الشباب و الرياضة	-	-	41 741 561	0,84	33 625 918	0,72	8 115 643	80,56
الشباب	14 158 870	0,28	-	-	-	-	-	-
الرياضة	26 282 691	0,53	-	-	-	-	-	-
الاتصال	18 871 461	0,38	20 118 680	0,40	19 993 149	0,43	125 531	99,38
البريد و تقنيات الاعلام و الاتصال	3 985 130	0,08	4 039 683	0,08	3 492 131	0,07	547 552	86,45
السياحة و الصناعة التقليدية	3 429 022	0,07	-	-	-	-	-	-
الصيد و الموارد الصيدية	2 404 748	0,05	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي	4 436 059 221	89,22	4 564 932 147	91,81	4 300 702 430	92,28	264 229 717	94,21
الأعباء المشتركة	536 219 273	10,78	407 346 347	8,19	359 657 152	7,72	47 689 195	88,29
المجموع العام	4 972 278 494	100	4 972 278 494	100	4 660 359 582	100	311 918 912	93,73

المصدر: وزارة المالية

التوزيع القطاعي للاعتمادات المصوت عليها والمراجعة والمرصودة والمستهلكة لسنة 2015

الوحدة: بالآلاف دج

فارق الاعتمادات المراجعة - المعيار		فارق الاعتمادات المعيار - المستهلكة		فارق الاعتمادات المراجعة - المستهلكة		الاعتمادات المستهلكة (برامج ت خ + عمليات على رأس المال) (6)	الاعتمادات المخصصة لبرامج (ح ت خ) + تفويض اعتمادات (5)	الاعتمادات المعيار بعنوان ميزانية 2014 (4)	الاعتمادات المراجعة (3)=(1)+(2)	حركة الاعتمادات ابعاد قانون المالية (2)	الاعتمادات المصوت عليها في قانون المالية (1)	القطاعات	
بالنسبة (%)	بالقيمة (4) - (3)	بالنسبة (%)	بالقيمة (6) - (4)	بالنسبة (%)	بالقيمة (6) - (3)							القطاع الأول	القطاع الثاني
28,48	3 963 100	294,84	-3 074 427	83,96	888 673	4 652 327	1 439 059	1 577 900	5 541 000	-	5 541 000	الصناعة	القطاع الأول
-	-	-	-	-	-	-	84	-	-	-	-	الطاقة و المناجم	القطاع الثاني
62,30	118 586 980	126,35	-51 644 272	78,72	66 942 708	247 608 492	200 344 933	195 964 220	314 551 200	-	314 551 200	الزراعة و المياه	القطاع الثالث
27,44	37 278 018	289,67	-26 733 876	79,48	10 544 142	40 828 458	37 990 729	14 094 582	51 372 600	885 000	50 487 600	دعم المصالح الانتاجية	القطاع الرابع
38,01	667 216 483	173,18	-299 416 662	65,83	367 799 821	708 560 415	317 835 257	409 143 753	1 076 360 236	-	1 076 360 236	البنى التحتية الاقتصادية و الادارية	القطاع الخامس
55,59	103 497 050	175,92	-98 355 160	97,79	5 141 890	227 902 410	156 612 914	129 547 250	233 044 300	-	233 044 300	التربية و التكوين	القطاع السادس
23,83	150 482 751	287,56	-88 317 411	68,53	62 165 340	135 404 460	57 612 004	47 087 049	197 569 800	-	197 569 800	البنى التحتية الاجتماعية و الثقافية	القطاع السابع
98,48	5 078 642	117,95	-59 169 124	116,16	-54 090 482	388 838 482	349 373 224	329 669 358	334 748 000	70 000 000	264 748 000	دعم الحصول على سكن	القطاع الثامن
159,32	-297 989 756	90,35	77 215 915	143,95	-220 773 841	723 109 841	962 118 748	800 325 756	502 336 000	-	502 336 000	أخرى	القطاع التاسع
100,40	-395 479	99,04	961 686	99,43	566 207	99 433 793	100 395 479	100 395 479	100 000 000	-	100 000 000	البرامج المحلية للتنمية (PCD)	القطاع العاشر
72,02	787 717 789	127,05	-548 533 331	91,50	239 184 458	2 576 338 678	2 183 722 431	2 027 805 347	2 815 523 136	70 885 000	2 744 638 136	المجموع الفرعي للاستثمارات للاعتمادات الموزعة حسب القطاع	
-	-	-	-25 906 354	-	-25 906 354	25 906 354	42 679 343	-	-	-	-	تسيير الخزينة الرئيسية	ب ت م ج PDRS
-	-	-	-30 426 703	-	-30 426 703	30 426 703	7 764 148	-	-	-	-	تسيير خزينة الولاية	
-	-	-	-	-	-	-	10 000 000	-	-	-	-	تسيير الخزينة المركزية	
-	-	-	-114 000	-	-114 000	114 000	51 688 200	-	-	-	-	تسيير الخزينة المركزية	ب ت ه ع PDHP
-	-	-	-24 833 630	-	-24 833 630	24 833 630	119 900	-	-	-	-	تسيير الوالي	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	البرنامج الخاص لإعادة البناء (تسيير الخزينة الرئيسية)	
-	-	-81 280 687	-	-81 280 687	81 280 687	112 251 591	-	-	-	-	-	المجموع الفرعي للاعتمادات غير الموزعة حسب القطاع	
72,02	787 717 789	131,06	-629 814 018	94,39	157 903 771	2 657 619 365	2 295 974 022	2 027 805 347	2 815 523 136	70 885 000	2 744 638 136	مجموع الاستثمارات	
75,65	180 673 770	100,00	-	75,65	180 673 770	561 217 430	-	561 217 430	741 891 200	-	741 891 200	دعم النشاط الاقتصادي (تخصيصات لحساب التخصيص الخاص و خفض نسبة الفائدة)	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-70 000 000	70 000 000	البرنامج التكميلي لفائدة الولايات	
-	224 034 494	-	-	-	224 034 494	-	-	-	224 034 494	-885 000	224 919 494	تقديرات لنفقات غير متوقعة	
58,10	404 708 264	100,00	-	58,10	404 708 264	561 217 430	-	561 217 430	965 925 694	-70 885 000	1 036 810 694	مجموع العمليات على رأس المال	
68,47	1 192 426 053	124,33	-629 814 018	85,12	562 612 035	3 218 836 795	2 295 974 022	2 589 022 777	3 781 448 830	-	3 781 448 830	مجموع ميزانية التجهيز	

المصدر : وزارة المالية

ملحق رقم 10: مقارنة إنجازات الإيرادات مت التقديرات المتعلقة بها (للفترة 2014-2016)

الوحدة: مليار دج

معدل الإنجاز			الإنجازات			التقديرات			طبيعة الإيرادات
2016	2015	2014	2016	2015	2014	2016	2015	2014	
109,09	87,96	88,86	3 343,581	2 840,856	2 346,331	3 064,88	3 229,76	2 640,45	الموارد العادية (1) = (أ)+(ب)+(ج)
91,53	90,22	92,16	2 491,990	2 360,373	2 089,771	2 722,68	2 616,37	2 267,45	الإيرادات الجبائية (أ)
104,91	105,55	101,85	1 110,218	1035,126	882,173	1 058,22	980,74	866,12	حواصل الضرائب المباشرة
106,74	99,78	119,34	95,782	84,713	70,769	89,73	84,9	59,3	حواصل التسجيل والطابع
87,90	83,83	89,68	891,674	829,06	765,275	1 014,38	989,03	853,33	حواصل الرسوم على الأعمال
132,24	37,53	55,84	6,612	1,501	1,675	5	4	3	حواصل الضرائب غير المباشرة
69,81	73,51	76,15	387,704	409,973	369,879	555,35	557,7	485,7	حواصل الجمارك
191,60	145,44	87,18	182,022	253,072	74,105	95	174	85	الإيرادات العادية (ب)
148,95	360,11	115,61	49,154	79,224	24,277	33	22	21	مداخل وعائدات الأملاك الوطنية
214,25	114,33	77,67	132,834	173,787	49,706	62	152	64	حواصل مختلفة للميزانية
			0,033	0,061	0,122				الإيرادات النظامية
270,86	51,76	63,35	669,569	227,411	182,455	247,20	439,39	288	الإيرادات الأخرى (ج)
270,86	51,76	63,35	669,569	227,411	182,455	247,20	439,39	288	الإيرادات الاستثنائية
			450,00 *		2 456,08 *				اموال الإعانات والهيئات والوصايا
100,00	100	100	1 682,550	1 722,940	1 577,73	1 682,55	1 722,94	1 577,73	الجبائية البترولية (2)
105,87	92,15	93,03	5 026,131	4 563,796	3 924,061	4 747,43	4 952,70	4 218,18	مجموع الإيرادات العامة (1) + (2)

المصدر: الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة، * المبلغ محسوب على اساس وحدة بـ 1 دج.

وضعية الاعتمادات الممنوحة والمستهلكة بعنوان الدوائر الوزارية للسنة المالية 2016

(الوحدة: الف دج)

الوزارات	الاعتمادات الاولية	البنية %	الاعتمادات المراجعة	البنية %	الاعتمادات المستهلكة	البنية %	الارصدة المتبقية	نسبة الاستهلاك %
رئاسة الجمهورية	7 904 677	0,16	8 550 177	0,18	6 428 132	0,15	2 122 045	75,18
مصالح الوزير الاول	3 437 925	0,07	5 084 265	0,11	4 599 898	0,11	484 367	90,47
الدفاع الوطني	1 118 297 000	23,26	1 125 173 000	23,41	1 120 638 136	25,90	4 534 864	99,60
الداخلية والجماعات المحلية	426 127 386	8,86	428 144 386	8,91	390 878 879	9,03	37 265 507	91,30
الشؤون الخارجية والتعاون الدولي	30 573 877	0,64	39 634 877	0,82	39 294 578	0,91	340 299	99,14
العدل، حافظ الأختام	73 431 991	1,53	73 394 191	1,53	69 510 206	1,61	3 883 985	94,71
المالية	95 399 378	1,98	95 399 378	1,98	78 479 452	1,81	16 919 926	82,26
الطاقة	44 793 741	0,93	45 109 701	0,94	43 760 950	1,01	1 348 751	97,01
الصناعة والمناجم	5 349 818	0,11	5 378 035	0,11	3 619 330	0,08	1 758 705	67,30
الزراعة والتنمية الريفية والصيد البحري	254 253 914	5,29	254 253 914	5,29	197 511 437	4,56	56 742 477	77,68
المجاهدين	248 645 702	5,17	249 103 335	5,18	238 470 745	5,51	10 632 590	95,73
الشؤون الدينية و الاوقاف	26 033 177	0,54	26 033 177	0,54	24 149 898	0,56	1 883 279	92,77
التجارة	20 527 754	0,43	20 527 754	0,43	14 100 181	0,33	6 427 573	68,69
النقل	11 218 880	0,23	11 218 880	0,23	10 631 248	0,25	587 632	94,76
الموارد المائية و البيئة	17 616 679	0,37	17 616 679	0,37	16 606 455	0,38	1 010 224	94,27
الأشغال العمومية	19 085 089	0,40	19 085 089	0,40	15 988 101	0,37	3 096 988	83,77
السكن و العمران و المدينة	21 302 786	0,44	21 341 786	0,44	19 522 528	0,45	1 819 258	91,48
التربية الوطنية	764 052 396	15,89	799 261 396	16,63	747 959 996	17,29	51 301 400	93,58
التعليم العالي و البحث العلمي	312 145 998	6,49	312 145 998	6,49	297 040 626	6,86	15 105 372	95,16
التكوين و التعليم المهنيين	50 379 263	1,05	50 379 263	1,05	32 818 123	0,76	17 561 140	65,14
العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي	226 484 929	4,71	226 484 929	4,71	209 964 439	4,85	16 520 490	92,71
التهيئة العمرانية و السياحة و الصناعة التقليدية	4 117 881	0,09	4 117 881	0,09	5 573 133	0,13	-1 455 252	135,34
الثقافة	19 056 672	0,40	19 056 672	0,40	14 287 658	0,33	4 769 014	74,97
التضامن الوطني و الأسرة و قضايا المرأة	118 830 888	2,47	119 031 268	2,48	108 924 994	2,52	10 106 274	91,51
العلاقات مع البرلمان	243 408	0,01	243 408	0,01	212 537	0,00	30 871	87,32
الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات	379 407 269	7,89	379 407 269	7,89	378 354 869	8,74	1 052 400	99,72
الشباب و الرياضة	37 181 458	0,77	37 987 811	0,79	30 757 333	0,71	7 230 478	80,97
الاتصال	19 369 240	0,40	24 350 866	0,51	21 238 363	0,49	3 112 503	87,22
البريد و تكنولوجيا الاعلام و الاتصال	3 875 224	0,08	2 900 224	0,06	2 512 014	0,06	388 210	86,61
المجموع الفرعي	4 359 144 400	90,68	4 420 415 609	91,95	4 143 834 239	95,77	276 581 370	93,74
الأعباء المشتركة	448 187 600	9,32	386 916 391	8,05	183 074 372	4,23	203 842 019	47,32
المجموع العام	4 807 332 000	100	4 807 332 000	100	4 326 908 611	100	480 423 389	90,01

المصدر: وزارة المالية

فارق الإعتمادات المراجعة - المعينة (6)-(3)		فارق الإعتمادات المعينة - المستهلكة (6)-(3)		فارق الإعتمادات المراجعة - المستهلكة (6)-(3)		الإعتمادات المستهلكة (برامج ت خ+عمليات على رأس المال) (6)	الإعتمادات المخصصة لبرامج (ح ت خ)+تفويض إعتمادات (5)	الإعتمادات المعينة بعنوان ميزانية 2016 (4)	الإعتمادات المراجعة (2)+(1)=(3)	حركة الإعتمادات الداخلة بعد ق م (2)	الإعتمادات المصوت عليها في قانون المالية (1)	القطاعات
بالقيمة (4)-(3)	بالنسبة % (6)-(3)	بالقيمة (6)-(4)	بالنسبة % (6)-(3)	بالقيمة (6)-(3)	بالنسبة % (6)-(3)							
15,90	6 200 851	377,58	-3 254 740	60,04	2 946 111	4 427 299	21 712 495	1 172 559	7 373 410	-	7 373 410	الصناعة
-	-	-	-	-	-	-	682 557	-	-	-	-	الطاقة و المناجم
47,98	141 210 592	143,80	-57 034 887	68,99	84 175 705	187 256 795	345 564 032	130 221 908	271 432 500	-	271 432 500	الزراعة و المياه
35,38	25 241 422	357,06	-35 533 121	126,35	-10 291 699	49 355 866	163 461 414	13 822 745	39 064 167	2 840 500	36 223 667	دعم المصالح الإنتاجية
54,26	314 552 510	140,79	-152 221 528	76,40	162 330 982	525 413 463	1 247 924 403	373 191 935	687 744 445	2 040 000	685 704 445	البنى التحتية الاقتصادية و الإدارية
30,22	112 183 652	398,01	-144 752 744	120,26	-32 569 092	193 326 239	545 094 455	48 573 495	160 757 147	1 000 000	159 757 147	التربية و التكوين
31,61	107 453 806	312,27	-105 428 329	98,71	2 025 477	155 094 995	609 313 071	49 666 666	157 120 472	44 000 000	113 120 472	البنى التحتية الاجتماعية و الثقافية
69,44	143 557 359	105,29	-17 265 757	73,12	126 291 602	343 490 072	576 578 827	326 224 315	469 781 674	-	469 781 674	دعم الحصول على سكن
99,58	2 540 931	127,94	-166 959 079	127,40	-164 418 148	764 418 148	1 040 921 856	597 459 069	600 000 000	-	600 000 000	أخرى
60,01	23 991 188	253,32	-55 209 539	152,03	-31 218 351	91 218 351	127 778 881	36 008 812	60 000 000	-	60 000 000	البرامج المحلية للتنمية (PCD)
64,25	876 932 311	146,80	-737 659 724	94,32	139 272 587	2 314 001 228	4 679 031 991	1 576 341 504	2 453 273 815	49 880 500	2 403 393 315	المجموع الفرعي للإستثمارات للإعتمادات الموزعة حسب القطاع
-	-	-	-9 391 430	-	-9 391 430	9 391 430	43 905 398	-	-	-	-	تسيير الخزينة الرعية
-	-	-	-28 230 390	-	-28 230 390	28 230 390	2 603 000	-	-	-	-	تسيير خزينة الولاية
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	تسيير الخزينة المركزية
-	-	-	-9 772 000	-	-9 772 000	9 772 000	50 478 000	-	-	-	-	تسيير الخزينة المركزية
-	-	-	-26 506 793	-	-26 506 793	26 506 793	9 772 000	-	-	-	-	تسيير الوالي
-	-	-	-	-	-	-	1 500 000	-	-	-	-	البرنامج الخاص لإعادة البناء (تسيير الخزينة الرئيسية)
-	-	-	-73 900 613	-	-73 900 613	73 900 613	108 258 398	-	-	-	-	المجموع الفرعي للإعتمادات غير الموزعة حسب القطاع
64,25	876 932 311	151,48	-811 560 337	97,34	65 371 974	2 387 901 841	4 787 290 389	1 576 341 504	2 453 273 815	49 880 500	2 403 393 315	مجموع الإستثمارات
83,56	89 533 958	74,79	114 683 427	62,49	204 217 385	340 232 543	454 915 970	454 915 970	544 449 928	1 500 000	542 949 928	دعم النشاط الاقتصادي (تخصيصات لحساب التخصيص الخاص و خفض نسبة الفائدة)
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	البرنامج التكميلي لفائدة الولايات
-	179 124 500	-	-	100	179 124 500	-	-	-	179 124 500	-51 380 500	230 505 000	تقديرات لتنفقات غير متوقعة
62,87	268 658 458	74,79	114 683 427	47,02	383 341 885	340 232 543	454 915 970	454 915 970	723 574 428	-49 880 500	773 454 928	مجموع العمليات على رأس المال
63,94	1 145 590 769	134,31	-696 876 910	85,88	448 713 859	2 728 134 384	5 242 206 359	2 031 257 474	3 176 848 243	-	3 176 848 243	مجموع ميزانية التجهيز

المخلص:

تعالج هذه الدراسة دور الرقابة المالية لمجلس المحاسبة في عملية ضبط الميزانية العامة للدولة، حيث تهدف الرقابة المالية إلى اكتشاف وتحليل المشاكل الممكن حدوثها وذلك لتفاديها ومعالجتها، كما تعتبر الميزانية العامة المحور الذي تدور حوله أعمال الدولة ونشاطها في جميع القطاعات، حيث يتم إعدادها وفق برنامج محدد بصورة دقيقة يشمل مجموع نفقات الدولة وإيراداتها التي تقررها مسبقا.

بهدف معالجة الإشكالية لقد تطرقنا في الجانب النظري إلى الرقابة المالية وكذلك الميزانية العامة للدولة، ولتسليط الجانب النظري على الواقع تم التطرق إلى دور مجلس المحاسبة في عملية ضبط الميزانية خلال الفترة (2013-2016).

وفي الأخير تم التوصل إلى مجموعة من النتائج ليتم طرح مجموعة من الاقتراحات الهادفة إلى تحسين الدور الرقابي لمجلس المحاسبة.

الكلمات المفتاحية: الرقابة المالية، ضبط الميزانية العامة، مجلس المحاسبة.

Le Résumé:

Cette étude a pour but d'éclaircir le rôle de contrôle financier de contrôle de la cour des comptes sur l'opération du budget général de l'état, le contrôle financier permet de détecter et d'analyser les problèmes acquis et pouvant les évites et les analyses, aussi le budget l'axe qui entrent les travaux de l'état et ces activités sur tout, les secteurs, pour sa préparation suivant le programme de terminer sous ferme d'image précise qui englace les dépenses de l'état et son relire qu'elle à décidé préau la bêlement.

Dans le but d'analyse la problématique on à entame du coté théorique au contrôle financier et aussi le budget générale de l'état, et pour exigé le coté théorique sur le réalité et envisagé le rôle de cour du compte sur l'opération du contrôle du budget selon la période (2013-2016).

Et enfin nous sommes arrivés à l'ensemble de résultats pour quelque propositions qui à pour but d'améliore le rôle du contrôle de la cour du compte.

Les mots clé: contrôle de finance, contrôle du budget générale, la cour des compte.